## الفصل الرابع : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الحج .

ويتضمن المباحث الآتية :

**المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه .**

**المبحث الثاني : مواقيت الحج .**

**المبحث الثالث : مسائل في الإحرام.**

**المبحث الرابع : أنساك الحج .**

**المبحث الخامس: أحكام الطواف.**

**المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .**

**المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .**

**المبحث السابع : محظورات الإحرام.**

**المبحث الثامن : الفوات و الإحصار و الكفارات .**

**المبحث التاسع : أحكام الأضحية.**

**المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه .**

**المسالة الأولى: تعريف الحج وبيان حكمه وفضله.**

الحج في اللغة : بكسر الحاء وفتحها، القصد ، وكثرة الاختلاف ، والتردد . تقول العرب: حج بنو فلان فلانا ، إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه والتردد عليه[١].

وفي الشرع : عرف بتعريفات متقاربة منها ، ما ذكره ابن أبي هبيرة حيث قال : ( أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص)[٢] ، فقوله: (أفعال مخصوصة) تشمل جميع ما يفعله المحرم وما يتجنبه ، وقوله (في أماكن مخصوصة) تشمل المسجد الحرام و المشاعر وقوله: (في زمان مخصوص) أي: وقت أداء أفعال الحج[٣]. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، **فمن الكتاب قوله** عز وجل: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق﴾[٤].

---

(١) ينظر المصباح المنير ١٢١/١ والقاموس المحيط ص ٢٣٤ ، وأضواء البيان ٢٠٠/٣.

(٢) ينظر الإفصاح ٤٤٤/١ .

(٣) وهناك تعريفات أخرى قاصرة مثل : قصد الكعبة لإداء النسك"او " قصد البيت بصفه مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة" بينما أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر. ينظر في ذلك المغني ٥/٥ ط هجر للطباعة القاهرة ، والمجموع ٥/٧ ، والبناية في شرح الهداية ٤٢٥/٣ دار الفكر ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٥٦ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ، والشرح الممتع ٧/٧- ٨ ، والتعريفات ص ٨٢ .

(٤) سورة الحج/٢٧ .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : ( ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج )[١].

**ومن السنة :** قول النبي ﷺ : ( بني الإسلام على خمس.. ) وذكر منها الحج[٢] ، **وأجمعت الأمة** على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة[٣].

**المسالة الثانية : هل يجب الحج على الفور.**

على الرغم من أن الحج فرض على كل من تحققت فيه شروط الوجوب فان وجوبه من حيث التراخي والفورية موضع خلاف يبين العلماء ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول :** أن وجوبه على سبيل التراخي لا الفورية ، وبه قال الشافعية والمالكية في قول وهو قول للإمام أبي حنيفة ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني[٤].

**القول الثاني:** أن وجوبه على الفور ، وبه قال جمهور العلماء[٥].

**أدلة القائلين بان وجوبه على التراخي:**

١ـ بان النبي ﷺ حج سنة عشر للهجرة بالاتفاق[٦] ، بينما كانت فريضة الحج في السنة السادسة للهجرة[٧]،لان قوله ﷻ: ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾[٨]، نزل في الحديبية بالاتفاق[٩]، وفيها وجوب الحج كما هو ظاهر[١٠].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٠١/٣ .
(٢) سبق تخريجه وقد رواه البخاري رقم ٨ ، ومسلم رقم ١٦ من حديث ابن عمر .
(٣) ينظر الإجماع ص ٥٤ دار طيبة ط ١ ، والمغني ٦/٥ ط هجرة ، والإفصاح ٤٤٤/١ والحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي ٦/٤ ط دار الكتب العلمية ط عام ١٤١٤ هـ ، ومراتب الإجماع ص ٤١ .
(٤) ينظر حاشية الرملي على المنهاج ٢٢٩/٣ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج ٨٤/٢ ، والأم ١١٨/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٤/١ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٢ ، مختصر المزني مع الأم ١٥٩/٨ دار المعرفة ، والوجيز ١١٠/١ دار المعرفة ، وفتح الوهاب ١٣٤/١ المعرفة .
(٥) ينظر الكافي ٥١٥/١ ، والبدائع ١١٨/٢ ، والمغني ٣٩/٥ــ ٣٦ ط هجر للطباعة ، وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٤/١ ، والفروع ٢٤٢/٣ ط عالم الكتب ، والهداية لأبي الخطاب ٨٩/١ ط في مطابع القصيم ، والمذهب الأحمد ص ٦١ والمبدع ٩٣/٣ والاختيارات ١١٥ دار المعرفة.
(٦) ينظر البداية والنهاية ١٨٢/٥ ــ١٨٦ وزاد المعاد ٢٠٤/١ دار الفجر .
(٧) في ذلك خلاف مشهور بين العلماء ينظر البداية والنهاية ١٨٢/٥ والمجموع ٨٧/٧ دار الفكر وزاد المعاد ١٧٥/١ و٢٥/٣ وأضواء البيان ٢٢/٣ .
(٨) سورة البقرة /١٩٦ .
(٩) ينظر البداية والنهاية ٢٠٢/٤ وأضواء البيان ٢٢/٣ .
(١٠) وفي الاستدلال بهذه الآية على وجوب الحج خلاف سيأتي قريبا .

كما يمكن أن يقال بان فريضة الحج كانت في سنة خمس[١]لحديث ضمام بن ثعلبة السعدي ◄ وهي في الصحيح وفيها سؤاله عن الحج ، وقول النبي ⇨ فيه: صدق[٢].
واعترض المخالفون على ذلك بما يأتي[٣]:

أ . أن الآية وان نزلت في السادسة من الهجرة لكن ليس فيها وجوب الحج بل فيها وجوب إتمامه وفريضته إنما كان في السنة التاسعة والعاشرة للهجرة[٤] ، أما قصة ضمام فكانت سنة تسع لما حققه ابن كثير وغيره[٥].

ب . أن الآية التي فرض الله بها الحج هي قوله تعالى: ←ا ولله على الناس حج البيت...لا[٦]، وهي مما نزل في عام الوفود حتى قدم وفد نجران أي في السنة التاسعة[٧]. **وردت هذه الاعتراضات :** بأنه حتى على فرض كون وجوب الحج كان في التاسع للهجرة النبوية فان النبي ⇨ أخره إلى العاشرة فيدل ذلك أن وجوبه متراخ.

وأجيب عن هذا الرد[٨]: بان النبي ⇨ لم يتمكن في تلك السنة من منع المشركين من الطواف بالبيت عراة وقد بين الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو تسع وذلك في قوله تعالى : ←ايا أيها الذين امنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذالا[٩]، وعامهم هذا هو عام تسع فدل على انه لم يمكن منعهم عام تسع ولذا أرسل علياً ◄ بعد أبي بكر ينادي ببراءة ، وانه لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان[١٠]، فلو بادر △ إلى

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢١٢/٣ –٢٢٣ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٣ ، ومسلم ١٢ ، والترمذي ٦١٩ ، وأبو داود ٤٨٦ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٥) ينظر البداية والنهاية ١٢٩/٣ – ١٣٢ .
(٦) سورة آل عمران /٧.
(٧) ينظر البداية والنهاية ٥/ ١٢٥ وسنن الترمذي ٨١٤ و٢٨٨٤ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٩) سورة التوبة /٢٨ .
(١٠) الحديث أخرجه البخاري ٤٦٥٦ ومسلم ١٣٤٧ وينظر البداية ١٠٤/٥ وسيرة ابن هشام ٤٠٦/٤ .

الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهو عراة وهو لا يمكن أن يحضر ذلك[١].

٢-ومن ادلتهم على انه على التراخي :"ان النبي ﷺ في حجة الوداع امرالمحرمين بالحج ان يفسخوه في عمرة"، فدل ذلك على جواز تأخير الحج وهو دليل على انه على التراخي[٢].

**واعترض عليه:** بان هذا ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها وتأخير الحج، إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى وذلك ليس بواقع هنا فلا تأخير للحج في الحقيقة لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجهُ في عمرة[٣].

٣ . ومن أدلتهم أيضا: انه آخر الحج من سنة إلى أخرى أو إلى سنين ثم فعله فانه يسمى مؤديا لا قاضياً له بالإجماع ولو حرم تأخيره لكن قضاء لا أداء[٤].

**واعترض عليه:** بان القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين[٥].

٤ . ومن أدلتهم أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور وإنما المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر[٦].

**واعترض عليه** : بان ذلك ليس محل اتفاق بين الأصوليين وكونه يفيد الفور رأي الكثير من أهل الأصول والأدلة على ذلك كثيرة[٧].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ المصدر المتقدم في اول المسالة.
(٣) المصدر السابق ٢٢٩/٣ .
(٤) ينظر حاشية القليوبي وعميرة على المنهاج ٨٤/٢ والبدائع ١١٨/٢ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٦) ينظر حاشية الرملي على المنهاج ٢٢٩/٣ وأضواء البيان ٢٢٣/٣ .
(٧) والخلاف في المسالة مشهور ينظر هذه المسالة في المصادر التالية: أصول السرخسي ٢٨/١ والأحكام لابن حزم ٢٩٤/١ والأحكام للآمدي ٢٤٢/٢ وشرح العضد ٨٤/٢ والإبهاج ٥٧/٢ والبحر المحيط ٣٩٧/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٩/٣ وروضة الناضر ٨٥/٢ مذكرة الشنقيطي ١٩٥ ، معالم أصول الفقه ٤٠٧ وأصول الفقه لمحمد الخضري ص ٢٥٨ وصفوة اللالي للشيخ عبد الكريم المدرس ص ٢٥١ –٢٥٢ ، واثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ٣٢٤ – ٣٢٦ و ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

٥ . ومن أدلتهم القياس[١]فقد قاسوه على الصلاة الفائتة بجامع أن كلا منهما واجب ليس له ووقت معين. كما قاسوه على قضاء رمضان بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين.

**أدلة القائلين بان وجوبه على الفور.**

١ . استدلوا من الكتاب بآيات فيها الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال الأوامر وأخرى فيها توبيخ من لم يبادر وتخويفه من أن يدركه الموت قبل الامتثال ومنها[٢]:

أ ـ قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾[٣].

ب ـ وقال تعالى : ﴿ وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والأرض﴾[٤].

ج ـ وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره انه تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾[٥].

د ـ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[٦]، إلى غيرها من الآيات ، واعترض على ذلك بان العلماء يتفقون أن الأوامر ما هو على سبيل الفور وأخرى على سبيل التراخي وأخرى جاء الأمر بها مجرد عن أي قرينة فهي محل كما أن لا خلاف في أن المسابقة والمسارعة فيها أفضل من التراخي .

٢-ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور، ما أخرجه احمد وغيره عن ابن عباس ◢ قال : قال رسول الله ﷺ : ( تعجلوا إلى الحج ) يعني الفريضة[٧] .

**وقد اعترض عليهم** بان حديث فيه مقال[١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/٣ – ٢٢٤ .
(٣) سورة آل عمران /١٣٣ .
(٤) سورة الحديد/٢١ .
(٥)سورة النور/٦٣ .
(٦) سورة الأحزاب/٣٦ .
(٧) أخرجه احمد ٣١٤/١ .

٣ . ومن أدلتهم ما روي عن النبي ﷺ انه قال: ( من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو إن شاء نصرانيا )[٢]، **وردَ** بأنه حديث ضعيف جدا[٣].

٤ . ومنها حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ◄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل). قال عكرمة : سالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ – يعني حديث الحجاج – فقالا صدق[٤]. فقوله :( فقد حل وعليه الحج من قابل ) ، يدل على وجوبه على الفور[٥].

٥ . ومن المعقول : بان وجوبه على التراخي لا يخلو من احد أمرين: أما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها أو لا ، والأول ممتنع لان الحج لم يحدد له وقت يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة ، والثاني يعني عدم وجوبه أصلا لان ما جاز تركه جوازا لم تعين له غاية ينتهي إليها فان تركه جائز إلى غير غاية وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه[٦]. وبهذه الأدلة رجح العلامة الشنقيطي القول بالوجوب على الفور فقال: ( اظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور لا على التراخي)[٧]،

---

(١) وفيه أبو إسرائيل ضعفوه وكان شيعياً من غلاتهم وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشييع . ينظر نيل الاوطار ٣٦١/٤ ، وأضواء البيان ٢٢٤/٣- ٢٢٥ ، والإرواء ١٦٨/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ من حديث علي رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث: يُضعفُ في الحديث.

(٣) فيه هلال بن عبد الله متروك من السابعة كما يقول ابن حجر في التقريب ٣٢٤/٢ ، وقال فيه البخاري :منكر الحديث . وينظر الميزان ٩٩/٧ . وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٤ من حديث أبي أمامه وفيه ضعف . ينظر تحفة الاحوذي ٦٣١/٣ ، وقد رجح الحافظ رحمه الله في التلخيص صحة الحديث ولكن مع وقفه ، ينظر التلخيص ٤٢٦/٢ .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وينظر المشكاة ٢٧١٣ والصحيح الجامع ٦٥٢١.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٧/٣ .

(٦) ينظر المصادر السابقة ٢٢٧/٣ .

(٧) المصدر السابق ٢٢٩/٣ .

والذي يظهر لي أن القول بالوجوب على التراخي هو الأرجح لان أدلته أقوى وأدل على المطلوب.

**المسألة الثالثة : شروط وجوب الحج.**

شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبا بأداء الحج مفروضا عليه فمن فقد احد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبا به وهذه الشروط هي :

أولا : متفق عليها وهي: ( العقل، والبلوغ، والإسلام ، والحرية، والاستطاعة)[١].

**فأما العقل** فكونه شرطا في وجوب كل تكليف واضح لان غير العاقل لا يصح تكليفه بحال[٢] ، وهو شرط صحة عند أكثر العلماء[٣] ، وعلى هذا لو حج المجنون ثم أفاق بعد حجته ، فعليه الحج ثانيا وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]. وقد اخرج احمد غيره من حديث علي وعمر ◢ : أن النبي ⇨ قال: ( رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم )[٥].

**أما البلوغ :** فلان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم[٦]. قال الترمذي: (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة من حجة الإسلام) [٧].

---

(١) ينظر الإجماع ص ٥٤ ومراتب الإجماع ص ٤١ والإفصاح ٤٤٤/١والاختيار ١٧٧/١-١٧٩ والمغني ٦/٥-١٢ وأضواء البيان ٢٠٣/٣ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣ .

(٣) ينظر البدائع ١٢٠/٢ وبداية المجتهد ٢٧٢/١، و حاشيتا القليوبي و عميرة ٨٤/٢ .

(٤) ينظر المصادر السابقة ، والمغني ٦/٥ –١٢ .

(٥) أخرجه احمد ١٠٠/٦ ، والحاكم ٢/ ٥٩ وصححه على شرط البخاري ومسلم .

(٦) ينظر سنن الترمذي ٨٠٢/٣ مع تحفة الاحوذي ، وينظر أيضا بدائع الصنائع ١٢٠/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٢/١ ، والكافي ٥١٠/١ ، ونيل الأوطار ٣٢٨/٤ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣.

**وأما الإسلام :** ( فالظاهر انه على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة لا شرط وجوب ، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب ، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة )[١].

وعلى هذا لو حج الكافر ثم اسلم فانه يجب عليه حجة الإسلام ويعتد بما فعله في حال الكفر، فقد جاء في الحديث: ( وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى)[٢].

**أما الحرية :** ( فهي شرط وجوب فلا يجب الحج على العبد ، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك ، ولكنه إذا حج صح حجه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام ، فان عُتق بعد ذلك فعليه حجة الإسلام )[٣]. قال النووي رحمه الله: ( أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لان منافعه مستحقة لسيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا . قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة وقال داود : لا يصح بغير إذنه )[٤].

الثاني : قال الشنقيطي: ( الأمر الثاني: حديث جاء عن النبي ⇦ يدل على ذلك وهو انه جاء عنه ⇦ من حديث ابن عباس انه قال: ( أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأي عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام)[٥][٦].

---

(١) ينظر المحلى ٣٦/٧ والبدائع ١٢٠/٢ والكافي ٥١٠/١ وبداية المجتهد ٢٧٢/١، وينظر في مسالة خطاب الكفار بفروع الشريعة المصادر التالية : المعتمد للبصري ٢٩٤/١ ، والبرهان ١٠٧/١ ، والتبصرة ص٨٠ ، وأصول السرخسي ٧٣/١ ، والمدخل إلى مذهب احمد ص ٥٨ والبحر المحيط ١٢٤/٢ .

(٢)أخرجه الحاكم ٤٨١/١ ط العثمانية وأورده الهيثمي في المجمع ٢٠٩/٣ وهو في الصحيح الجامع برقم٤٨٥من حديث ابن عباس مرفوعاً وينظر إرواء الغليل رقم ٩٨٦ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣.

(٤) ينظر المجموع ( ٧ / ٢٧) دار إحياء التراث.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٠٤/٤ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٩/٣ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ينظر إرواء الغليل ١٥٥/٤ رقم ٩٨٦ والصحيح الجامع ٣٩٨/٢ رقم ٢٧٢٦ ، ونيل الاوطار ٣٧٤/٤ ، وأضواء البيان ٢٠٤/٣ .

**وأما الاستطاعة**: فقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[1]، وهي شرط للوجوب[2] ، وقد اختلف العلماء في معناها وحدها.

ثانيا: شروط مختلف فيها وهي[3]:

١. تخلية الطريق بمعنى ألا يكون في الطريق مانع من عدوٍّ أو غير.

٢. إكمال المسير وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه.

**المسالة الرابعة: النائب عن غيره في الحج لابد أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام.**

تجوز النيابة في الحج عن الغير في الجملة[4][5]، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن الفضل أن امرأة من خيثم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير، فقال △ : ( حجي عنه)[6]، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة [7].وهذا الغير هو المستطيع بغيره في اصطلاح الفقهاء سواء كان مريضاً أو مات ولم يكن في حياته مستطيعا بنفسه [8] ، والعلماء على خلاف مشهور في نائب هذا الحاج هل يشترط أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام أو لا على قولين؟

---

(١) سورة آل عمران /٩٧ .
(٢) ينظر أضواء البيان٣/٢٠٥ والمصدر السابق .
(٣) ينظر المغني ٥/٦- ٧ ، والإفصاح ١/٤٤٤ – ٤٤٥ ، والحاوي ٥/٤ .
(٤) المقصود في هذه المسألة النيابة عن العاجز عن الحج وعن الميت أيضاً .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/٢٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٢١٢ ، والكافي لابن قدامة ٥٢٠ والمهذب ١/١٩٩ وشرح مسلم ٥/٢٢٩ وعمدة القاري ٨/٤٠٠ .
(٦) أخرجه البخاري ١٨٥٥ ، ومسلم ١٣٣٤ ، وغيرهما.
(٧) منها حديث علي عند البيهقي ٤/٣٢٩ ، ومنها حديث بريدة عند مسلم ١٥٧ ، والترمذي ٩٢٩ ، وأبو داود ١٦٥٦ ، وابن ماجة ١٧٥٩ وغيرهم. ومنها : حديث حسين بن عوف عند أبي ماجة ٢٩٠٨ ، وفيه حجر بن كريب منكر الحديث ، ينظر نصب الراية ٣/١٥٧ . ومنها حديث أبي رزين عند احمد ٤/١٠ ، والترمذي ٩٣٠ ، وأبو داود ١٨١٠ وغيرهم ، ومنها حديث مودة عند البيهقي ٤/٣٢٩ينظر نصب الراية ٣/١٥٧. ومنها حديث ابن عباس في الصحيحين عند البخاري ١٨٥٤ ومسلم ٤٠٧ و١٣٣٤. وينظر أضواء البيان٣/٢١٤ –٢٢٠ .
(٨) ينظر أضواء البيان٣/٢١٤.

**القول الأول: يشترط أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام** ، وهذا قول جمهور العلماء [١]

**القول الثاني: لا يشترط ذلك** ، وهو قول الحنيفة [٢].

**استدل الجمهور** بما روي عن ابن عباس ◄ أن النبي ⇨ سمع رجلا يقول: ( لبيك عن شبرمة؟ قال: من شبرمة؟ ، قال أخ لي ، أو قريب لي . قال: حججت عن نفسك؟. قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة)[٣]، وبه قال ابن عباس ◄ ولا يعلم له مخالف من الصحابة فتعين الأخذ به[٤].

**بينما استدل الحنفية**[٥]، بعموم الأحاديث التي جاءت بجواز النيابة في الحج ومنها حديث الفضل المتقدم. قالوا: عموم هذه الأحاديث لا يفهم منها إلا جواز النيابة مطلقا ، كما أنهم ضعفوا حديث ابن عباس ، والصحيح أن الحديث صحيح قد تقدم ، ولذلك وجب الرجوع إليه ، وبه تخصص تلك الأحاديث ويتعين مذهب الجمهور. قال العلامة الشنقيطي: ( الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنه لا يتعارض عام وخاص فلا يحج احد عن احد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام والعلم عند الله تعالى)[٦].

---

(١) ينظر الأم ١٢٣/٢ ، والكافي لابن قدامة٥٢٢/١ ، والمهذب ١٩٩/١ ، الفروع ٢٦٥/٣ ، والمغني٢٤٥/٣ ، والإيضاح ص ١١٩ .

(٢) ينظر البدائع ٢١٣/٢ ، والمسلك المتقسط ص ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٨١١، وابن ماجة ٢٩٠٣، وقال في نيل الاوطار ٣٧٢/٤ : ( قال البيهقي : إسناده صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقته وهي هنا كذلك. لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ: وهو فقيه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد:رفعه خطأ .وقال ابن المنذر: لا يثبت . وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته)، وينظر أضواء البيان ٢٢٠/٣ –٢٢١ والتلخيص ٢٢١/٢ ط شركة الطباعة الفنية .

(٤) وينظر المجموع ٦٧/٧ والفروع ٢٦٥/٣ .

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٣١٢/٢.

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢١/٣ .

**المسالة الخامسة: حكم العمرة.**

العمرة في اللغة : الزيارة وجمعها ، العُمَر . وقيل : هي القصد إلى مكان عامر وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله[١].

وهي في الشرع : ( زيارة إلى البيت الحرام للنسك على وجه مخصوص )[٢].

والعمرة من اجل العبادات وأفضل القربات التي يرفع الله بها العِبادَ الدرجات ويحط عنهم بها الخطايا وقد حث عليها النبي ﷺ قولا وعملا ، فقد قال △ : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)[٣]، وقال ﷺ : ( تابعوا الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيْرُ خبث الحديد والذهب والفضة)[٤]. وقد اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين : **القول الأول: أنها واجبة في العمرة مرة واحدة** ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحد الروايتين عند احمد وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جيبر والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد وإسحاق وأبي عبيد وداود كما قال النووي[٥].

**القول الثاني: أنها سنة وليست بواجبة،** وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رواية واحمد في قول وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ◢[٦].

**استدل القائلون بالوجوب بما يأتي :**

١ـ قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[١]، فظاهر الآية وجوب العمرة كوجوب الحج فالأمر يقضي الوجوب ومن ثم فمعنى الآية (أتوا بهما تامين )[٢].

---

(١) ينظر معجم الصحاح ٢/ ٧٥٧ ، وأضواء البيان ٤٩٠/٣

(٢) ينظر مغني المحتاج ٤٦٠/١ دار الفكر ، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩

(٤) أخرجه الترمذي ٨٠٧ والنسائي ٥/ ١١٥ وينظر صحيح الجامع رقم ٢٨٩٩

(٥) ينظر ألام ١٤٤/٢ ومغنى المحتاج ١/ ٤٦٠ والمجموع ٣/٧ ،٧ ط دار الفكر، وغية المنتهى ٣٧٥/١ والمغني ٣/ ٢١٨ والإنصاف ٣/ ٣٨٧و المحلى ٣٦٠/٧

(٦) ينظر المدونة ١/ ٣٧٠ وفتح القدير ٢/ ٣٠٦ والبدائع ٢/ ٢٢٦ وإحكام القران لابن العربي ١١٩/١ وإحكام القران للجصاص ١/ ٢٦٤ وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥

٢ـ قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[٣].

فقد سن النبي ﷺ في قران العمرة بالحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا لما ساغ لأحد إن يقرن العمرة بالحج وهو مفروض لان أحدا لا يدُخِل في النافلة فرضا حتى يخرج من احدهما مثل الدخول في الآخر[٤].

٣ـ ما أخرجه الدارقطني عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت)[٥].

٤ـ ما جاء في بعض روايات حديث سؤال جبريل : ( وان تحج وتعتمر )[٦].

٥ـ ما أخرجه احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ هل على النساء من جهاد ؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة[٧].

٦ـ وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال : ( حج عن أبيك واعتمر)[٨].

٧ـ ما أخرجه الدارقطني وغيره عن سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال : بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة [٩].

٨ـ وبنحوه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس[١٠]، ومسلم من حديث جابر[١١].

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦
(٢) ينظر المصادر المتقدمة ، وأضواء البيان ٤٩١/٣ وفقه الكتاب والسنة ١/ ٢٠٩
(٣) سورة البقرة / ١٩٦
(٤) ينظر الأم ١٤٤/٢ ــ ١٤٥.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢٨٤/٢ .
(٦) قال المجد في المنتقى (٣٥٩/٤ مع النيل ) : رواه الدارقطني وقال هذا إسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين.
(٧) أخرجه احمد ١٦٥/٦ ، وابن ماجة ٢٩٠١ ، وينظر الإرواء رقم ٩٨١.
(٨) أخرجه الترمذي ٩٣٠ ، وأبو داود ١٨١٠ ، والنسائي ٢٦٢١ ، وابن ماجة ٢٩٠٦.
(٩) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٩٧٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٣ حديث ٢٠٨وهو في المسند١٧٥/٤ وينظر المجمع ٣/ ٢٣٨ وفيه داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف.
(١٠) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٢.
(١١) أخرجه مسلم رقم ١٤١و ١٢١٦.

٩- واخرج الدارقطني أيضا أن النبي ⇨ كتب لأهل اليمن: ( وان العمرة الحج الأصغر)[١][٢].

١٠- وعن ابن عباس قال : ( العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا)، وفي رواية : (الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة). أخرجهما الدارقطني[٣].

١١- واخرج أبو داود وغيره أن الصبي بن معبد قال : أتيت عمر ◀ فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال: (هديت لسنة نبيك)[٤].

**واستدل من ذهب إلى الاستحباب بما يأتي:**

١- عن جابر◀ أنَّ أعرابيا جاء إلى النبي ⇨ فقال : يا رسول الله اخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : ( لا وان تعتمر خير لك)[٥].

٢- وعن طلحة مرفوعا : ( الحج جهاد والعمرة تطوع )[٦].

٣- وعن أبي أُمامة مرفوعا : ( من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة)[٧].

٤- إن العمرة والحج عبادات من جنس واحد فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل وان كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢.
(٢) ينظر تفسير الطبري ٧٥/١٠.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢ وينظر ألام ١٣٢/٢ والحاكم ٤٧١/١ والبخاري ١٧٧٣
(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٩ والنسائي ١٣/٢-١٤ وابن ماجة ٢٩٧٠ وينظر الارواء ٩٨١
(٥) أخرجه احمد ٣١٦/٣ -٣٥٧ والترمذي ٩٣١. قال الحافظ في الفتح : ( في إسناد الحجاج وهو ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء بن جابر مرفوعا: ( الحج والعمرة فريضتان) أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر( ليس مسلم إلا عليه عمرة ) موقوف على جابر) وينظر عمدة القارئ ٨/ ٢٨٢ – ٢٨٣.
(٦) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٩٨٩.
(٧) أخرجه أبو داود ٥٥٨ ، وأحمد ٢٦٨/٥ ، والبيهقي في الكبرى ٤٩/٣ وينظر صحيح سنن أبي داود رقم ٥٦٧ .
(٨) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦/ ٩.

٥ـ إن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين فعلم إن الله لم يفرض العمرة[١].

**وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بأجوبة منها**[٢]:

١ـ ضعف الأحاديث وان احمد قال : ( لا اعلم حديثا أجود في إيجاب العمرة منه) أي حديث رزين المتقدم وغاية ما فيه الأمر وهو يدل على الوجوب لولا كونه ورد بعد سؤال وقد تقرر في الأصول أن الأمر الوارد بعد السؤال أو المنع يدل على الجواز لا الوجوب[٣].

٢ـ وان المراد بالأدلة المتقدمة إتمام العمرة إذا شرع بها .

٣ـ إن اقترانها بالحج في كثير من الأحاديث لا يلزم منه أنها واجبه مثله .

٤ـ إن أدلة أخرى دلت بالمعارضة على عدم وجوب العمرة .

**واعترض على هذا القول** اعني (استحباب العمرة لا وجوبها ) بان ليس عند القائلين به حديث صحيح وفيها أحاديث لا تخلو من مقال[٤]. **ورُدّ بما** قاله الشوكاني : ( إن الحديث من قسم الحسن لغيره )[٥].

والظاهر أن أحاديث كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره لذا يجب الترجيح بينهما .

١ـ فالبراءة الأصلية تؤيد ترجيح من رجح الاستحباب و بها رجح الشوكاني عدم الوجوب[٦].

٢ـ بينما رجح العلامة الشنقيطي الوجوب من ثلاثة أوجه أصولية فقال :

الأول: إن أكثر الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية .

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى ٨/٢٦.
(٢) ينظر المصادر المتقدمة في أول المسالة ، وأضواء البيان ٤٩١/٣-٤٠٢.
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩١/٣.
(٤) ينظر تحفة الاحوذي ٨١٠/٣-٨١٣.
(٥) ينظر نيل الاوطار ٣٥٨/٤.
(٦) ينظر نيل الاوطار ٣٥٨/٤ مكتبة الإيمان.

الثاني: إن جماعة من أهل الأصول : رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

الثالث: انك إذا عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء والنبي ⇦ يقول: ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) ، وهذا المرجح راجع في الحقيقة إلى ما قبله)[1] ، والأخذ بالأحوط ، هو القول بالوجوب والله تعالى اعلم .

(١) ينظر أضواء البيان ٣/٤٩٣- ٤٩٤

**المبحث الثاني : مواقيت الحج .**

**المسالة الأولى : ميقات أهل العراق .**

المواقيت : جمع ومفرده ، الميقات والميقات ، مصدر الوقت ، وهو يعني الوقت المضروب للفعل أو الموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . وبذلك فالمواقيت هي : مواضع الإحرام للحجاج والمعتمرين[١].

ومواقيت الحج المكانية خمسة ، أربعة[٢] منها بتوقيت النبي ⇦ بلا خلاف بين العلماء[٣]، واختلفوا في ميقات أهل العراق وهو ذات عرق[٤] هل كان توقيته من رسول الله ⇦ أو من عمر بن الخطاب ◀[٥].

**القول الأول: انه ليس منصوصا عليه من النبي ⇦ بل باجتهاد عمر ◀ ،** قال ابن حجر رحمه الله : ( وهو الذي قطع به الغزالي .. والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك )[٦][٧].

**القول الثاني: انه منصوص عليه ،** قال ابن حجر رحمه الله : ( و صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ...والنووي في شرح المهذب : انه منصوص )[٨][١].

---

(١) ينظر لسان العرب ١٠٨/٢ ومختار الصحاح ص ٧٣١ والنهاية ٥/ ٢١٢ وينظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٨

(٢) وهذه المواقيت هي : ١ ـ ذو الحليفة ( والمسمى اليوم بـ أبيار علي) : وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة ( ٤٢٠ كم ) .٢ ـ الجحفة : وهي قرية قريبة من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها من غيرهم ، وتبعد عن مكة المكرمة ( ١٨٦ كم ) تقريباً والناس اليوم يحرمون من رابغ .٣ ـ قرن المنازل : ويسمى اليوم السيل الكبير وهو ميقات أهل نجد وأهل الطائف ومن مر من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة ( ٧٨ كم ) تقريباً . ٤ ـ يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة ( ١٢٠ كم ) تقريباً . ينظر صفة الحج والعمرة الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام ص ١١- ١٢.

(٣) ينظر الإفصاح ١/ ٤٦٧ والإجماع ص ١٧

(٤) ويسمى اليوم الضربية ويبعد عن مكة المكرمة ( ١٠٠ كم ) تقريباً ، ينظر صفة الحج والعمرة الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام ص ١٣ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/٣

(٦) ينظر فتح الباري ٤٤١/٣.

(٧) وينظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٥٨ وشرح مسلم ٥/ ٢١ والفقه الإسلامي ٣/ ٦٨ .

(٨) ينظر فتح الباري ٤٤١/٣

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١ . ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ◢ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ➪ حد لأهل نجد : قرنا ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[٢].

قال العلامة الشنقيطي : ( فهذا الحديث الصحيح صريح في أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر وقد جاءت بذلك أيضا آثار عن بعض السلف )[٣].

٢- بآثار منها عن طاووس قال : لم يوقت رسول الله ➪ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق[٤].

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

١- ما أخرجه مسلم عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ◢ا يسال عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ➪ فقال : ( مهل أهل المدينة من ذي الحليفة .... ومهل أهل العراق من ذات عرق ....)[٥] ، فهذا حديث صحيح الإسناد بلا شك ولكن ليس فيه الجزم برفع الحديث[٦]إلى النبي ➪ وهذا الظن من أبي الزبير يقوي الروايات التي فيها الجزم بالرفع[٧]، ومنها عن جابر عند ابن ماجة[٨]وفي المسند[٩]وأحاديث أخرى عن غير جابر ◀ ستأتي .

---

(١) ينظر الدر المختار ٢/ ٢٠٧ ، والهداية ٢/ ١٣١ ، والاختيار ١/ ١٧٩ ، والقوانين الفقهية٨٨ ، وبلغة السالك ١/ ٢٤٨ ، والمجموع ٧/ ١٢٨ ، والمغني ٥/ ٢٦ دار الفكر .
(٢) أخرجه البخاري برقم ١٥٣١ والبيهقي ٢٧/٥
(٣) ينظر أضواء البيان ٣٢٦/٣
(٤) أخرجه الشافعي ، الأم ٣/ ٦٠٧.
(٥) أخرجه مسلم برقم ١١٨٣ وأخرجه احمد برقم ١٤٥٧٨ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٢٦/٣ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٦- ٣٢٧ ، والإرواء رقم ٩٩٨ وتحفة الاحوذي ٣/ ٦٦٧.
(٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٩١٥ .
(٩) أخرجه احمد ٣/٢ .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود[١].

٣- وعن الحارث بن عمر السهمي قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد كان به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ( ووقت ذات عرق لأهل العراق )[٢]. قال العلامة الشنقيطي : ( اظهر القولين عندي دليلا أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق )[٣].

وهو الراجح للأمور الآتية :

الأمر الأول : ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما تقدم .

الأمر الثاني : ليس للمعارض دليل يصلح للمعارضة لذا فالمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم والذي يفهم منه أن ذلك كان بتوقيت واجتهاد وعمر ◄ لا يصلح لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ . وهو ◄ معروف انه وافقه الوحي في مسائل متعددة فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعا ولا عقلا ولا عادة[٤]. أما إعلال البعض – كطاووس – الحديث بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقد قال أجاب عنه ابن عبد البر[٥]: ( هي غفلة لان النبي ﷺ وقت لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق).

**المسالة الثانية: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من بلده الأبعد من الميقات.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٣٩ والنسائي ٦/٢ ، وينظر الإرواء رقم ٩٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود المناسك ١٧٤٢، والدار قطني وينظر سبل السلام ٢٦٨/٢ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٦ رقم ٣ و٤ ، وفي سنده الحجاج بن ارطاة في نصب الراية ٣/ ١٤ وينظر نيل الاوطار ٤/ ٣٧٧ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٦ .

(٤) ينظر تحفة الاحوذي ٦٦٦/٣ – ٦٦٧ وأضواء البيان ٣/ ٣٢٩ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٣٠

**القول الأول : إن الإحرام من الميقات أفضل،** وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية واحد قولي الشافعي[١].

**القول الثاني : إن الإحرام من بلده أفضل،** واليه ذهب الحنفية والشافعي في قول[٢].

**استدل الجمهور بما يأتي :**

١- إن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده فتركه ﷺ الإحرام من مسجده فيه دليل على إن الإحرام من الميقات أفضل[٣].

٢- أن الإحرام من قبل الميقات فيه مشقة وحرج كبير لما في ذلك من مكابدة النفس على الاحتمال والتجلد لطول المدة ومن ذلك مدعاة لفعل المحظورات[٤].

٣- ويمكن الاستدلال أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : ( يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في إحرامه )[٥]، أي لا يدري ما يمكن إن يواجهه من احتمالات الحرج العظيم بسبب طول مدة الإحرام وبذلك فضل له إن لا يحرم إلا من الميقات .

٤- وقد نقل البيهقي عن عمر وعثمان إنكارهم على من احرم من قبل الميقات[٦].

**واستدل الحنفية ومن وافقهم لقولهم بما يأتي :**

١- قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٧]، وإتمامها : أن يحرم من دويرة أهله نقلوا ذلك عن ابن مسعود [٨]، وعن عمر وعلي نحو ذلك[١].

---

(١) أحكام قران لابن العربي ١/ ١١٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٥ دار الفكر ، والمجموع ٧/ ٢٠٠ دار الفكر ، والمغني ٥/ ٦٦٠٦٥ دار هجر، والإنصاف ٣/ ٤٣٠ دار إحياء التراث العربي ، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤٣ عالم الكتب ، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٨ دار المعرفة ، والفتح الرباني ١/ ٢٦٣

(٢) ينظر الهداية ١/ ١٣٦ ، والمهذب ١/ ٢٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢المكتب الإسلامي ، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠ مؤسسة الرسالة الحديثة ، والوجيز ١/ ١١٤ دار المعرفة.

(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٥ والمصادر السابقة .

(٤) ينظر المصادر السابقة وفقه الكتاب والسنة ١/ ٢٨٧

(٥) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١

(٦) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١

(٧)سورة البقرة / ١٩٦

(٨) ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٨ التوفيقية وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠١ وأضواء البيان ٣/ ٣٣٥

٢- واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أم سلمه قالت : قال رسول الله ﷺ ( من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ) وفي رواية : ( غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر )[٢]. قال أبو داود : ( يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني إلى مكة ). قال القرطبي : ( ففي هذه إجازة الإحرام قبل الميقات )[٣] ، وقد ضعف الحديث النووي في شرحه للمهذب[٤].

والظاهر ما عليه الجمهور لان النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات فعن سالم عن أبيه ◄قال : ( ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) أخرجه البخاري[٥]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٦]: ( اظهر القولين عندي دليلا هو الاقتداء بالنبي ﷺ والإحرام من الميقات فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ والخير كله في إتباعه ﷺ ) والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠١
(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٤١ ، وابن ماجة رقم ٣٠٠٢ و ٣٠٠١ ، وهو في مسند احمد ٢٩٩/٦ ، وينظر ضعيف سنن أبي داود رقم ٣٩٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن٢/ ٣٢٩
(٤) المجموع ٧/ ٢٠٠ دار الفكر .
(٥) أخرجه البخاري برقم ١٥٤١.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٥.

**المبحث الثالث : مسائل في الإحرام.**

**المسالة الأولى : دخول مكة بغير إحرام .**

لا يختلف العلماء في وجوب الإحرام على من دخل مكة وهو يبتغي النسك[١]، واختلفوا فيمن لا يريد الحج أو العمرة كان يدخلها لحاجة هل عليه الإحرام أو لا؟

**فقد ذهب جمهور العلماء** إلى وجوب الإحرام[٢]، **وذهب الشافعية** إلى عدم الوجوب[٣].

**استدل الجمهور بما يأتي :**

١ . ما رواه الترمذي عن أبي شريح العدوي أن النبي ⇦ قال : ( إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس )[٤].

٢ . ما رواه البيهقي عن ابن عباس انه قال : ( لا يدخل مكة احد من أهلها ولا غير أهلها إلا بإحرام )[٥].

٣ . إن دخولها بغير إحرام منافٍ للتعظيم اللازم لها[٦].

**واستدل الشافعية بما يأتي :**

١ـ ما أخرج البخاري في صحيحه قال : باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ⇦ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم . ثم ساق بإسناده حديث ابن عباس وفيه : ( هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة )[٧] ، ومراد البخاري رحمه الله أن مفهوم قوله : ( فمن أراد الحج والعمرة ) ، يقتضي إن من لم يرد الحج والعمرة لا

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢ وأسهل المدارك ٤٥٢/١والام ٢/ ١٣٩ ومغنى المحتاج ١/ ٤٧٤ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢ وأسهل المدارك ٤٥٢ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٨ وطرح التثريب ٥/ ٧١- ٧٢

(٣) ألام ٤١٤/٢ – ١٤٢ وطرح التثريب ٥/ ٧١- ٧٢ والبلد الحرام ص ٤٧ والفتاوى ص٢٤١

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٨٠٩ واصله في الصحيحين في ١٨٣٢ و م ٤٤٦

(٥) وينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٣ .

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ وأسهل المدارك ١/ ٤٥٢ وأضواء البيان ٣/ ٣٣٣ .

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٧٠ رقم ١٨٤٥ مع فتح الباري.

إحرام عليه ولو دخل مكة[1]. قال ابن حجر : ( انه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس : ( ممن أراد الحج والعمرة) ، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام )[2].

١ـ واخرج البخاري عن انس ◄ : ( أن النبي ⇨ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرة)[3]، فقوله : ( وعلى رأسه المغفرة ) دليل على انه لم يكن محرما ، وجاء ذلك صريحا في زيادة عند مالك فيها : ( ولم يكن رسول الله يومئذ محرما )[4].

٢ـ واخرج مسلم في صحيحه بنحوه من حديث جابر أن النبي ⇨ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[5][6].

٣ـ وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام كما اخرج مالك والبخاري تعليقا والبيهقي[7].

قال العلامة الشنقيطي : ( اظهر القولين عندي دليلا أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة انه لا يجب عليه الإحرام ولو احرم كان خيرا له لان أدلة هذا القول أقوى واظهر)[8]. والله تعالى أعلم .

**المسالة الثانية: حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

**القول الأول: يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وينعقد حجاً ولكن مع الكراهة،** وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، وقول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد[2].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٣٣/٣

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٤٦ و ٤٢٨٦ ومسلم ١٣٥٧ والبيهقي ٥/ ١٧٧ .

(٤) أخرجه مالك في الحج ٩٦٤ باب ٨١ جامع الحج وينظر طرح التثريب ٥/ ٧١ .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٣٥٨ وأبو داود ٤٠٧٦ والترمذي ١٦٧٩ وفي الشمائل له ١٠٧ وابن ماجة ٢٨٢٢ والنسائي ٣٨٥٢ وغيرهم .

(٦) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٥٨ دار ابن الهيثم :" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ".

(٧) أخرجه مالك حديث ٢٤٨ والبخاري ٤/ ٧٠ مع الفتح ، والبيهقي ٥/ ١٧٨ .

(٨) ينظر أضواء البيان ٣٣٣/٣.

**القول الثاني : لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد عمرة على الصحيح ،** وهو قول الشافعية[٣]، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد [٤].

**استدل الجمهور بما يأتي :**

١- قوله تعالى :﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٥]، فظاهر الآية أن الأشهر جميعا مواقيت للحج[٦].

٢- قوله تعالى :﴿ الحج أشهر معلومات﴾[٧]، وقد تنازع العلماء في الاستدلال بهذه الآية و أيّدَ كل فريق وجهته بدلائل أخرى ، وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضا[٨]. **قال الجمهور :** إن المراد بالحج في الآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، وبناء على ذلك يكون الحج الإحرام في أشهر الحج أكمل من الإحرام في غير أشهره وان كان صحيحا[٩].

٣- كما جاز الإحرام قبل ميقات الحج المكاني جاز قبل الميقات الزماني[١٠].

٣- ولان الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم انه لا يختص بزمان[١١].

---

(١) ينظر الهداية ٢/ ٢٢١ ورد المختار ٢/ ٢٠٦ -٢٠٧ والمسلك المتقسط ص ٥٤ وحاشية العدوي ١/ ٤٥٧ وشرح الزرقاوي ٢/ ٢٤٩ والمغني ٣/ ٣٧١ ومطالب أولى النهى ٢/ ٣٠١

(٢) ينظر المغني ٣/ ٣٧١ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨

(٣) المجموع ٧/ ١٣٠

(٤) تفسير ابن كثير الموضع السابق وهو منقول عن ابن عباس وجابر وغيرهما من الصحابة ينظر سنن البيهقي ٤/ ٣٤٣ وينظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧١

(٥) سورة البقرة / ١٨٩

(٦) ينظر المصادر المتقدمة وأضواء البيان ٣/ ٣٣٦ وينظر تفسير الرازي ١/ ١٦١ وإحكام القران للجصاص ١/ ٣٠٠ وغاية المنتهى ١/ ٣٨٩

(٧) سورة البقرة / ١٧٩.

(٨) تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٩ .

(٩) ينظر الشرح الكبير حاشيته ٢/ ٢٢.

(١٠) ينظر المجموع ٧/ ١٣٠ .

(١١) ينظر المجموع ٧/ ١٣٠ .

**واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يأتي :**

١- قوله عز وجل :﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[١] ، فالنظر في ذلك من حيث اللغة يدل على اقتصار زمن الإحرام بالحج على أشهر الحج فقط لان كلمة أشهر جمع تقليل على سبيل التنكير فلا يتناول الكل وإنما أكثره عشرة واقله ثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأقل فيثبت من ذلك أن أشهر الحج ثلاثة ،وعلى هذا فلا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره[٢].

٢- ومن المعقول بان الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف[٣].

٣- إن الحج لا ينعقد في غير زمنه كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها[٤]. وقد رجح العلامة الشنقيطي رحمه الله هذا القول فقال : ( والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال : إن الحج لا ينعقد في غير زمنه كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها ...)[٥] ، وبينَ رحمه الله ضعف استدلال الجمهور فقال : ( ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى لان آية ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٦] ، ليس معناها : أن كل شهر فيها ميقات للحج ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره ولان هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

---

(١) سورة البقرة / ١٧٩ .
(٢) ينظر تفسير الرازي ١٦٢/٥ وأحكام القرآن للشافعي ١١٤/١ وتفسير الطبري ١٥٠/٢ .
(٣) ينظر المهذب ٧/ ١٢٤- ١٢٥ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٦) سورة البقرة / ١٨٩ .

جدال في الحج ﴾[1] ، فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى)[2].

**المسالة الثالثة : حرم المدينة النبوية.**

اختلف العلماء في هذه المسائل إلى قولين :

**القول الأول: أن المدينة حرم لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها** ، وهذا قول جماهير أهل العلم[3].

**القول الثاني: أنها ليست بحرم على الحقيقة ولا تثبت لها أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر** ، وهذا هو قول أبي حنيفة.[4]

**استدل الجمهور بأحاديث كثيرة منها:**

١ . عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﴿ قال: ( إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) متفق عليه[5].

٢ . وعن أبي هريرة ◀ قال: ( حرم رسول الله ﴿ مابين لابتي المدينة[6]وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى[7]) متفق عليه[8].

٣ . وعنه ◀ قال: سمعت رسول الله ﴿ يحرم شجرها ان يخبط[9]او يعضد . رواه احمد[10].

---

(١) سورة البقرة / ١٩٧ .
(٢) أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٣) ينظر الشرح الصغير ١١١/٢ ومغني المحتاج ٥٢٩/١ والمغني ٣٥٣/٣-٣٥٥ الافصاح ٥٠٢/١ والايضاح ص ٩٦ وأضواء البيان ٣٣٩/١.
(٤) ينظر حاشية ابن عابدين٢٥٦/٢ وشرح معاني الاثار١٩٤/٤ ط الأنوار المحمدية بمصر.
(٥) أخرجه احمد ١٦٤٤٦ والبخاري ٢١٢٩ ومسلم ١٣٦٠.
(٦) ما بين لابتي المدينة : اللابتان الحرتان ، واحدتهما لابة ، بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.قاله الشوكاني في النيل ٣٨/٥.
(٧) وينظر أعلام المساجد للزركشي ص ٢٢٦- ٢٢٩.
(٨) أخرجه البخاري ١٨٧٣ ومسلم ٤٧١.
(٩) يخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع نيل الاوطار ٣٨/٥.
(١٠) أخرجه احمد ٢٥٦/٢.

٤ . وعن انس أن النبي ﷺ اشرف على المدينة فقال: ( اللهم إني احرم مابين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ) متفق عليه[١].

٥ . وللبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: ( المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها[٢] ، ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين )[٣].

٦ . ولمسلم عن عاصم الأحوال قال: سالت أنسا ◄ أحرم رسول الله ﷺ ؟ فقال: (نعم هي حرام لا يختلى خلاها )[٤][٥].

٧ . وله عن أبي سعيد ◄ أن رسول الله ﷺ قال: ( إني حرمت المدينة ، حرام ما بين مازميها[٦]ألا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف).

٨ . وله عن جابر ◄ قال: قال رسول الله ﷺ : ( إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها[٧]ولا يصاد صيدها)[٨].

٩-وعن علي ◄ قال: قال رسول الله ﷺ : ( المدينة حرام ما بين عير إلى ثور[٩])، متفق عليه[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨٩ ومسلم ١٣٦٥ والترمذي ٣٩٢٢ والنسائي ٥٥١٨ وغيرهم.
(٢) المراد بالشجر الذي يحرم قطعه هو الذي أنبته الله عز وجل .أما ما زرعه الناس وغرسه فان لهم قطعة ينظر فضل المدينة ص ٣٠.
(٣) أخرجه البخاري ١٨٦٧ و٧٣٠٦ وهو عند مسلم برقم ١٣٦٦.
(٤) الخلا بالخاء المعجمة مقصورة وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات ، واختلاءه قطعة و احتشاش. نيل الاوطار ٢٩/٥.
(٥) أخرجه مسلم ١٣٦٧.
(٦) مازميها : المازم هو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ينظر: منة المنع شرح صحيح مسلم لصفي الرحمن المباركفوري ٣٥٥/٢ ط دار السلام – الرياض .
(٧) عضاهها: كل شجرة فيه شوك النووي شرح مسلم ٢٦٢/٥.
(٨) أخرجه مسلم ١٣٦٢.
(٩) عير الجبل في المدينة وثور جبل في مكة لذا قيل انه كلمة ثور في الحديث وهم من الرازي وقيل غير ذلك ينظر شرح مسلم ٢٦٧/٥- ٢٦٨ و ينظر في حدود الحرم المدني اعلام المساجد ص ٢٢٦- ٢٢٩ ومغني المحتاج ٥٢٩/١ وغاية المنتهى ٣٩٧/١ والشرح الصغير ١١/٢- ١١٢ وكشاف القناع ٤٧٥/٢ وجواهر الاكليل ١٩٨/١ وقد رجح الزركشي في اعلام المساجد ص ٢٢٧- ٢٢٩ ان الثور والعير جبلان في المدينة
(١٠) أخرجه البخاري ٣١٧٩ ومسلم ١٣٧٠ والترمذي ٢١٢٧ وابو داود ٢٠٣٤ والنسائي ٤٢٧٨ وغيرهم

١٠ . وعن علي ◄ عن النبي ➪ في المدينة : ( لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلن رجل بعيره). رواه أبو داود[١].

١١ . وعن سعد بن أبي وقاص: قال : قال رسول الله ➪ : ( إني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها . وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ). رواه مسلم [٢][٣].

١٢ . وعن رافع بن خديج ◄ قال: قال رسول الله ➪ : ( إن إبراهيم حرم مكة و إني احرم مابين لابتيها) رواه مسلم[٤].

١٣-وعن سهل بن حنيف ◄ قال: أهوى رسول الله ➪ بيده إلى المدينة فقال: (إنها حرم آمن ) ، رواه مسلم[٥].

١٤ . وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي ، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند البيهقي أيضا، وحديث زيد بن ثابت وحديث أبي أيوب الأنصاري وهما في سنن البيهقي أيضا[٦]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : ( ولا شك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لاشك معها ولا لبس في أنها حرام لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها إلا لعلف)[٧].

---

(١) أخرجه احمد ١٩/١ وأبو داود ٢٠١٧.
(٢) أخرجه مسلم ١٣٦٣ وغيره.
(٣) وينظر في فضائل المدينة كتاب فضل المدينة وآداب سكناهما وزيارتها لعبد المحسن بن احمد العباد والبدر ص ١٠- ١٧.
(٤) أخرجه مسلم ١٣٦١ وغيره.
(٥) أخرجه مسلم ١٣٧٥ .
(٦) ٣٨٢/٣
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٤١/١

**أما الحنفية فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:**

١-حديث انس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عميرة قال: أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال: ( يا أبا عمير ما فعل النغير؟)[١].

والنغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به[٢].

**ورُدّ :** بأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة ومحتمل لان يكون صيد في الحل ثم ادخل المدينة قاله الشنقيطي[٣]، لذا فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيح الصريحة المتقدمة .

٢ . قالوا : أن المقصود بالحرمة هو النهي عن إزالة زينتها لذا أمر ببقائها كما ورد في حديث أخر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وفيه : ( لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة)[٤]. والصحيح أن المدينة حرم للأحاديث الكثيرة المتقدمة ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٦٢٠٣

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢

(٣) ينظر أضواء البيان ٣٤١/١ وشرح مسلم للنووي ٢٦٠/٥

(٤) شرح معاني الآثار ١٩٤/٤ ط الأنوار المحمدية بمصر.

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٣٩/١-٣٤١.

**المبحث الرابع : أنساك الحج .**

**المسالة الأولى : بيان أنواع نسك الحج وجواز التأخير بينها.**

النسك في اللغة : العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والنسيكة: الذبيحة[١].

وفي الشرع : قال في المطلع على أبواب المقنع: المناسك التعبدات كلها وقد غلب على إطلاقها على أفعال الحج للكثرة أنواعها[٢] ، وأنواع نسك الحج ثلاثة : تمتع وقران وأفراد[٣].

**١- التمتع :** وهو في اللغة: الانتفاع[٤]، وفي الشرع : هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها احرم بالحج من عامه[٥].وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بكل مالا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين يجعله النسكين في سفرة واحدة[٦].

**٢- القِران :** فهو في اللغة: الجمع بين الشيئين مطلقا، وقرن بين الحج والعمرة قرانا – بالكسر- أي فجمع بينهما[٧].

وفي الشرع : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف[٨] ، كما ويطلق على القران تمتع في عرف السلف. قال ابن عبد البر: ( ومن التمتع أيضا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده)[٩]، قال ابن تيمية: ( والذين قالوا تمتع- أي رسول الله ﷺ- لم تزل قلوبهم على غير القران فان القران كان عندهم داخلا في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج؛ ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﷺ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

---

(١) ينظر القاموس المحيط ١٢٣٣ مؤسسة الرسالة والمصباح المنير ٦٠٣/٢.
(٢) ينظر المطلع ص ١٥٦.
(٣) ينظر المغني ٨٢/٥ هجر للطباعة - القاهرة.
(٤) ينظر المصباح المنير ٥٦٢/٢.
(٥) ينظر المجموع ١٧١/٧ دار الفكر والمغني ٨٢/٥.
(٦)ينظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٨٠/١ وفتح الباري ٤٢٣/٣ دار المعرفة .
(٧) ينظر المصباح المنير ٥٠٠/٢ والقاموس المحيط : ١٥٧٩
(٨) ينظر المغني ٥/ ٨٢ وفتح الباري ٤٢٣/٣ دار المعرفة .
(٩) ينظر التمهيد ٣٥٤/٨ ط وزارة الأوقاف المغربية .

استيسر من الهدي﴾[1] ، وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فيترفه بسقوط أحد السفرين قد احل من عمرته ثم احرم بالحج أو احرم بالحج مع العمرة أو ادخل الحج على العمرة فأتى بالعمرة والحج جميعا في أشهر الحج من غير سفر بينهما فيترفه بسقوط احد السفرين فهذا كله داخل في مسمى التمتع )[2]. ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة.[3]

**٣ـ الإفراد :** وهو في اللغة : الفرد وهو الواحد والجمع أفراد وفرد يفرد من باب قتل صار فردا وأفردته بالألف جعلته كذلك ، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة[4]. وفي الشرع : أن يهل بالحج مفردا[5].

**وعمل المفرد والقارن واحد عند مالك والشافعي واحمد** ، فالقارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، ويقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.

**أما عند الحنفية فالقارن يلزمه ان يطوف طوافين ويسعى سعيين** ولا تدخل أفعال العمرة الحج عندهم بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يشتركان في الإحرام خاصة[6].

**أما عن حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة** فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الحج بها جميعا على سبيل التخيير. قال ابن أبي هبيرة[7]: ( واجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من الأنساك ثلاثة : التمتع والإفراد والقران لكل مكلف على الإطلاق).

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦.
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦ / ٨١ – ٨٢ .
(٣) ينظر فتح الباري ٣ / ٤٢٣ دار المعرفة .
(٤) ينظر المصباح المنير ٢/ ٤٦٦.
(٥) ينظر المغني ٥/ ٢٨٢ وفتح الباري ٣/ ٤٢٣ دار المعرفة .
(٦) ينظر الإفصاح ٤٤٧/١ ، وشرح مسلم للنووي ٨/ ١٤١ دار الفكر ، والأسرار لأبي زيد الدبوسي ، كتاب المناسك ٢٧٨ دار المنار .
(٧) ينظر الإفصاح ١ /٤٤٧ .

وقال النووي : ( مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافه الصحابة والتابعين ومن بعدهم)[١]. وقال ابن عبد البر : ( وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة : من الفقه أن التمتع جائز وان الإفراد جائز وان القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم)[٢]. وقال ابن قدامة : ( وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الانساك الثلاثة شاء واختلفوا في الأفضل)[٣]. وقال الماوردي : ( لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران وإنما اختلفوا في الأفضل)[٤]. وقال ابن مفلح : ( ذكره جماعة إجماعا)[٥]. وقال العلامة الشنقيطي : ( اعلم أن من أراد الحج له أن يحرم مفردا الحج وله أن يحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج وله أن يحرم قارنا بين الحج والعمرة وإنما الخلاف بين العلماء فيما هو الأفضل من الثلاثة المذكورة)[٦][٧]. وقال أيضا : ( والدليل على التخيير بين الثلاثة ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ⇨ عام حجة الوداع فمنا من أهلَ بعمرة ومن هنا من أهلَ بحجة وعمرة ومنا من أهلَ بالحج ) [٨]. والظاهر أن الإجماع فيما لو ساق الحاج الهدي ، **أما إذا لم يسق الهدي فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة** ، فقد ذهب ابن عباس ◢ وأصحابه وأهل الظاهر إلى أن من لم يسق الهدي فليس بمخير بين الانساك الثلاثة بل يتعين عليه أن يحج متمتعا، وقد مال إلى هذا الرأي ابن القيم [٩] ، خلافاً لقول أكثر العلماء من الصحابة

---

(١) ينظر المجموع ٧/ ١٥١ دار الفكر.
(٢) ينظر التمهيد ٨/ ٢٠٥ وزارة الأوقاف المغربية.
(٣) المغنى ٥/ ٨٢ .
(٤) ينظر الحاوي ٤ /٤٤ .
(٥) ينظر الفروع ٣ / ٢٩٧ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣ / ٢٣٠.
(٧) ينظر أيضا كتاب الاسرار(المناسك٦٠ص) للدبوسي ، ومختصر اختلاف العلماء١٠٣/٢دار البشائر.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣ /٢٣٠ .
(٩) ينظر المحلى ٩٩/٧ دار الفكر وشرح مسلم للنووي ٢٢٩/٨ – ٢٣٠ و مجموعة الفتاوى ( ٢٦ / ٩٤) وزاد المعاد ٢ / ١٨٦ و ١٩٣ ط مكتبة المنار الإسلامية وحجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه لمحمد ناصر الدين الألباني ص ١٠ المكتب الإسلامي بيروت .

والتابعين ومن بعدهم وهو جواز الإحرام بأي نسك من الانساك الثلاثة وهو قول الأئمة الأربعة.

**وقد استدل الظاهرية بما يأتي :**

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحلَ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن(١).

٢ـ وحديث جابر ◄ أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عله وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن معه الهدي فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت... وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة يرميها فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله ، قال : ( لا بل للأبد)(٢).

٣ـ وقد رأى أصحاب هذا القول أن التخيير إنما كان في أول الأمر(٣).

**أما الجمهور فقد استدلوا بما يأتي :**

١ـ عن عائشة رضي الله عنها : ( قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)(٤).

٢ـ وعنها أيضا رضي الله عنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦١ ومسلم رقم ١٢١١ .
(٢) أخرجه البخاري رقم١٦٥١، ومسلم رقم ١٢١٦ .
(٣)ينظر المحلى ٧ / ٩٩ دار الفكر، وزاد المعاد ٢/ ١٧٨ ط مكتبة المنار .
(٤) أخرجه مسلم برقم ١٢١١.

النحر)،متفق عليه[1]. قال النووي في شرح مسلم : ( فيه دليل جواز الأنواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل)[2]. والذي يظهر لي رحجانه قول جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ( وأما أمره أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة وان لا يعتمروا عمرة مكية[3]، وأن سافروا سفراً آخراً للعمرة ، ومن كان هذا حاله فينبغي له أن يتمتع فالتمتع كان متعيناً في حق الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم وكان أولاً قد أذن لهم الفسخ ولم يأمرهم)[4].

**المسألة الثانية : تحقيق النُسك الذي أحرم به النبي ⇨.[5]**

اختلف العلماء في النسك الذي احرم به النبي ⇨، ويرجع سبب خلافهم في هذه المسالة إلى أنه قد روي أنه ⇨ كان مفردا ، وروي أنه كان متمتعا وروي أنه كان قارنا[6].

**والأقوال في هذه المسالة ثلاثة :**

**القول الأول : أن النبي ⇨ كان مفرداً** ، وبه قال مالك والشافعي في قول له[7].

**القول الثاني : أنه ⇨ كان متمتعاً** ، وهو قول للشافعي وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي[8].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٢ ومسلم رقم ١٢١٣

(٢) ينظر شرح مسلم (٨/ ١٤٣ – ١٤٤ ) وينظر أضواء البيان ٣ / ٢٣٠ .

(٣) عمرة مكية أي : يحرموا بالعمرة من مكة .

(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦ / ٥١ – ٥٢ .

(٦) هذه المسألة والتي بعدها لخصتها من بحث القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق صلى الله عليه وسلم للدكتور عبد السلام السحيمي.

(٦) ينظر بداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية ٣٣٦/٥

(٧) ينظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤ مكتبة الرياض الحديثة والتمهيد ٢٠٥/٨ والمنتقي ٢/ ٢١٢ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ. والمهذب ١/ ٢٠٠ والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ٢٩٧/٢ دار المنار بالقاهرة ، والإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢/ ٢٢٣ مطبعة الإدارة ، والحاوي ٤٣/٤ –٤٤ ، والمجموع ١٥٣/٧ دار الفكر ، روضة الطالبين ٣/ ٤٤ المكتب الإسلامي.

(٨) ينظر الحاوي ٤/ ٤٣- ٤٤ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٦٢ – ٦٥ ، والمغني ٥/ ٨٥ دار الفكر، والإنصاف ٤٤٥/٣ إحياء التراث العربي ، والفروع ٣/ ٣٠١ عالم الكتب .

**القول الثالث : أن النبي ⇨ كان قارناً** ، وهو قول أبي حنيفة [١] واحمد في المنصوص عنه حيث قال : لا اشك أن النبي ⇨ كان قارنا[٢] ، وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وغيره[٣]، وبه قال ابن حزم[٤]، والشافعي في قول[٥]، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٦].

**أدلة القول الأول:**

١ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ⇨ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ⇨ بالحج . متفق عليه.

قالوا: وهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده[٧]. قال العلامة الشنقيطي: ( وهو صريح في أن رسول الله ⇨ أهل بالحج ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير إفراد الحج لأنها ذكرت معه التمتع والقران وان بعض الناس تمتع وبعضهم قرن، وان رسول الله ⇨ أهل بالحج فهو الحج المفرد ولا يحتمل غيره)[٨].

٢ . وعنها رضي الله عنها: ( أن رسول الله ⇨ أهل بالحج مفردا )، رواه مسلم [٩].

٣ . وعن جابر ◄ قال في حجة النبي ⇨ : ( لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة)، رواه مسلم[١٠].

٤ . وعنه ◄ : ( أن رسول الله ⇨ افرد الحج )[١١].

---

(١) ينظر المبسوط ٤/ ٢٥ – ٢٦ دار الدعوة بإستنبول ، ورؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص ٢٥٣ دار البشائر، والبناية ٣/ ٦٠٧ دار الفكر .
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦- ٦٢ ، والفروع ٣/ ٣٠١ ، والإنصاف ٣/ ٤٣٥ ، والروض المربع مع حاشيته ٣/ ٥٥٨ .
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤)ينظر المحلى ٧/ ١٠٢ .
(٥) ينظر الحاوي ٤/ ٤٣- ٤٤ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٥٠.
(٧)ينظر المنتقى ٢١٢/٢ وزاد المعاد ٢/ ١٢٧.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٣٠ .
(٩) أخرجه مسلم ٣١/٤ .
(١٠) أخرجه مسلم ٣٩/٤ - ٤٣.
(١١) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٩٨٨ .

٥ . وعن ابن عمر ◄ قال: ( أهللنا مع رسول الله ⇨ بالحج مفردا)[١].

٦ . وعن بكر عن انس ◄ قال: ( سمعت أن النبي ⇨ يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله ⇨ يقول: لبيك عمرة وحجا[٢]. قال العلامة الشنقيطي : ( وحديث ابن عمر لا يحتمل غير إفراد الحج فلا يحتمل القران ولا التمتع بحال لان فيه أن بكرا قال لابن عمر: أن أنسا يقول: أن النبي ⇨ قرن بين الحج والعمرة فرد ابن عمر على انس دعواه القران قائلا: أن النبي ⇨ احرم بالحج وحده، وهذا صريح في الإفراد كما ترى)[٣]. وقال رحمه الله أيضا: ( وفي رواية: أن رجلا أتى ابن عمر ◢ا فقال: بم أهل رسول الله ⇨ ؟ قال ابن عمر: أهل بالحج ، فانصرف ثم أتاه في العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله ⇨ ؟ قال: الم تأتيني عام أول؟ قال: بلى ولكن انس بن مالك يزعم انه قرن : قال ابن عمر رضي الله عنها: أن انس بن مالك كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة رسول الله ⇨ يمسني لعابها اسمعه : يلبى بالحج . رواه البيهقي بإسناده. وقال النووي في شرح المهذب: إن إسناده صحيح )[٤].

٧ . وحديث ابن عباس ◢ قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : إذا ابرأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر.فقدم النبي ⇨ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... رواه والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

(١) أخرجه مسلم ٥٢/٤.
(٢) أخرجه مسلم ٥٢/٤.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٣١/٣ –٢٣٢.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٣٢.

٨ . وفي صحيح مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. قال الشنقيطي: ( قالوا: فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي ﷺ احرم مفردا ورواتها من اضبط الصحابة وأتقنهم)[١].

**وقد نُوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:**

١ـ أن الذين رووا الإفراد من الصحابة ◢ رووا أن النبي ﷺ حج قارنا.

٢ـ ويعترض عليها أيضا أحاديث أخرى صحيحة رواها غيرهم من الصحابة في التمتع والقران. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( كما أن من رأى إفراد الحج لم يقل أحدٌ منهم أن النبي ﷺ قال: أني أفردت الحج ولا أتاني من ربي آتٍ يأمرني بالإفراد ولا قال أحدا سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد)[٢]. وقال ابن القيم ـ بعدما ذكر الأحاديث السابقة التي ذكرناها استدلالا للقول الأول ـ قال: (فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها قوله: سقت الهدي وقرنت[٣]. وخبر من هو تحت ناقته وأقرب إليه حينئذ من غيره فهو أصدق الناس يسمعه يقول: لبيك بحجة وعمرة. وخبر من هو أعلم الناس عنه ﷺ علي بن أبي طالب حين يخبر أنه أهلَ بهما جميعاً ولبى بهما جميعا . وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها ،لأنه مع ذلك حاج وهو ﷺ لا يقرُ على باطل يسمعه بل ينكر وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة ...إلى أن قال رحمه الله : وليس مع من قال انه افرد الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل احد منهم عنه أني أفردت ولا أتاني من ربي آت يأمرني بالإفراد ولا قال احدٌ ما بال الناس حلوا ولم تحلَّ من حجتك كما حلوا من عمرتهم ولا قال احد سمعته يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفردا ولا قال احدٌ انه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٣٢/٣.
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦/ ٧٠-٧٣ .
(٣) هذه الأحاديث التي ساقها ابن القيم سيأتي تخريجها قريبا.

عليه أربعة من الصحابة وهو يخبر عن نفسه بأنه قارن ولا سبيل على دفع ذلك إلا أن يقال: لم يسمعوه ، ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهما، فانه لا ينسب إليه الكذب وقد نزه الله عليا وأنسا و البراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعنا يقول:كذا ولم يسمعوه. ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه : أن افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أمحل المحال وأبطل البطال فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم وإنما أرادوا إفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد فان ليس في عمله زيادة على عمل المفرد.ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول : أفرد الحج فقال: لبى بالحج وحده. حمله على المعنى ، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : انه تمتع فبدا فاهلَّ بالعمرة ثم أهلَ بالحج . فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله :( وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج )وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة - رضي الله عنها- فهما عروة والقاسم وروى القِران عنها عروة ومجاهد وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد والزهري يروي عنه القِران فان قدَّرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ،وإن حملت رواية الإفراد على انه أفردَ أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر : (أفردَ بالحج ) ، محتمل لثلاثة معان : احدهما: الإهلال به مفردا ، والثاني : إفراد أعمال الحج ، والثالث: انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فإنها كانت أربعة مرات.

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة انه أهلَّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة

عنها انه قَرنَ ، فإن القارن حاجٌّ مُهلٌّ بالحج قطعاً ، وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها أهلَّ بالحج فهو غير صادق ، فان ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ثم ضُمتا إلى رواية عروة يتبين من مجموع الروايات انه كان قارناً وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا لوجب قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة او عروة : إنه ⇦ اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة[1] لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم فيها وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر إنه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ⇦ لبَّى بالحج مفرداً . وأما حديثه الأخر الذي رواه ابن ماجة أن رسول الله ⇦ افرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع روي بالمعنى والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، فقالوا : أهلَّ بالحج وأهلَّ بالتوحيد ....ثم ذكر ابن القيم الطريقين الأخريين إلى أن قال : وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر . وسائر الرواة الثقاة إنما قالوا : أهلَّ بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج فمن قال: أهلَّ بالحج لا يناقض من قال: أهلَّ بهما ، بل هذا فصَّل وذاك أجمل، ومن قال: أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة)[2].

**أدلة القول الثاني: الذي يرى أن النبي ⇦ حج متمتعا.**

١. عن عمران بن حصين قال:تمتع نبي الله ⇦ وتمتعنا معه[3].

---

(١) أي : الأحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا .
(٢) نقلا من زاد المعاد ١٢٩/٢-١٣٣ .
(٣)أخرجه البخاري مع الفتح ٤٣٢/٣ ، ومسلم ٣٨/٤.

٢. وعن عمران قال: ( تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء ) ، متفق عليه[١].

٣-وعن ابن عمر ◢ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدموا مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد[٢].

**وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:** بأنه ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ حج متمتعا حل فيه من إحرامه بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة في انه ﷺ لم يحل منه أحرام. على أن التمتع المذكور في هذه الأحاديث المراد به القران فالصحابة يطلقون التمتع ويعنون به القران[٣]. يدل لذلك ما في الصحيحين عن مروان بن الحكم قال: ( شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول احد)[٤]، وفي رواية: (ما تريد إلا أن تنهي عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا)[٥].

**أدلة القول الثالث : الذي يرى أن النبي ﷺ كان قارناً.**

١ . ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨/٤.
(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣- ٤٢٢ مع الفتح.
(٣) ينظر مجموعة الفتاوى ( ٦٧/٢٦ )
(٤) ينظر البخاري٤٢٢/٣، ٤٢١مع الفتح.
(٥) ينظر البخاري٤٢٣/٣.

الله ﷺ فأهلَ بالعمرة ثم أهل بالحج) ، متفق عليه، والمراد بالتمتع هنا القران كما تقدم .

٢ . عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحدا ثم قال: ( هكذا فعل رسول الله ﷺ ) ، رواه مسلم[١].

٣ . عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: مرتين . فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع[٢].

٤ . وعن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ . متفق عليه[٣].

٥ . عن ابن عباس اعتمر رسول الله صلى عليه وسلم أربعة عمر عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته[٤].

٦ . وعن عمر بن الخطاب ◀ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: ( صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)[٥].
قال ابن حجر: ( وهذا دال انه ﷺ كان قارنا)[٦].

٧ . وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي ◀ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أوقي من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك؟ ، فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فاحلوا فقلت لها إني أهللت

---

(١) أخرجه مسلم٤/٥٠.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٣ .
(٣) أخرجه البخاري ٣/٥٣٩-٥٤٠ ، ومسلم ٤/٥٠.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٩٩٣.
(٥) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥مع الفتح.
(٦) ينظر فتح الباري ٣/٣٩٥ دار المعرفة .

بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي : كيف صنعت. قال: قلت: أهللت بإهلال النبيﷺ ، قال: فاني قد سقت الهدي وقرنت . أخرجه أبو داود[١].

٨ . وعن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان فسمع ◀ يلبي بعمرة وحجة فقال: الم تكن تنهى عن هذا فقال: بلا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بها جميعا فلم ادع قول رسول الله ﷺ لقولك[٢].

٩ . عن مطرف قال: قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا ينفعك الله به ، أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عن حتى مات ولم ينزل قران يحرمه[٣]. وهذا الحديث صريح في انه كان قارنا .

١٠ . عن سراقة بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٤].

١١ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا[٥].

١٢ . وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بين الحج والعمرة[٦].

١٣ . وعن البخاري عن انس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر فذكرها وقال : وعمرة مع حجته[٧].

١٤ . وعن حفصة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : ما شان الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك . قال: أني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى أهل من الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩٧، و النسائي رقم ١٤٩/٥.
(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٤٨
(٣) أخرجه مسلم ٤٨/٤.
(٤) أخرجه احمد ٤ / ١٧٥ .
(٥) أخرجه احمد ٣٨٨/٣ ، والترمذي ٩٤٧ وقال : حديث جابر حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وينظر زاد المعاد ٢/ ١١
(٦) أخرجه مسلم٥٢/٤- ٥٣.
(٧) أخرجه البخاري٦٠٠/٣مع الفتح .

متفق عليه واللفظ لمسلم[١]. قال ابن القيم : وهذا يدل على انه كان في عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص[٢]. وقد أورد العلامة ابن القيم اثنين وعشرين حديثا قال عنها بأنها صحيحة في أن النبي ﷺ كان قارنا[٣]. قال الإمام احمد : (لا شك أن النبي ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلي لأنه أخر الأمرين)[٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالصحيح انه كان قارنا). وقال ابن القيم : ( وإنما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك)[٥]، وقال النووي: (والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا)[٦]. قال ابن حجر:(والذي تجتمع به الروايات انه ﷺ كان قارنا)[٧]. وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجها ثم ذكرها[٨]، ومن أهمها ما يأتي[٩]:

١ـ أنهم أكثر من غيرهم كما تقدم .

٢ـ أن طرق الإخبار بذلك تنوعت .

٣ـ أن فيهم من اخبر عن سماعهم ولفظه صريح ، وفيهم من اخبر عن أخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من اخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجئ شيء في ذلك في الإفراد .

٤ـ تصديق روايات من روى انه اعتمر أربع عمر له .

٥ـ أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/٣ ، ومسلم٣٠/٤.
(٢) ينظر زاد المعاد ١١٢/٢ .
(٣) ينظر زاد المعاد ١٠٧/٢ – ١١٧ .
(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٨٠/٢٦ .
(٥) ينظر زاد المعاد ٢/ ١٠٧.
(٦) ينظر المجموع ١٥٩/٧ دار الفكر.
(٧) ينظر فتح الباري ٢/ ٤٢٧ دار المعرفة.
(٨) ينظر زاد المعاد ٢/ ٢/ ١٢٣ـ ١٢٤ .
(٩) ينظر القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق صلى الله عليه وسلم لـ . د عبد السلام السحيمي ص ٥٨، وقد لخصت هذا المسألة منه .

٦ـ أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها والذاكر الزائد متقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي .

٧ـ انه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . إلى غيرها من المرجحات التي ذكر بعضها العلامة الشنقيطي ورجح بها هذا القول الذي رجحناه فقال رحمه الله : (ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة ... ) ثم ذكر هذه الجهات[١].

**المسالة الثالثة : الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج.**

اختار أكثر العلماء طريقة الجمع مسلكا في ترجيحهم ما اخترناه في المسالة السابقة(على خلاف في كيفية الجمع كما سيأتي) ، وقد بين العلامة الشنقيطي أن الجمع متعذر وان الترجيح بالمرجحات السابقة هو سبيل حل هذا الإشكال. وفي هذه المسالة سأبين رأي من قال بالجمع ثم أبين تعقيب العلامة على ذلك والراجح من ذلك بإذن الله .

**أولا : رأي من قال بالجمع بين الأحاديث .**

**١ـ قال النووي:** ( والصواب الذي نعتقده انه ⇦ احرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على احد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ⇦ تلك السنة وأمر به في قوله : ( لبيك في عمرة وحجة ) فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث فمن روى انه ⇦ كان مفردا ـ وهم الأكثرون كما سبق ـ أراد انه اعتمر في أول الإحرام ومن روى انه كان قارنا أراد انه اعتمر أخره وما بعد إحرامه ، ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عنه النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ⇦ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده)[٢].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٥٠.
(٢) ينظر المجموع١٥٩/٧ ـ ١٦٠ .

**واعترض على هذا الجمع بأمرين :**

أ ـ أن رواة الإفراد ليس هم الأكثرين .

ب ـ أن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ⇦ أحرم بالنسكين معا كما تقدم.

**٢ـ وذكر الخطابي في معالم السنن طريقة للجمع فقال:** ( إن كلا أضاف إلى النبي ⇦ ما أمر به اتساعا ثم رجح أن النبي ⇦ كان مفردا ، وهكذا قال عياض وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به ، لأنه صرح بقوله: ( ولولا أن معي الهدي لأحللت) فصح انه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن أخر الأحوال لأنه ادخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: قل عمرة في حجة )[١]، قال ابن حجر: (هذا الجمع هو المعتمد)[٢].

**ولكن يعترض على هذه الطريقة أمور منها:**

أ . أن الأحاديث قد تضافرت على انه ⇦ كان قارنا وليس مفردا .

ب . وأنها دلت على انه كان احرم بالنسكين معا .

**٣ . ومن أحسن ما جاء في الجمع بين الأحاديث ما ذكره ابن تيمية اذ قال ما محصله: (**أن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية انه حج متمتعا وكل من روى الإفراد قد روى انه ⇦ حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه افرد أعمال الحج)[٣]. وقد ارتضى ابن القيم من شيخه هذا الجمع فنقل كلامه ثم قال موضحا: ( فمن قال: انه افرد بالحج وأراد به انه أتى بالحج مفردا وثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره – كما يظن كثيرون من الناس – فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا احد من أئمة الحديث ـ وان أراد به انه حج حجا مفردا لم يعتمر معه – كما قال طائفة من السلف والخلف – فوهم أيضا، والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين . وان أراد به انه اقتصر على أعمال

---

(١) ينظر معالم السنن ١٦١/٢.

(٢) ينظر فتح الباري ٤٢٩/٣ دار المعرفة.

(٣) مجموعة الفتاوى ٦٦/٢٦ـ ٧٤

الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال: انه قرن فان أراد به انه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وان أراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب . ومن قال: انه تمتع، فان أراد انه تمتع حل منه ثم احرم بالحج إحراماً مستأنفاً فالأحاديث ترد قوله وهو غلط . وان أراد انه تمتع تمتعا يحل منه بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث كثيرة ترد قوله أيضا وهو اقل غلطا . وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويتآلف به شملها ويزول عنها الإشكال والاختلاف)[1] ، وقد استحسن هذا الجمع الشوكاني فقال: انه جمع حسن[2].

**ثانيا: اختيار العلامة الشنقيطي.**

يرى العلامة الشنقيطي أن الجمع بين الأحاديث الواردة بأنه ⇦ كان مفردا والواردة بأنه ⇦ كان قارنا والواردة بأنه كان متمتعا لا يمكن البتة، لذا اعتمد طريقه الترجيح فرجح أحاديث القِران على غيرها بالمرجحات المتقدمة في المسالة السابقة .

قال رحمه الله[3]: ( لا يمكن الجمع البتة بينها إلا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقران فالجمع بينهما واضح ، لان الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران كما هو معروف عنهم ولا يمكن النزاع فيه..) ، وقال أيضا: (....بل يجب المصير إلى الترجيح فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع لا يمكن الجمع بينهما أبدا وبين أحاديثهما فابن عمر◢ في حديثه الصحيح المتقدم يكذب أنسا في دعواه القران تكذيبا صريحا المرة بعد المرة كما رأيت سابقا، فكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران بهما كل منهما يكذب الأخر....فالجمع في مثل هذا محال ومن ادعى إمكانه فقد غلط كائنا من كان بالغا ما بلغ من العلم

(١) ينظر زاد المعاد ١٢٠/٢- ١٢٢ مكتبة المنار الإسلامية.
(٢) نيل الاوطار ٣١٠/٤ دار التراث القاهرة
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٤٩/٣- ٢٥٠

والجلالة) ، ثم رجح أحاديث القران فقال: (ولاشك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة – ثم ذكر تلك الجهات ). والذي يظهر لي أن أعمال الأحاديث أولى من إهمالها ما أمكن والطريقة التي اعتمدها ابن تيمية وتابعه عليها ابن القيم واستحسنها الشوكاني وهي الأقرب في الجمع والله تعالى اعلم.

**المسالة الرابعة : أفضل النسك .**

تقدم في المسائل السابقة بيان مشروعية الانساك الثلاثة وبيان النسك الذي احرم به النبي ⇨ ، وفي هذه المسالة سيكون الكلام في أفضل هذه الانساك :

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك(١)، والشافعي(٢)في الصحيح من المذهب(٣)، والإمام أبو حنيفة في رواية مروية عنه(٤)إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران.

قال النووي(٥) : وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وأبو ثور وداود ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي(٦):

أولا: أحاديث صحيحة جاءت عن النبي ⇨ بأنه افرد في حجة الوداع من رواية جابر وعائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

---

(١) ينظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٣٦/٥ ، والمدونة ٣٦٠/١ ، والبيان والتحصيل ٧٦/٤ دار المغرب الإسلامي ، وهداية السالك ٥٤٤/٢- ٤٥٤ ، والتمهيد ٢٠٥/٨.

(٢) ينظر المجموع ١٥١/٧ ، والحاوي ٤٥/٤-٤٧ ، والاصطلام ٢٩٦/٢، والأم ١٤٣/٢.

(٣) إلا إن مذهب الشافعي اشترط ليكون الإفراد أفضل أن يعتمر بعد الحج في سنة الحج أما إن أخر العمرة عن سنة الحج فكل واحد من القران والتمتع أفضل بلا خلاف في المذهب لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر الاختيار ١٥٨/١ دار المعرفة

(٥) ينظر المجموع ١٥١/٧

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٣٠/٣- ٢٣٨

**ونوقش هذا الاستدلال:** بان النبي ﷺ لم يحج مفردا على الصحيح كما تقدم تحقيقه في المسالة السابقة.

ثانيا: أن الإفراد هو النسك الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده عليه الصلاة والسلام ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف على علي ◄ ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظب على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام ....وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز[١].

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:**

١ـ أما كون النبي ﷺ احرم مفردا فقد تقدم تحقيق نسكه الذي احرم به ﷺ وانه لم يفرد .

٢ـ وأما كون الخلفاء الراشدين فعلوا الإفراد فان الإفراد الذي فعله الخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان وأمروا به ليس مختلفا فيه انه هو الأفضل عند الأئمة الأربعة وهو أن ينشئ سفرا للعمرة من بلده ثم ينشئ سفراً آخر للحج من بلده وإنما الخلاف في الأفضل هنا هو فيمن جمع النسكين في سفرة واحدة سواء كان قارنا أو متمتعا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: ( انه أذا افرد الحج بسفرة والعمرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك احمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وهو الإفراد الذي فعله أبو بكر الصديق وعمر وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي وقال لعمر وعلي في قوله تعالى: ( و أتموا الحج والعمرة لله )[٣]، قالا: إتمامهما أن تهل بهما من ديرة اهلك).

ثالثا: واستدلوا أيضا بان النبي ﷺ نهى عن التمتع والقران[٤]،فقد اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج،

---

(١) ينظر المجموع ١٦٣/٧ ، وينظر أيضا مسند احمد ٩٢/١ ، ومسلم ١٢١٧ ، ومالك ٧٧٨ ، وابن جرير ٢٠٧/٢.

(٢)ينظر مجموعة الفتاوى ٨٥/٢٦ ـ٨٦

(٣)سورة البقرة /١٩٦

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/٣ـ ٢٣٤

وقد اخرج أيضا أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا : اللهم نعم، قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا . قال: والله ! إنها لمعهن.

رابعا: واستدلوا أيضا بإجماع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئا من محظورات الإحرام ولم يخل بشيء من النسك انه لا دم عليه وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران : يدل على انه أفضل منهما ، لان الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم[١].

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأنه لا يصح من وجهين[٢]:

الأول: أن النبي ﷺ أكل من الهديه، وقد ثبت انه كان متمتعا التمتع العام – أي : القران- فان القارن يدخل في مسمى التمتع ، فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع ، ودم الجيران ليس كذلك . قالوا: لو كان جبرا لما جاز الأكل منه كالكفارات ، وبان الجبر في فعل ما لا يجوز والتمتع والقران جائزان فلا جبر في المباح[٣].

**ورد هذا :** (بأنه دم جبر لا دم نسك بدليل أن الصوم يقوم مقامه عند العجز عنه والنسك المحض كالأضاحي الهدايا لا يكون الصوم بدلا عنه عند العجز عنه فلا يكون الصوم بدلا من دم إلا إذا كان جُبرَ . قالوا: ولا مانع من الأمر بعبادة مع ما يجبرها ويكملها، ولا مانع من أن يرد دليل خاص على جواز الأكل من بعض دماء الجبر . قالوا: والدليل على وقوع الجبر في المباح : لزوم فدية الأذى المنصوص في آية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)، ولا شك انه جبر في فعل المباح. قالوا: ومن الأدلة على انه دم جبر لا نسك سقوطه عن أهل مكة المنصوص عليه في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، فلو كان دم نسك محض لكان على الجميع ...)[٤].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٣٢/٣ ، والمجموع ١٦٣/٧ ، والإشراف لعبد الوهاب ٢٢٣/٢-٢٢٤.
(٢) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٥٨/٢٦-٥٩.
(٣) ينظر أضواء البيان٢٣٢/٣.
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/٣

الثاني: أن سبب الجبران محظور في الأصل كالإفساد بالوطء وكفعل المحظورات أو ترك الواجبات فانه لا يجوز له أن يفسد حجه ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر ولا يترك الواجب إلا لعذرا، والتمتع جائز مطلقا فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقا فعلم انه دم نسك وهدي وانه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام والهدي مكانه لما في الاستمرار من المشقة فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر وبمنزلة الفطر للمسافر[١].

ويمكن تلخيص الجواب على هذا الدليل: (بان الجميع قد اتفقوا على إباحة القران والتمتع فدل أنهما غير ناقصين وكيف يكون ناقصا وقد أباحه الله)[٢]. ويضاف إلى ما تقدم انه لو كان الإفراد أفضل لما أمر النبي ⇦ من كان مفردا بفسخ الحج الى العمرة [٣].

خامسا: قال النووي : ( ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرنا قبل هذا التمتع وبعضهم كره التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما جمعوا على انه لا كراهة فيه أفضل)[٤][٥].

**القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وأبو اسحق المروزي وابن المنذر والشافعي في قول إن أفضل الأنساك هو القران. ولم ير أصحاب هذا القول أن القران أفضل بشرط سوق الهدي بل رأوا أن القران أفضل مطلقا[٦].** واستدلوا لمذهبهم بما تقدم من أن النبي ⇦ كان في حجته قارنا. وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة في الإفراد والتمتع

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٦ /٥٨ ـ٥٩
(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٢
(٣) وينظر القول الحق في نسك الحج لـ د عبد السلام السحيمي ص ٦٨
(٤) ينظر المجموع ١٥١/٧ ، وأضواء البيان ٣/ ٢٣٤.
(٥) وينظر أضواء البيان ٢٤٣/٣ ـ٢٣٨.
(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٢ ، والاسرار للدبوسي ص ٩٠ ، والمبسوط ٢٥/٤ والمجموع ١٥١/٧ دار الفكر ، وأضواء البيان ٢٤٥/٣.

والواردة في القران[1]، بان الوارد في الإفراد المقصود بها إفراد أعمال الحج والواردة بالتمتع المقصود بالتمتع القران لما عرفنا من إطلاق السلف لفظ التمتع على القران.

**ونوقش هذا المذهب:** بأنه وان كان الصحيح أن النبي ⇦ كان قارنا لكن هذا لا يدل على انه الأفضل ، إذ لو كان القران هو الأفضل لما أمر النبي ⇦ من كان قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى العمرة فالنبي ⇦ نقل أصحابه من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك ولو كان القران هو الأفضل لكان الأمر على العكس[2].

**القول الثالث : ذهب الإمام احمد في الصحيح من مذهبه والشافعي في قول وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد ، وهو أن التمتع أفضل الانساك الثلاثة[3].** وقد استدلوا:

أولا: بالأحاديث الصحيحة المتقدمة في انه كان نسك النبي ⇦ ، وانه أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة ومنها قوله ⇦ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلته عمرة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4] : ( ثبت أن المتعة أفضل من حجة مفردة ومن القران من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أنها أخر الأمرين من رسول الله ⇦ فانه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها . الوجه الثاني: أن التمتع ثبت لأصحابه الذين حجوا معه متمتعين بأمره ، وأمره ابلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله ⇦ لو كان الفعل معارضا .الثالث: أن النبي ⇦ لم يحج بالمسلمين إلا هذه الحجة وفيها أكمل الله الدين وأتم النعمة وأحييت

---

(١) ينظر أضواء البيان٢٤٧/٣ ، والمبسوط ٢٦/٤ ، ورؤوس المسائل ص ٢٥٣-٢٤٥.
(٢) ينظر العدة شرح العمدة ص ١٦٩
(٣) ينظر المغني ٨٢/٥ ، والإنصاف ٣٣٤/٣ ، وشرح الزركشي ٨٠/٣ ، والمجموع ١١٥/٧ والعدة ١٦٩ ، وأضواء البيان ٢٤٧/٣ ، وينظر أيضا الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١ طبع في مطابع القصيم ط ١ ، والمذهب لأحمد لابن الجوزي ص ٦٣ ط ٣ المؤسسة السعدية بالرياض ، والمحرر لأبي البركات ٢٣٥/١ دار الكتاب العربي بيروت ، والفتح الرباني ١/ ٢٦٤ ، ومنح الشفاء الشافيات ٢١٥/١ –٢١٨ للبهوتي المؤسسة السعدية - الرياض ، وينظر الروضة ٤٤/٣ المكتب الإسلامي بيروت- لبنان ، ومختصر المزني مع الأم ١٦١/٨ دار المعرفة.
(٤) ينظر شرح العمدة ٤٤٢/١- ٤٤٣ وينظر المغني ٨٨/٥

فيها مشاعر إبراهيم عليه السلام فلم يكن الله ليختار لرسوله ﷺ والمؤمنين من السبل إلا أقواها وأفضلها وقد اختار لهم المتعة).

ثانيا: أن التمتع منصوص عليه في القران بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[1] وذلك دون سائر الانساك[2].

ثالثا: أن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك هو الدم فكان ذلك هو الأولى[3]. قال الشوكاني : (وفي الجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث – يعني حديث – لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة ، قال: فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلة ضائعة)[4].

**القول الرابع : وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه وابن القيم[5]وخلاصتها :**

١ـ انه إذا افرد الحج بسفره والعمرة بسفره ، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج . قال رحمه الله : ( وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنه)[6].

٢ـ وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة ) بسفرة واحدة ، وقدم إلى مكة في أشهر الحج ولم يسبق الهدي فالتمتع أفضل له .

٣ـ وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل اقتداء بالنبي ﷺ حيث قرن وساق الهدي . قال شيخ الإسلام[7]: ( وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج فهذا أن ساق الهدي فان القران أفضل له ، وان لم يسق الهدي فالتحلل من

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.
(٢) ينظر المغني ٨٨/٥ .
(٣) ينظر المصدر السابق والعدة ص ١٩٦.
(٤) ينظر نيل الاوطار ٣١١/٤ .
(٥) ينظر مجموع الفتاوى ٢٦ /١٠١ –١٠٢ ، وزاد المعاد ١٤٣/٢ ، والإنصاف ٤٣٤/٣ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٨٥/٢٦
(٧) ينظر مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦

إحرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل اعلم بالحديث أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فانه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله . وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه وقرن بين الحج والعمرة فقال: " لبيك عمرة وحجة" ) . وقال رحمه الله: ( ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فمتعته أفضل له من الحج ، فان كثيرا من الصحابة والذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا أمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد ولان هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي وهذا أفضل من عمرة وحجة )[1]. قال العلامة الشنقيطي: والأظهر عندي في هذه المسالة هو ما اختاره العلامة ابو العباس بن تيمية رحمه الله في منسكه وهو إفراد الحج بسفر ينشا له مستقلا وإنشاء سفر أخر مستقبل للعمرة ....ثم نقل رحمه الله كلام ابن تيمية[2]، وهذا القول هو الأقرب لإعمال الأحاديث المتقدمة.

**المسالة الخامسة : فسخ الحج إلى عمرة .**

لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما لا خلاف بينهم في انه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ ما احرم به إلى عمرة، وإنما الخلاف في من كان مفردا أو قارنا ولم يشق الهدي هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعاً أم لا؟[3].

كما أن العلماء قد اتفقوا على صحة الأحاديث المصرحة بأمره ﷺ كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة[4].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥١/٣.
(٣) ينظر في ذلك المغني ٢٥١/٥ ، والمجموع ١٦٦/٧ ، والتمهيد ٣٥٥/٨ ، وفتح الباري ٤٢٣/٣ ، وبداية المجتهد ٣٣٢/٥ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٥٨ .
(٤) ينظر التمهيد ٣٥٥/٨- ٣٥٦ ، ومجموعة الفتاوى ٦١/٢٦-٦٢.

وبعدما اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة بقوله ﷺ : ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ) ، وأمره من لم يسبق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه إلى عمره.

واختلفوا هل كان ذلك خاصا بأصحابه ﷺ ؟ وإذا لم يكن خاصا هل هو واجب أو مستحب؟[١]،على ثلاثة أقوال :

**القول الأول**: أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز سواء ساق الهدي أم لم يسقه ، وان ذلك كان خاصا بأصحابه ﷺ وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية[٢]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ـ ما روي من طريق الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال: " بل لكم خاصة"[٣]. **ورُدّ** بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[٤].

٢ـ وعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر ◄ كان يقول ـــ فيمن الحج ثم فسخها بعمرة ـــ : ( لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ " أخرجه أبو داود[٥]. **ورُدَّ بان** محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن[٦].

٣ـ وقد اخرج مسلم عن أبي ذر انه قال: ( كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة )[٧] . قال النووي : ( قالوا : والمراد بمتعة الحج هنا فسخ الحج إلى عمرة)[١].

---

(١) ينظر القول الحق في نسك الحج ص ٢٩ – ٣٩.
(٢) ينظر فتح القدير ٣٢٦/٢ دار إحياء التراث ، والتمهيد ٣٥٥/٨ ، والمجموع ١٦٦/٧ دار الفكر.
(٣) أخرجه احمد ٤٦٩/٣ ، وأبو داود رقم ١٨٠٨ ، وغيرهما وينظر أضواء البيان ٢٤٠/٣.
(٤) ينظر الهداية في تخريج بداية المجتهد ٣٣٤/٥ ، وزاد المعاد ١٩٢/٢ – ١٩٣، وحجة الوداع ص ٦٢ – ٦٣ ، و أضواء البيان ٢٤١/٣
(٥) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٧.
(٦) ينظر المجموع ١٦٩/٧ دار الفكر ، وينظر أضواء البيان ٢٤١/٣.
(٧) أخرجه مسلم برقم١٢١٧.

٤ . إنما أمر النبي ﷺ بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم : أنها من أفجر الفجور[٢].

**القول الثاني:** أن الفسخ مستحب ، وهو قول لأحمد والحسن ومجاهد وداود واختاره العلامة الشنقيطي[٣].

**القول الثالث:** أن الفسخ واجب وهو قول ابن حزم ومروي عن ابن عباس ◢ ومال إليه ابن القيم[٤].

**وقد استدل أصحاب هذين القولين بما يأتي:**

١ـ الأحاديث الصحيحة في أمر النبي ﷺ كل من يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة وهي متواترة ولا خلاف في صحتها. قال الإمام احمد في رده على سلمه بن شبيب: ( عندي احد عشر حديثا في فسخ الحج اتركها لقولك)[٥]. وقد ذكر ابن القيم[٦]أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة جاء عن أربعة عشر صحابياً ثم ذكر أحاديثهم ومنها حديث جابر وفيه : ( فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال:...للأبد) ، ثم قال رحمه الله[٧]: ( وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: لا للأبد . ورسول الله يقول: انه للأبد). قال العلامة الشنقيطي[٨]: ( وجواب النبي ﷺ له يدل على تأبيد مشروعيته كما ترى لان الجواب مطابق للسؤال ، فقول المالكية والشافعية ومن وافقهم بان الفسخ ممنوع لغير أهل حجة الوداع لا يستقيم مع هذا الحديث الصحيح المصرح بخلافه كما ترى).

---

(١) ينظر المجموع ١٦٩/٧ دار الفكر.
(٢) ينظر التمهيد ٣٥٦/٨ والمجموع ١٦٨/٧.
(٣) ينظر المغني ٢٥٢/٥ والفروع ٣٢٨/٣ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٥١ ، ٥٢ وأضواء البيان ٢٤٢/٣.
(٤) ينظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢١٩ ــ٢٣٠ دار الفكر والمحلى ٨٨/٥ وزاد المعاد ١٩٣/٢ و حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤
(٥) ينظر المغني ٢٥٤/٥ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦ /٥٤.
(٦) ينظر زاد المعاد ١٧٨/٢.
(٧) ينظر زاد المعاد ١٧٩/٢- ١٨٠.
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٤٢/٣.

٢ . ما ثبت عن أبي موسى ◄ انه أفتى الناس بالفسخ الذي أمره النبي ⇨ حتى توفي ثم في زمن أبي بكر ، و في زمن عمر ◄[١].

٣ـ أن ابن عباس ◄ كان يأمر بالفسخ كل من لم يسق الهدي ويجعله عمرة بل كان يرى أن كل من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبى[٢].

٤ـ إلا أن أصحاب القول الثاني يحملون هذه الأدلة على الاستحباب وأصحاب القول الثالث يحملونها على الوجوب[٣].

والذي يظهر لي بعدما تقدم أن الفسخ مشروع وهو ليس خاصا بأصحاب النبي ⇨ ، وان الوجوب (وجوب الفسخ ) كان خاصا بهم رضوان الله عليهم ، والاستحباب هو الحكم الباقي لعامة الناس ، جمعا بين الأحاديث جميعا وإعمالا لجميع الأدلة وهذا الجمع هو الذي اختاره ابن تيمية[٤]ووافقه العلامة الشنقيطي فقال: ( والذي يظهر لنا صوابه في حديث" بل للأبد" وحديث الخصوصية بذلك للركب هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية ، المذكورة على الوجوب والتحتم ومحل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى)[٥].

**المسالة السادسة : هل لأهل مكة التمتع والقران .**

قال الله عز وجل : ←ا ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ↓[٦]، اختلف العلماء في مرجع الإشارة في الآية **هل هي راجعة إلى الهدي والصوم** ، فيكون معنى الآية : إن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا

---

(١) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/٨- ٢٠١ دار الفكر.
(٢) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٨ – ٢٣٠ دار الفكر ، وأيضا صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٤/٣ دار المعرفة.
(٣) ينظر المغني ٢٥٢/٥ ،ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٥١- ٥٢ ، والمحلى ٨٨/٥ ، وزاد المعاد ١٩٣/٢.
(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٥١/٢٦- ٥٢ و٩٥ – ٩٦ ، وزاد المعاد ١٩٣/٢ –١٩٤.
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٤٢/٣.
(٦) سورة البقرة / ١٩٦.

صوم[1] ، **أم هي راجعة إلى قوله تعالى : ﴿فمن تمتع ﴾ أي ذلك التمتع ﴿**لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ، إما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة وبالتالي لا يصح منه التمتع ولا القران[2]، إذن الاختلاف في معنى الآية هو سبب اختلاف العلماء في مسألتنا هذه إلى قولين.

**القول الأول:** إن أهل مكة ليس لهم التمتع ولا القران فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأصحابه ، وهو منقول عن بعض الصحابة كابن عباس ، وابن الزبير ، وهو رأي البخاري في صحيحه [3]. فقد روى ابن جرير[4]عن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة إلا متعة لكم ، حلت لأهل الأفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم وادياً ( أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً ) ثم يهل بعمرة ، وروى عبد الرزاق في المصنف والطبري[5]عن طاووس قال : المتعة للناس لا لأهل مكة. وقال ابن جرير : (وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من اجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام الحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج وكان المعتمر متى قضي عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل إن يكون مستمتعا ... وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من اجل أنه متى قضى عمرته أقام في

---

(١) ينظر تفسير القاسمي ٢/ ١٠٨ .
(٢) ينظر تفسير القاسمي ٢/ ١٠٨ ، والطبري ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦ .
(٣) ينظر إحكام القران للجصاص ١/ ٢٨٨ وتفسير الرازي ٥/ ١٥٨ وإحكام القران لابن العربي ١/ ١٢٩ وتفسير البيضاوي ٤٢ وتفسير الطبري ٢/ ٢٥٥ والكاشف ١/ ٣٥٤ وصحيح البخاري ٢/ ٤٩١ مع الفتح .
(٤) ينظر جامع البيان ٢/ ٢٥٥ .
(٥) ينظر المصدر السابق ٢/ ٢٥٥.

وطنه الحرم فهو غير مرتفق بشيءٍ مما يرتفق به من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعا بالإحلال من عمرته إلى حجته)[1].

**القول الثاني:** جواز ذلك لأهل مكة أيضا وهو قول جمهور العلماء[2]، حيث قالوا: إن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس عليهم هدي لان قوله تعالى: ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم ولا يجوز تخصيصه إلا بمخصص يجب الرجوع إليه ، وتخصيصه بما تقدم لا يجب الرجوع إليه لأمرين :

١ـ احتمال رجوعه على الهدي والصوم كما تقدم .

٢ـ إن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فاحرم منه والدليل على ذلك هو أن النبي ⇨ أرسل عائشة رضي الله عنها مع أخيها لتحرم بعمرتها من التنعيم وهو حديث متفق عليه[3]. **فان قيل : إن ذلك منه ⇨ لتطييب خاطرها، فيُرد بما قاله** الشنقيطي: ( أن النبي ⇨ لا يأمرها بعمرة وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف فعمرتها المذكورة نسك قطعا والحالة التي أمر النبي ⇨ بأداء ذلك النسك عليها لا شك أنها مشروعة لجميع الناس الا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص وقصة عمرة عائشة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله)[4]. والآية مع احتمالها للمعنيين فاحتمالها للأول يؤكده الأسلوب العربي المعروف وهو أن الإشارة ترجع إلى اقرب

---

(١) ينظر ٢/ ٢٥٦ وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٧ – ٣٠٨ ط التوفيقية .

(٢) ينظر الإفصاح ١/ ٤٤٧ و ٤٦٤ ، وينظر الإشراف ص ٢٢٠ ، والمغني ٥/ ٣٥٧ دار الفكر ، والمجموع ٧/ ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٨٤ ومسلم ١٣٥ و١٢١٢ ، والترمذي ٩٣٤ ، وابن ماجة ٢٩٩٩ والدارمي ٢/ ٥٢ وغيرهم . ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمصادر المتقدمة والفتح ٣/ ٦٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٨٤ ومسلم ١٣٥ و ١٢١٢ والترمذي ٩٣٤ وابن ماجة ٢٩٩٩ والدارمي ٢/ ٥٢ وغيرهم . ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمصادر المتقدمة وينظر فتح الباري ٣/ ٦٨٨

مذكور وهو الهدي والصوم في هذه الآية ، لذا فرأي الجمهور هو الراجح وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[1].

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمحلى ٧/ ١٥٦ .

**المبحث الخامس: أحكام الطواف**

**المسألة الأولى : طواف القارن والمتمتع.**

واختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وان ذلك يكفيه لحجته وعمرته ، أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي واحمد في اصح الروايات(١).

**القول الثاني :** أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٢).

**القول الثالث :** أنهما معا يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ، وهو مروي عن الإمام احمد(٣).

**أولا: أدلة أصحاب القول الأول:**

١ـ اخرج مسلم عن عائشة رصي الله عنها : أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ : يسعك طوافك لحجك وعمرتك(٤). قال العلامة الشنقيطي : (ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولا ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها ان تحل فأهلت بالحج من عمرتها الأولى فصارت قارنه ، وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأنها قارنة حيث قال: " لحجتك وعمرتك " ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد)(٥).

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٣٣/٢ ، والشرح الصغير ٤٢/٢ ، ٦٠، ٧٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/١ و٥٠٣ و٥٠٩ ، وحاشية الباجوري ٣٣٤/١ ، والمغني ٣٢٧/٥ دار الفكر، وبداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٢) ينظر البدائع ١٢٧/٢ وما بعدها واللباب ١٨٤/١ ، ١٨٩ ، ١٩١ وفتح القدير ٥٢٦/٢ – ٥٢٨ وحاشية ابن عابدين ٥٣٢/٢

(٣) ينظر المغني ٣٤٧/٥- ٣٤٨ ، وزادالمعاد ٣٣٤/٢ ط دار الفجر ، وتهذيب السنن ٢٣/٥ مع عون المعبود ، ومجموع الفتاوى ١٠٤/٢٦.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٩٢٥ ، وأبو داود برقم ١٨٩٧ وغيرهما.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٢/٣ .

٢ . واخرج مسلم عنها رضي الله عنها: أنها حاضت بسرف فتطهرت بغرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك[١]. قال العلامة الشنقيطي:( فهذا الحديث الصحيح الصريح في أن القارن يكفيه حجة وعمرة وطواف واحد وسعي واحد)[٢].

٣ . وعن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبيد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: ( أني لا آمن أن يكون العام بين الناس فقال: فيصدوك عن البيت فلو أقمت ؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[٣] ثم قال: أشهدكم أني أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا[٤].

٤ . وفي رواية (أن ابن عمر ◀ أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : أن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك ؟ فقال: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" إذاً اصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شان الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ولم يزد على ذلك ،فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ)[٥]. قال العلامة الشنقيطي: ( وفي هذا الحديث الصحيح الصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وان النبي ﷺ كذلك فعل ) [٦]. ولكن بعض العلماء حمل الطواف المذكور على طواف الإفاضة، وحمله آخرون على الطواف بين الصفا والمروة، وفريق ثالث حملوه على طواف القدوم

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٢٦ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٢/٣.
(٣) سورة الأحزاب /٢١.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٩ ، ومسلم ١٢٣٠ .
(٥) أخرجه البخاري رقم ١٦٤٠.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٥٣/٣.

[1]. أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك ، لان النبي △ لم يكتف بطواف القدوم بل طاف الإفاضة الذي هو ركن بإجماع المسلمين[2]. قال الكرماني في شرح الحديث المذكور: ( فان قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم ، قلت: يعني انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد)[3] ، قال العلامة الشنقيطي: ( الذي يظهر لي والله تعالى اعلم أن مراد ابن عمر في قوله : (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول )، في مسلم والبخاري ، هو طواف بين الصفا والمروة ويدل على ذلك أمران: **الأول:** هو رواية مسلم في صحيحه : ( ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحج)[4]، ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة أما السعي في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم ، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة بدليل الرواية الصحيحة ، بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة ، فبدونه لا تسمى حجة لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[5] .**الأمر الثاني**: أن ابن عمر قال: كذلك فعل رسول الله ⇨ وفعل النبي ⇨ الثابت عنه في الروايات الصحيحة انه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته وانه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق فحديث ابن عمر هذا نص صحيح متفق عليه على أن القارن يعمل كعمل المفرد وعلى هذا يحمل الطواف الواحد في حديث عائشة الأتي فيفسر بأنه الطواف بين الصفا والمروة لان القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة

---

(١) ينظر فتح الباري٣/٥٥٩، ٥٦٢ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣/٢٥٣.
(٣) ينظر شرح الكرماني على البخاري شرح حديث ١٦٤٠.
(٤) أخرجه مسلم برقم ١٢٣٠.
(٥) سورة الحج /٢٩.

واحدة)[1]. وقال ابن حجر: ( والحديثان – يعني روايتي حديث ابن عمر – ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه أخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي ﷺ قال: ( من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)[2] ، وأعله الطحاوي بان الداروردي أخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وانه قال: أن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ وهو إعلال مردود فالداروردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين)[3].

٥ . وبحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وفيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : ( من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا )[4]. قال الشنقيطي رحمه الله : (وهو نص صريح دال على اكتفاء القارن بطواف واحد بحجته وعمرته)[5].

٦ . ومنها حديث جابر وفيه: ( أن النبي ﷺ قال: دخلت العمرة في الحج مرتين)[6] ، وهذا يعني دخول أعمالها في أعمال الحج حالة القران[7]. فهذه الأحاديث المتقدم فيها الدليل على أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد كفعل المفرد .

**أما الأدلة على أن المتمتع لابد له من طوافين وسعيين** (طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته) فهي :

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٥٣/٣ – ٢٥٦

(٢) أخرجه أيضا احمد ٧٦/٢ ، والترمذي ٩٤٨ ، وابن ماجة ٢٩٧٥ ، والدارمي ٤٣/٢ ، وابن خزيمة ٢٧٤٥، وينظر نيل الاوطار٩٣/٥ دار الإيمان ، والصحيح الجامع رقم ٥٩٧١.

(٣) ينظر فتح الباري٥٥٩/٣-٢٦٠ دار الحديث.

(٤) أخرجه البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٢١١.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٤/٣.

(٦) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ ، والترمذي ٨٥٦ ، وأبو داود ١٩٠٥ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٥٤/٣.

١ . ما رواه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ◢ : ( انه سئل عن متعة الحج ؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ⇨ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ⇨ : ( اجعلوا إحلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: ( من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ) ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا)[١]. فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا واحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم وهو نص في محل النزاع[٢].

٢ . ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم وفيه : ( فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا أخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا).قال العلامة الشنقيطي: ( فهذا نص صريح متفق عليه يدل على الفرق بين القارن والتمتع وان القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجته فلا حاجة للنزاع في هذه المسالة بعد هذا الحديث)[٣].

**ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بان على القارن والمتمتع طوافين وسعيين وهم الحنفية كما تقدم فقد استدلوا بما يأتي:**

١ . ما أخرجه النسائي في الكبرى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ⇨ فعل ذلك[٤]. **ورُدّ :** بأنه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٥/٣
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٥٧/٣
(٤) ينظر البدائع ١٢٧/٢ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ ، والقرطبي ٣٥٢/٢ التوفيقية

٢ . ما أخرجه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين عمرة وحج قال: فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، وقال: ( هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت). وهو حديث ضعيف[١].

٣ . وعن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود . أخرجه الدار قطني[٢] ، قال الدار قطني: وأبو بردة متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء[٣].

٤ . وعن الدارقطني عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين . وهو حديث ضعيف[٤].

٥ . وعن عبد الرزاق عن علي ◄انه جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٥].

قال الحافظ في الفتح: ( وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدار قطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه)[٦]. وبهذا يتبين أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن والمتمتع ليس فيها حديث قائم يصح الاحتجاج به ، ولو سلمنا تسليما جدليا أن بعضها يصلح للاحتجاج وضعافها يقوي بعضها بعضا فلا يقل مجموع طرقها عن درجة المقبول فهي معارضة بما هو أقوى منها واصح وأرجح وأولى بالقبول في الأحاديث الثابتة في الصحيح[٧].

**ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث (وهم القائلون أن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد) ، وهو رواية عن الإمام احمد كما تقدم[٨]** ، فقد استدلوا بما

---

(١) زاد المعاد١/٣٣١.
(٢) أخرجه الدار قطني٢/٢٨٥.
(٣) ينظر زاد المعاد١/٣٣١ دار الفجر.
(٤) وأخرجه الدار قطني ٢/٢٦٣.
(٥) ٢/٢٦٣ .
(٦) ينظر زاد المعاد١/٣٣١ دار الفجر.
(٧) ينظر الفتح ٣/٥٦٠ دار الحديث.
(٨) ينظر زاد المعاد١/٣٣١- ٣٣٥.

رواه مسلم في صحيحه عن جابر وفيه: ( لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ) ، وزاد في رواية ( طوافه الأول )[1]. حيث قالوا: هذا نص صحيح على أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافا واحدا ومعلوم أن منهم يومها القارن ومنهم التمتع[2].

**وقد أجاب المخالفون عن هذا بأجوبة منها:**

١ـ أن الجمع بين الأدلة واجب ان أمكن وهو ممكن هنا ، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافا واحدا للعمرة والحج انه بخصوص القارنين منهم .

٢ . انه جاء في رواية من حديث جابر في الصحيح أيضا عنه انه قال: ( خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : " من لم يكن معه هدي فليحلل " قال: قلنا : أي الحل ؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعه منا في بدنة). وهذه الرواية لا يمكن حملها على القارنين بحال لأنه صرّح بأنهم حلوا الحل كله ، وأتوا النساء ولبسوا الثياب ومسحوا الطيب وأنهم أهلوا يوم التروية بحج ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة ، فحديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى ، وحديث عائشة وابن عباس يثبتانه وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي لذا يجب تقديمها عليه.

٣ . أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في حديث جابر يعارضه ثبوته في حديث عائشة وابن عباس وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

(٢) ينظر زاد المعاد ٣٣٤/٢ ، وتهذيب السنن ٢٣/٥ مع العون ، ومجموع الفتاوى ١٠٤/٢٦.

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض هو القول الأول وهو قول الجمهور وقد تقدم انه ترجيح العلامة الشنقيطي[1].

**المسالة الثانية : حكم من طاف ولم يكن خارجا جميع بدنه حال طوافه عن شاذروان الكعبة أو جدار الحجر.**

إن صفة الطواف بالبيت هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحة فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق انه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه مارا بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلا يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفا بالبيت ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت . فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود وهو المحل الذي بدا منه طوافه فتتم له بهذا طوافة واحدة ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعا[2].

**وقد ذهب جمهور العلماء** إلى انه لابد من أن يكون خارجا جميع بدنه ، حال طوافه عن شاذروان الكعبة[3]لأنه منها[4]، وكذلك لابد من أن يكون خارجا جميع بدنه حال طوافه من جدار الحجر[5]لأنه من أصل البيت، ولكن قريش لم تبنه على قواعد إبراهيم كما سيأتي[1]، ودليل ذلك ما يأتي :

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٨٥/٣.

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣ ، وينظر المنار في الحج والاعتمار ص ٤٠ – ٤٣ ، وأحكام وحكم الحج ص ٤٤- ٤٦ ، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبد العزيز المحمد السلمان ص ١٦١ –١٦٩ مطابع المدينة ط ١٣ سنة ١٤٢ – ١٩٩٩ م.

(٣) وهو القدر الذي نزل من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنم بين الركنين الغربي واليماني ينظر الفقه الإسلامي ٢٢١٧/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٨/٢.

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

(٥) الحجر : بكسر الحاء وسكون الجيم هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة وهو جزء من الكعبة وذلك أن قريشا حين بنت الكعبة قصرت بها النفقة ولم يصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة وحجرت على مواضع أساس إبراهيم وقيل لذلك سمي حجرا ، ومن الأخطاء الشائعة تسميته بحجر إسماعيل فهذه التسمية غير صحيحة وأكثر منها ظن بعض

١ـ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: ( الم ترى قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقالت: يا رسول الله إلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ◢: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم)[٢]، وفي رواية: ( يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما اخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)،وهو الذي حمل ابن الزبير على هدمها...)[٣].

٢ـ واخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجة قوله ﷺ : ( الحجر من البيت)[٤]، لذا فلا يصح طواف من طاف ولم يكن خارج الحجر وهذا قول الجمهور[٥].

**وخالف الحنفية فقالوا**[٦]: انه يجب عليه الإعادة ما دام في مكة فان رجع إلى بلده فعليه هدي يرسله إلى مكة. **وقد رجح العلامة الشنقيطي رحمه الله** قول الجمهور فقال: ( وبه تعلم أن قول من زعم من أهل العلم أن من سلك نفس الحجر في طوافه ثم رجع إلى بلده لزمه دم مع صحة طوافه غير صحيح لما رأيت من أن الحجر من البيت وان الطواف فيه ليس طوافا بالبيت)[٧] ، وهو الصحيح.

**المسالة الثالثة : الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.**

---

العوام ان إسماعيل عليه السلام مدفون فيه أو غيره من الأنبياء ينظر البلد الحرام فضائل وأحكام ص ٦٥ ٦٧ ، وشفاء الغرام للفاسي ٢١١/١٠ ، والنهاية ٣٤١/١ ، والقاموس ٥٩٢/١.

(١) ينظر القوانين الفقهية ص ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٨٠/٣ ، والمغني ٣٨٢/٣ ـ٣٨٣ ، والشرح الصغير٤٦/٢ـ ٤٨ ، ٦٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٥/١ ـ٤٨٧ و٥٠٤ ، والفقه الإسلامي ٢٢١٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٨٣ ، ومسلم ١٣٣٣ .

(٣) صحيح البخاري رقم ١٥٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي ٨٧٩ ، وأبو داود ٢٠٢٨ ، وابن ماجة ٢٩٥٥ .

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي ٢٢٤/٥ـ ٢٢٥ ، وشرح الزرقاني٤٥١/٢ ، وروضة الطالبين ٨٠/٣ ، والمغني ٣٨٢/٣ ـ ٣٨٢ ، وتحفة المحتاج ٣٨/٢ مكتبة الثقافة الدينية.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٣١/٢.

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

الرمل: مصدر رمل بفتح الميم ويرمل بضمها رملا بفتح الميم و رملان: اذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو أي لا يثب و انشد المبرد :

ناقته ترمل في النقال  متلفُ مالٍ ومفيد مل.

ومراده بالنقال: المناقلة وهو أن تضع رجليها مواضع يديها وهو دليل على أن الرمل فيه إسراع(١). وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان طوافه عمرة أو طواف قدوم في الحج. وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشي فيها ولا يرمل وذلك للرجال دون النساء ، والدليل على ما تقدم ما يأتي:

١ . ما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ( قدم رسول الله ﷺ وأصحابه .... فقال المشركون : انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)(٢).

٢ . وعن سالم عن أبيه ◢ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع(٣).

٣ . وعن نافع عن ابن عمر ◢ : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة(٤).

٤. وعن عمر ◀ قال للركن : ( أما والله إني لا أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال : شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحب ان نتركه)(٥).

---

(١) ينظر النهاية٢/٢٦٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٥٧ ط دار الكتاب العربي ، وأضواء البيان ٣/٢٦٥.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٢.
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٣
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٤.
(٥) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٥.

٥. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وانه كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[١].

٦ . وفي حديث جابر الطويل في حجه النبي ﷺ : ( فرمل ثلاثا ومشى أربعا)[٢].

قال الترمذي : ( حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم)[٣].

**وخالف فيما تقدم بعض العلماء :**

١ . فقد ذهب ابن عباس إلى القول بان الرمل ليس بسنة[٤]. قال النووي[٥]: (مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلاثة من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه)، ويستدل لمذهب ابن عباس أن الرمل كان لعلة تقدمت في حديثه ( وهي قول المشركين : أنهم قوم اصابتهم الحمى) وقد زالت والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً وعدما[٦]. **ويجاب عنه بان** (بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أنَّ لبقائه علةً أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد قلة وضعف كما قال سبحانه : ﴿ واذكروا إذْ أنتم قليل مستضعفين في الأرض تخافون

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٦١.
(٢) أخرجه مالك رقم ١٠٧ ، ومسلم ١٢٦٣/٢٣٥ ، والترمذي ٨٥٦ وغيرهم.
(٣) ينظر جامع الترمذي ٦٩٩/٣ مع تحفة الاحوذي ، وينظر المسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص ١٠٨ ، ومختصر خليل ٤٨٤/١ مع شرحه منح الجليل للشيخ محمد الجليل للشيخ محمد عليش بيروت ، ومغني المحتاج ٤٨٧/١ ، والمغني ٣٧٤/٣ – ٣٧٦ ط دار المنار سنة ١٣٦٧، وتحفة المحتاج ٤٤/٢ مكتبة الثقافة الدينية ، والإفصاح ٥١١/١ ، ونيل الاوطار ٤٤/٥ مكتبة الإيمان ، وأوضح المناسك ص ١٥٢.
(٤) ينظر فتح الباري ٥٣٣/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٣/٥ دار ابن الهيثم ، ونيل الاوطار٤٤/٥.
(٥) ينظر شرح مسلم ١٥٣/٥ دار ابن الهيثم.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.

أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره﴾[1]. وصيغة الأمر في الآية : اذكروا تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة)[2]، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في الفتح[3].

٢ . وذهب بعض العلماء إلى وجوب الدم بتركه[4]. قال النووي : (قال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه)[5] والصحيح خلافه لعدم الدليل. قال العلامة الشنقيطي : ( ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن اوجب فيه الدم)[6].

**المسالة الرابعة : حكم الاضطباع في الطواف .**

**الاضطباع في اللغة:** افتعال من الضبع وهو وسط العضد وقيل : الإبط (للمجاورة)[7].

**في الشرع هو:** أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا[8].

**والدليل على مشروعيته :**

١ـ حديث يعلي بن أمية أن النبي ⇦ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد. أخرجه الترمذي وقال: وهو حديث حسن صحيح[9].

---

(١) سورة الأنفال/٢٦.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.
(٣) ينظر فتح الباري ٥٣٥/٣ دار الحديث.
(٤) ينظر فتح الباري ٥٣٥/٣ دار الحديث .
(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.
(٧) ينظر مختار الصحاح ص ٣٧٦ ، و أضواء البيان ٢٦٦/٣.
(٨) ينظر الزاهر ص ١٦٦ – ١٦٧ ، والفتاوى الهندية ٢٢٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٧/٢ ١٦٧/٢ ط بولاق ، وحاشية القيلوبي ١٠٨/٢ ط عيسى الحلبي ، و أضواء البيان ٢٦٦/٣.
(٩) أخرجه احمد ٢٢٢/٤-٢٢٤ ، والترمذي ٨٥٩ ، وأبو داود ١٨٨٣ ، وابن ماجة ٢٩٥٤.

٢- وعن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .أخرجه أبو داود[١].

**وقد ذهب جمهور العلماء** إلى استحبابه للرجال دون النساء وفي جميع أشواط الطواف[٢][٣]. **خلافاً لمالك**: أن الاضطباع ليس بسنة[٤]. والصحيح ما عليه الجمهور للأحاديث الثابتة المتقدمة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٥].

**المسالة الخامسة : حكم طواف الوداع.**

طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد ، اختلف أهل العلم في حكمه.**فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية** في الأظهر إلى وجوبه[٦]، **خلافا للمالكية** إذ قالوا باستحبابه[٧]. **وقد استدل الجمهور على وجوبه بأدلة منها :**

١ . حديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : ( لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه مسلم وغيره[٨]. قال العلامة الشنقيطي : ( فقوله ﷺ في هذا الصحيح بصيغة النهي الصريح " لا ينفرن "دليل على منع النفر بدون وداع وهو واضح في وجوب طواف الوداع)[٩].

---

(١) أخرجه احمد ٣٠٦/١ ، ٣٧١ ، وأبو داود ١٨٨٤ وفي الباب عن عمر رضي الله عنه عند احمد ٤٥/١ ، وأبو داود برقم ١٨٨٧ ، وابن ماجة ٢٩٥٢.

(٢) ينظر الفتاوى الهندية ٢٢٢/١- ٢٢٥ ، وحاشية القيلوبي ٢/ ١٠٨ ، وكشاف القناع٢/ ٤٧٧– ٤٧٨ ط مكتبة النصر ، والمرقاة ٤٧٦/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٥/٢ ط مكتبة الثقافة ، وأضواء البيان ٢٦٥/٣ – ٢٦٦.

(٣) قال القاري في المرقاة ٤٧٦/٥ : والاضطباع سنه في جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ٢٨٤/٢ ، ونيل الاوطار ٤٥/٥ الإيمان.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٦٦/٣.

(٦) ينظر فتح القدير ٢/ ١٨٨ ، والمحلى ١٧١/٧ ، والأم ١٨٠/٢- ١٨١ ، وبدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، والمغني ٣٣٦/٥ – ٣٣٩ دار الفكر، والمجموع ١٤٣/٨ –١٤٦ الإحياء .

(٧) ينظر شرح الرسالة ٤٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٩٢/١.

(٨) أخرجه مسلم ١٣٢٧ ، وأبو داود ٢٠٠٢ ، وابن ماجة ٣٠٧٠.

(٩) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/٣.

٢ . وفي رواية في الصحيحين عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا انه خفف عن المرأة الحائض[١].

فقوله أُمِرَ صيغة مبني للمفعول ، ومعلوم في علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع فهو يدل على أمر النبي ⇦ بطواف الوداع[٢].

٣ . وعنه رضي الله عنه أن النبي ⇦ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد فاضت في الإفاضة .أخرجه احمد[٣].

٤ . وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ⇦ فقال: أحابستنا هي ؟. قلت : يا رسول الله قد أفاضت وكانت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن[٤].

٥ . وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ⇦ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . أخرجه احمد والترمذي[٥]. قال المباركفوري: (وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع)[٦]. وقال الشوكاني: (وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ⇦ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجهول الواجب لا شك أن ذلك يفيد الوجوب)[٧].

**أما عن دليل المالكية على الاستحباب** فقد قالوا: ( جاز للحائض تركه دون فداء ولو وجب لم يجز للحائض تركه)[٨]. **وقد رُدّ هذا الاستدلال** بان تخصيص الحائض بإسقاط الطواف عنها دليل على وجوبه على غيرها، فانه الأصل وجوب طواف الوداع لكن الحائض أو النفساء مستثناة من الوجوب ترخيصا لها سبب العذر فبقي

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٥٥ ، ومسلم ١٣٢٧.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/٣.
(٣) أخرجه احمد ٣٧٠/١.
(٤) أخرجه البخاري ١٧٥٧ ، ومسلم ١٢١١.
(٥) أخرجه احمد ٤١٦/٣-٤١٧ ، والترمذي ٩٤٦ ، وأبو داود ٢٠٠٤.
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٨٣٥/٣.
(٧) ينظر نيل الاوطار ١٠٨/٥ الإيمان.
(٨) ينظر شرح الرسالة ٤٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٩٢/١ ، والفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد غنية ص ٢٣٠ ، وشرح مسلم للنووي ٢١٤/٥ ، وفتح الباري ٦٦٣/٣.

غيرهما على حاله من وجوب الطواف في حقه[١]. والصحيح ما عليه جمهور العلماء وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٢].

**المسالة السادسة: هل يفتقر الطواف لنية تخصه.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال ثلاثة وهي:

الأول: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه وكذلك سائر أعمال الحج ، وهو قول أكثر العلماء[٣].

الثاني: أن ما كان منها مخصصا بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية ، وما كان فيها غير مختصة بفعل بل هو لبثٌ مجرد كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية . وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية[٤].

الثالث: انه لا يفتقر شيءٌ من أعمال الحج إلى نية الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية[٥].

والصحيح ما عليه الجمهور من أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه وكذلك سائر أعمال الحج ، لان نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية خاصة تخص كل جزء من أجزائها . قال الشنقيطي: (وهو الصواب إنْ شاء الله)[٦].

---

(١) ينظر : فقه الكتاب والسنة ٨٩٤/٢

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/٣ –٢٧٣

(٣) ينظر في المسالة المجموع ١٤/٨- ١٧ وبدائع الصنائع ١٢٨/٢ والمسلك المتقسط ص ٩٨ ، ٩٩ والإيضاح ص ٢٥١ – ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٨/١ و٤٩٢ ، الفروع ٤٩٩/٣ .

(٤) ينظر المجموع ١٤/٨-١٧ دار إحياء التراث.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٧٩/٣

**المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .**

**المسالة الأولى : القدر المجزئ في حلق الرأس والتقصير .**

لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير[١] ، لقوله عز وجل: ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[٢]، والرأس اسم للجميع ، ولقوله ﷺ : ( رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال:رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: والمقصرين في الرابعة او الثالثة)[٣]، فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير[٤] ، وقد اجمع العلماء على أن التقصير مجزئ[٥]، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير على النحو الآتي:

**١ . مذهب الحنفية[٦]:**

ذهب الحنفية إلى أنه يكفي مقدار ربع الرأس ولكن مع الكراهة لان ربع الرأس يقوم مقام الكل كمسح الرأس في الوضوء والكراهة إنما هي لترك السنة ، والمستحب أن يأخذ رأسه كله ويكون التقصير بأخذ مقدار أنملة فأكثر من رؤوس شعره ، وإن حلق اقل من ربع الرأس تصدق بنصف صاع من بر .

**٢ . مذهب المالكية والحنابلة[٧]:** قالوا: بأنه الواجب استيعاب جميع الرأس بالحلق والتقصير،لان قوله تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم﴾[٨]،عام في جمع الرأس و لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه .

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٦٠/٣ و٤٦١ ، وينظر بدائع الصنائع ١٤١/٢، وروضة الطالبين ١٠١/٣ ، والمغني ٤٣٥/٣ .
(٢) سورة الفتح / ٢٧ .
(٣) أخرجه البخاري١٦٤٠ ، ومسلم ١٣٠١ ، وأبو داود ١٩٧٩ ، وابن ماجة ٣٠٤٤ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٦٠/٣ ، وأحكام الشعر في الفقه الإسلامي ص ٢٦٦ .
(٥) وينظر الجوهرة المنيرة ١٩٥/١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٧٩/١ ، وأحكام الشعر ص ٢٦٦ –٢٦٧ .
(٦) ينظر فتح القدير ١٧٨/٢ المكتبة التجارية مصر ، والاختيار ١٥٣/١ ط العلمية، وحاشية ابن عابدين ١٨١/٢ ط بولاق، ومراقي الفلاح ص ٤٠١ .
(٧) ينظر الذخيرة ٢٦٩/٣ دار المغرب الإسلامي ط١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ دار الفكر ، والشرح الصغيرة ٦٠/٢ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٧٩ نشر دار الفكر ، ومطالب أولى النهى ١٠١/٣ ، والمغني ٤٥٥/٣ –٤٥٦ دار الكتاب للعرب .
(٨) سورة الفتح / ٢٧ .

**٣ . أما الشافعية فقد قالوا[١]:** اقل إزالة الشعر أو تقصيره من الرأس ثلاث شعرات ، لقوله تعالى :﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾[٢]، أي: شعر رؤوسكم لان الرأس لا يحلق والشعر جمع واقله ثلاث أو أن يقدر لفظ الشعر منكرا فيكتفي في الوجوب بمسمى الجمع ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها ، ولكن المستحب أن يحلق جميع شعر رأسه لموافقة فعل رسول الله ﷺ وان أراد التقصير فالمستحب أيضا أن يقصر من جميع شعر رأسه كالحلق ولا فرق عندهم بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل عن حد الرأس فانه يجزئه .

وهناك رأي آخر لابن الصباغ من الشافعية : انه لا يجزئه إلا ما كان في حدود الرأس وهو ما اختاره العمراني . واظهر هذه الأقوال وأقربها إلى الدليل هو قول المالكية والحنابلة وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي حيث قال: (اظهر الأقوال عندي: انه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير لان ظاهرهُ مشقة كبيرة بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة. وانه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافا للحنفية والشافعية لان الله تعالى يقول:﴿ محلقين رؤوسكم ﴾[٣]. ولم يقل بعض رؤوسكم ( ومقصرين) أي: رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه وظاهرهُ حلق الجميع أو تقصيره ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه ولان النبي ﷺ يقول: دع ما يريبك إلى ما يريبك ، ولان النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه)[٤][٥].

---

(١) ينظر روضة الطالبين ١٠١/٣ ، والبيان شرح المهذب للعمراني ٣٣٩/٤ دار المنهاج ، ومنهاج الطالبين ٤٩٠/١ دار النسائي ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ـ٥٠٣.

(٢) سورة الفتح /٢٧ .

(٣) سورة الفتح /٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم ١٣٠٥ ، والترمذي رقم ٩١٢ ، و أبو داود ١٩٨١ من حديث انس.

(٥) أضواء البيان ٤٦٠/٣ ـ٤٦١ .

**المسالة الثانية : الأكل من الهدي إذا بلغ محله.**

قال سبحانه: ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس والفقير ﴾[1]، اختلف العلماء في حكم الأكل المأمور به في هذه الآية هل هو للأمر أو الندب ؟ ، **فقد صرف جمهور العلماء هذا الأمر إلى الاستحباب** ، فقالوا أن الأكل من لحومها مستحب ، قال السيوطي: (والأمر للاستحباب حيث لم يكن الدم واجبا بإطعام الفقراء وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى والنذر[2]، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر[3]، وأباح الحسن الأكل من الجميع تمسكاً بعموم الآية. وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر )[4]. وقال القاسمي[5] : (﴿فكلوا منها﴾ أي من لحومها : الأمر للندب وإزاحة ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرج فيه وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما نحر هدية أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها)[6][7]. قال العلامة الشنقيطي: (جمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب والندب لا للوجوب والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر: هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك[8] ، وعليه فالمعنى : فكلوا إن شئتم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون . وقال ابن كثير في تفسيره: ( إن القول بوجوب الأكل غريب وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب[9]..)[10]. ثم ذكر رحمه الله قولاً لم يعزه لأحد وهو القول بالوجوب وهو ما أشار إليه ابن كثير

---

(١) سورة الحج /٢٨.
(٢) ينظر الخرشي٣٧٨/٢ ، وبداية المجتهد ٥٦٥/١ .
(٣) ينظر المبدع ١٢٤/٣ ، والإنصاف ٤٣٩/٣ ، والفروع ٣١٠/٣ .
(٤) ينظر الاكليل ص ١٨١ – ١٨٢ .
(٥) ينظر محاسن التاويل٢٥٦/٧ .
(٦) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ من حديث جابر .
(٧) ينظر جامع البيان للطبري ١٤٨/١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ –٢٢٤ ، والجامع لأحكام القران للقرطبي ٣٨/١٢ ، وفتح القدير ٥٥٩/٣.
(٨) ينظر جامع البيان ١٤٨/١٧.
(٩) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ –٢٢٤ .
(١٠) ينظر تفسير أضواء البيان ٤٦٧/٣ .

واستغربه . ورجحه العلامة الشنقيطي فقال رحمه الله : ( أقوى القولين دليلا وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا)[١] ، وقد استدل لذلك بأمرين[٢]:

الأول: الأمر الوارد في الآية بصيغه افعل وهي تدل على الوجوب عند أهل الأصول[٣].

الثاني: أن النبي ⇨ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها.قال رحمه الله : (وهو دليل واضح على انه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها وشرب من مرقها وهذا يدل على أن الأمر ليس لمجرد الاستحباب والتخيير إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها فالأظهر فيه الوجوب )[٤].

ثم إن العلماء اختلفوا فيما يجوز الأكل منه لصاحبه ولا يجوز من تلك اللحوم.

**١ـ فقد ذهب الإمام أبو حنيفة** إلى انه لا يأكل من شيءٍ إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله[٥] ، **واستدل على جواز الأكل** من الهدى إذا كان متمتعا أو قرانا أو تطوعا بلغ محله بحديث جابر الطويل وفيه : ثم أمر من كل بدنة بضعه فجعلت في قدر فطبخت[٦].

قال ابن الهمام : ومعلوم انه كان قارنا وهدي القِران لا يستغرق مائة بدنة فعُلم أنه ⇨ أكل من هدي القران والتطوع[٧]. لذا فإذا لم يبلغ الهدي محله بان عطب أو ذبح في الطريق فلا يجوز الأكل منه لان في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به ، كما لا يجوز عندهم الأكل من باقي الهدايا لما صح انه ⇨ قال لناجية ( لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي) : لا تأكل أنت

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ ـ٤٦٨ .
(٣) ينظر البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٣ ، والمستصفى ٤١٧/١ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ ـ٤٦٨ .
(٥) ينظر الهداية ١٨٦/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٣/٤ ـ٢٦٧ ، وشرح فتح القدير ١٦١/٣ ـ١٦٢ ، وأضواء البيان ٤٦٩/٣ .
(٦) ينظر فتح شرح القدير ١٦١/٣ ـ١٦٢ .
(٧) ينظر المصدر السابق ١٦١/٣ ـ١٦٢ .

ورفقتك منها شيئاً. رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح . وعللوا عدم جواز الأكل من النذر وجزاء الصيد وفدية الأذى بكونها دماء كفارات[١].

**٢ـ ومذهب المالكية :** الأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين (أي المعين للمساكين) وهي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله[٢]. **واستدلوا على ذلك** بقوله تعالى:﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمقتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾[٤] ، قال ابن عبد البر: ( قال مالك : يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين فلا يجوز الأكل منه)[٥] ، واستدلوا على عدم جواز الأكل من الهدي إذا بلغ محله بحديث هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال له: ( كيف نصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ : إنحرها وألق قلادها وخل بينها وبين الناس يأكلونها)[٦].

**٣ـ أما الشافعية فمذهبهم:** انه لا يأكل إلا من التطوع فالهدي إن كان تطوعا فالأكل منه مستحب عندهم[٧]، قالوا : لان هدي النبي ﷺ الذي أكل منه كان تطوعا لأنه كان مفردا لا هدي عليه[٨] ، وعللوا جواز الأكل من غير التطوع بكونه هدياً وجب

---

(١) ينظر الهداية ١٨٦/١ .
(٢) ينظر بداية المجتهد ٥٦٥/١ ، والخرشي ٣٧٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٤/٢ ، والإشراف ص ٢٤٧ ، وأضواء البيان ٤٦٨/٣ – ٤٦٩ .
(٣) سورة الحج /٢٨.
(٤) سورة الحج/٣٦ .
(٥) ينظر التمهيد ١١٣/٢ .
(٦) أخرجه مسلم ١٣٢٦ ، وأبو داود ١٧٦٣ ، وابن ماجة ١٧٦٣ .
(٧) ينظر الام ٢١٧/٢ والمجموع ٤١٣/٧ دار الفكر والروضة ٣/ ١٩١ .
(٨) ينظر المصادر السابقة .

بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارات[١]. أما هدي التطوع فقد نقل النووي إجماع العلماء على استحباب الأكل منه فقال: ( وقد اجمع العلماء على ان الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليست بواجب )[٢].

٤ . أما الحنابلة ففي إحدى الروايتين عن احمد كمذهب أبي حنيفة[٣]، وفي الرواية الثانية : لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .قال ابن قدامة : ( وهي قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى بخلاف غيرهما)[٤]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : ( الذي يرجحه الدليل في هذه المسالة هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران دون غير ذلك . والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله وإنما الخلاف في استحباب الأكل منه أو وجوبه[٥]، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع انه أهدى مائة من الإبل ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح ( أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرا ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات وعائشة منهن قارنة وقد أكلن جميعا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ ) ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه ، ولا يتحقق دخوله في عموم ←فكلوا منها↓لأنه لترك واجب أو فعل محظور فهو بالكفارات أشبه وعدم الأكل منه اظهر وأحوط)[٦]، وهو كما قال رحمه الله.

---

(١) ينظر المصادر السابقة .
(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ١٠٨/٥ .
(٣) ينظر المبدع١٢٤/٣، والإنصاف ٤٣٩/٣ ، والفروع ٣١٠/٣ ، ومجموعة الفتاوى٢٨/٢٦ .
(٤) ينظر المغني ٤٤٨/٥ –٤٤٩ و٤٤٤/٥-٤٤٦ .
(١) وقد قدمنا نقل النووي الإجماع على عدم الوجوب ينظر شرح مسلم للنووي١٠٨/٥ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٤٧٠/٣ .

**المسالة الثالثة: إذا غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث وإلا ينفر ليلاً.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

**القول الأول:** وهو قول جمهور العلماء وهو انه إذا غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزومه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث ولا ينفر ليلا [١]، دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾[٢] ولم يقل في يومين وليلة لذا وجب الاقتصار على اليومين[٣] ، وقد قال عمر ﷺ: ( من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)[٤].

**والقول الثاني:** وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وهو أن للحاج أن ينفر بعد المغرب – أي ليلة الثالث عشر من الشهر – حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث فان طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي[٥] ، **ودليل الحنفية** هو أن من نفر بالليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي بل لا يجوز فجاز له النفر كالنهار[٦]، قال العلامة الشنقيطي : ( والأظهر عندي : حجة الجمهور)[٧]. وقال رحمه الله : (والأظهر عندي انه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها انه يلزمه المبيت والرمي لأنه يصدق عليه انه غربت عليه الشمس في معنى فلم يتعجل فيها في يومين خلافا للمشهور من مذهب الشافعي القائل بان له أن يستمر في نفره ولا يلزمه المبيت والرمي ، والأظهر عندي أيضا : انه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال انه يبيت ويرمي خلافا لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل وهما وجهان مشهوران عند

---

(١) ينظر الشرح الصغير ٦٤/٢، والسراج الوهاج ص١٦٥، وكشاف القناع ٥١١/٢ طبع بيروت ، والشرح الكبير ٤٧٩/٣ ط بيروت.
(٢) سورة البقرة /٢٠٣.
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤) ينظر المصادر السابقة.
(٥) ينظر الفتح القدير ٢٩٨/٢.
(٦) ينظر المصادر السابقة.
(٧) ينظر أضواء البيان٣٢١/٣.

الشافعية والعلم عند الله تعالى. كما إن التعجيل جائز لأهل مكة فهم فيه كغيرهم خلافاً إن فرق بين المكي وغيره إلا لغدر لان الله تعالى قال: ←افمن تعجل في يومين فلا إثم عليه↙[1]، وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم ولا شك أن التأخير أفضل من التعجل لان فيه زيادة عمل والنبي ⇨ في حجة الوداع لم يتعجل )[2]. والظاهر عندي انه ليس في هذه المسائل دليل واضح أو صريح والأقرب في ذلك الجمع وهو قول الجمهور والله اعلم .

**المسالة الرابعة : الوقوف بعرفة .**

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[3]، واجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة بطل حجه[4] ، واجمعوا أيضا على أن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام[5] . واختلفوا فيمن اقتصر على الليل دون النهار، **فقد ذهب الجمهور** إلى أن وقوفه تام ، **بينما ذهب المالكية** إلى القول بلزوم الدم[6]. أما من اقتصر على النهار دون الليل ، **فالجمهور مع قولهم بصحة** وقوفه اختلفوا في وجوب الدم ، و**المالكية** قالوا بعدم صحة وقوفه أصلا .

ويمكن بيان أدلة جميع هذه المسائل بما يأتي :

**أولا: أما الدليل على ركنية الوقوف بعرفة وان وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر** ، فما أخرجه احمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ◄ أن

---

(١) سورة البقرة /٢٠٣.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢١/٣ – ٣٢٢.
(٣) ينظر الافصاح ١/ ٥٣٢ ، وبداية المجتهد٣٣٥/١ ، والمجموع ٨/ ٨٠ الأحياء ، وأضواء البيان ٣/ ٢٩٢.
(٤) ينظر سنن الترمذي ٧٥٠/٣ مع التحفة ، وأضواء البيان ٢٩٢/٣.
(٥) ينظر الصادر السابقة.
(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٢٥/٢-١٢٧ ، والمسلك المتقسط ص٥٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ – ٤٩٨ ، والفروع ٣/ ٥٠٨ – ٥٠٩ ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٣٦ – ٣٧ ، حاشية العدوي ١ / ٤٧٥، وأضواء البيان ٣/ ٢٩٢.

النبي ﷺ قال : (الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)[١] ، وفي رواية عند أبي داود : ( من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)[٢]. قال القارئ في المرقاة : ( أي : ملاك الحج ومعظم أركان وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته )[٣].

**ثانيا : ودليل تمام وقوف من جمع بين الليل والنهار بعد الزوال،** فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الصحيح في حجه النبي ﷺ وفيه : (فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس .... إلى أن قال : ثم ركب حتى أتى الموقف .... فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص). قال العلامة الشنقيطي : ( ففي هذا الحديث الصحيح انه جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال وبين جزء من الليل)[٤].

**ثالثا: ودليل الجمهور على صحة حج من اقتصر على الليل دون النهار في وقوفه** هو حديث عبد الرحمن بن يعمر ◀ المتقدم ، فان فيه التصريح بان من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فقد تم حجه[٥]. قال المباركفوري: ( فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة)[٦].

**رابعا : أما دليل المالكية على أن الدم يجب على من اقتصر في وقوفه على جزء من الليل،** فهو أن النبي ﷺ لم يكتف بالليل بل وقف معه جزءا من النهار فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا وفي الأثر عن ابن عباس : ( من ترك نسكا فعليه دم)[٧]، **ويُرد بحديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم** إذ فيه التصريح بان من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد تم حجه[٨].

---

(١) أخرجه احمد ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، والترمذي ٨٨٩ ، وأبو داود ١٩٤٩ ، وغيرهم .
(٢) أخرجها أبو داود رقم ١٩٤٩.
(٣) ينظر المرقاة ٥/ ٥٩٤.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٣
(٥) ينظر أضواء البيان ٣ / ٢٩٣.
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٣/ ٧٤٩.
(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٤.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٤.

**خامسا : أما قول الجمهور بان من اقتصر على النهار دون الليل فحجه يصح ،** فدليله حديث عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لأمَ الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلتَ راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : ( من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ) ، رواه الخمسة وصححه الترمذي[1]. وقال الشنقيطي: ( فقوله ﷺ : " فقد تم حجه " مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهارا يدل على أن الواقف نهارا يتم حجه بذلك والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم) [2].

وبهذا يتبين أن قول الجمهور متجه وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي .

**المسالة الخامسة : في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة.**

اختلف العلماء في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على أقوال :

**القول الأول:** إن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه نزول مزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل ، وهذا هو مذهب الإمام مالك[3].

**القول الثاني:** يجب أن لا يفيض قبل نصف الليل فان أفاض فعليه دم ، وهو قول الشافعي واحمد[4].

**القول الثالث:** إن من أفاض منها قبل الفجر لزمه دم ، لان وقت الوقوف بعد صلاة الصبح ومن حضر المزدلفة ذلك الوقت فقد أتى الموقوف ومن تركه وأفاض ليلا فعليه دم إلا أن يكون له عذرٌ ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

---

(١) أخرجه احمد ٤/ ١٥ – ٢٦١ – ٢٦٢ والترمذي ٨٩١ وأبو داود ١٩٥٠ والنسائي ٣٠٣٩ وابن ماجة ٣٠١٥ وغيرهم

(٢) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٥

(٣) ينظر حاشية العدوي ٤٧٥/١ وشرح الرسالة ٤٧٥/٢ .

(٤) ينظر المجموع ٨/ ١٠١ دار إحياء التراث ، ومغني المحتاج ٤٩٨/١ ، وتنوير القلوب ص ٦٧٩ ،والفروع ٥١٠/٣ والروض المربع ص/١٩٦، ومنار السبيل ٢٥٨/١ ، والأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية ص ١٤١.

وفي هذه المسالة وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها :

١ـ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة . تدفعت قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة ( يقول القاسم وهو الراوي عن عائشة: والثبطة ،الثقيلة ) قالت : فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة[٢].

٢ـ وحديث أسماء رضي الله عنها أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلي ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا . ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للضعن . تعني النساء[٣].

٣ـ وعن ابن عباس قال : ( أنا ممن قَدّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[٤].

وهذه الأدلة تمسك بها من أوجب البقاء إلى الفجر لان ظاهرها الترخيص للضعفاء ، أما غيرهم فالظاهر إن عليهم المبيت حتى الفجر. قال الشنقيطي رحمه الله : (الأظهر عندي في هذه المسالة هو انه ينبغي أن يبيت إلى الصبح لأنه لا دليل مقنعا يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير ولا مع من اكتفى بالنزول وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين : انه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعا لما رخص فيه رسول الله ﷺ لضعف أهله ، لأنه لا يرخص لأحد في حرام قياس مع وجود الفارق ، ولا يخف ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له لأجل ضعفه كما

---

(١) ينظر رد المحتار ٢٤١/٢ ـ٢٤٥ ، والهداية وفتح القدير ١٦٨/٢ ـ١٧٣، والمسلك المتقسط ص ١٤٣ ـ١٤٨ وينظر في المسالة زاد المعاد ٣٩١/١ دار الفجر.

(٢) أخرجه احمد ٢٤٦٨٩ والبخاري ١٦٨٠ و١٦٨١ ومسلم ١٢٩٦٠ والنسائي ٤٠٣٢ وابن ماجة ٣٠٢٧ والدارمي ١٨٨٦ وابن حبان ٣٨٦١ و غيرهم

(٣) أخرجه البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١

(٤) أخرجه البخاري ١٦٧٧ ومسلم ١٢٩٣ وأبو داود ١٩٣٩ و غيرهم ، وفي الباب عن ابن عمر عن مالك ٨٨٨ واحمد ٤٨٩٢ والبخاري ١٦٧٦ ومسلم ١٢٩٥ وعن أم حبيبة عند مسلم ١٢٩٢ والنسائي ٤٠٣٩

ترى)[1].**أما الشافعية والحنابلة والمالكية** الذي لا يرون وجوب المبيت حتى الصبح فقد استدلوا بترخيصه ⇦ لبعض أصحابه بالانصراف قبل الصبح.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عائشة المتقدم: ( قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي الجمرة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث)[2]. والظاهر أن ذلك كان ترخيصا لضعفه الناس كما هو واضح في حديث ابن عباس وبه يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي .

**المسالة السادسة : الوقت الذي يجوز فيه رمي الجمرة من الضعفة وغيرهم.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :

**القول الأول:** أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي الجمرة (جمرة العقبة) هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر ، وممن قال بذلك الشافعي واحمد وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد ونقله النووي عن أسماء وابن أبي مليكة[3].

**القول الثاني:** إن أول وقته طلوع الشمس وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[4].

**القول الثالث:** التفصيل وهو أن الضعفة من الناس لهم ذلك قبل طلوع الشمس دون غيرهم وهو اختيار ابن القيم وقد رجحه العلامة الشنقيطي[5].

**أدلة أصحاب القول الأول** : ما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أرسل النبي ⇦ بأم سلمه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ⇦ يعنى عندهم)[6]. قال الصنعاني

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٠٢/٣ -٣٠٣.

(٢) ينظر شرح مسلم ١٧٨/٥ دار ابن الهيثم.

(٣) ينظر الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص ٣٥٤ دار بنة للطباعة بمصر، والفروع ٥١٣/٣ تصوير عالم الكتب – بيروت ، والمغني ٤٢٩/٣ دار المنار.

(٤)ينظر الهداية ٢/ ١٨٥ والبدائع ١٣٧/٢ وشرح الرسالة ٤٧٧/١ و ٤٨٠.

(٥) ينظر زاد المعاد ١ /٣٨٩-٣٩٣ ، وأضواء البيان ٣ /٣٠٥ وسبل السلام ٢/ ٢٩٥ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٠ والنسائي ٥/ ٢٧٢ ، قال البيهقي (٥/ ١٢٣) : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: وإسناده على شرط مسلم(٢٩٦/٢ مع سبل السلام ط دار الحديث) وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلوا من ضعف كحديث ابن

في سبل السلام : (الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه ⇦ ذلك فقرره ، وعارضه حديث ابن عباس ، والجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية ).

**واستدل أصحاب القول الثاني :**

١ـ بان النبي ⇦ قد رماها بعد طلوع الشمس وهي أحاديث كثيرة منها حديث جابر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وعائشة[٤]،وأسماء[٥]، وقد قال النبي ⇦ : ( خذوا عني مناسككم)[٦].

٢ـ واستدلوا أيضا بقوله ⇦ لابن عباس وقد بعثه بضعفة الناس : ( لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا ) ، وفي رواية : ( حتى تطلع الشمس )[٧].

**أما حجة ابن القيم ومن وافقه على التفريق بين ضعفة الناس وغيرهم، فحديث أسماء المتقدم وفيه** : ( فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : ياهنتاه : مارانا إلا قد غلسنا قالت: يا بني : " إن رسول الله ⇦ إذن للظعن" ) متفق عليه[٨]، ففيه التصريح بأنها رمت قبل طلوع الشمس ، كما أن مفهوم قولها ( في ذلك للظعن) انه لم يأذن للأقوياء الذكور[٩].

**ومنها حديث ابن عمر وفيه** : ( انه كان يقدم ضعفة أهله وان منهم من يقوم حتى صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول:

---

عباس عند الطبراني في الكبير ينظر المجموع ٣٦٣/٣ ، وحديث أم سلمه عند الشافعي .ينظر بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٦١/٢ .

(١) أخرجه احمد ٣/ ٣١٨ ومسلم ١٢٩٩ وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤٨ وغيره.

(٣) أخرجه احمد ١/ ٢٣٤ وأبو داود ١٩٤٠ والترمذي ٨٩٣ وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود ١٩٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١ .

(٦) أخرجه مسلم ١٢٩٧ .

(٧) أخرجه احمد٣٢٦/١-٣٤٤ ، والترمذي ٨٩٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ٣٠٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ ،ط الأنوار المحمدية .

(٨) أخرجه البخاري ١٦٧٧ ومسلم ١٢٩٣.

(٩) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٠٥ .

رخص في أولئك رسول الله ﷺ ) ، وهو حديث متفق عليه[1]. قال العلامة الشنقيطي : (إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسالة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وان الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك . إما رميهم اعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه ، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه . والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما ، وقد جمع بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين : وقت فضيلة ووقت جواز ، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر والعلم عند الله)[2]، والذي يظهر لي رجحانه مما تقدم هو ما اختاره العلامة الشنقيطي لان الجمع متى ما أمكن تعين الأخذ به فإعمال الأدلة خير من إهمال بعضها.

**المسالة السابعة : حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق.**

يتفق العلماء على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق ، ولكنهم اختلفوا في الوصف الفقهي لهذه المشروعية فقد : **ذهب الإمام مالك وأصحابه** إلى انه واجب، لذا لو بات ليلة واحدة منها أو جل ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم . **بينما ذهب الإمام أبو حنيفة** إلى كراهة ترك المبيت بمنى . **ومذهب الشافعي في هذه المسالة**:هو أن في المبيت بمنى ليالي منى طريقتين أصحهما وأشهرهما بأنه واجب وعليه الدم بتركه موافقا لمذهب مالك . **ومذهب احمد قريب من مذهب المالكية ،** فتحصل مما تقدم أن في المسالة قولين:

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٧٦ ومسلم ١٢٩٥ وغيرهما وقد تقدم .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣/٣٠٥ ـ٣٠٦.

**الأول: إن المبيت واجب وهو مذهب مالك والشافعي في الصحيح واحمد[١].**

**والثاني : انه سنة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي[٢].**

وقد استدل : من ذهب للوجوب بما يأتي :

١ . بأثر ابن عباس قال : ( إذا رميت الحجار فبت حيث شئت )[٣].

٢ . روى مالك في الموطأ عن نافع انه قال : ( زعموا أن عمر بن الخطاب ◄ كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة)[٤].

٣. وروى أيضا في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه انه قال : (لا يبيتن احد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة)[٥].

٤ . وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في المبيت بمكة ليالي منى : (لا يبيتن احد إلا بمنى)[٦]. قال الشنقيطي : ( وهو دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى )[٧].

**أما الحنفية ومن وافقهم ممن قال بالسنية** فعمدتهم أن المبيت شرع لأجل التسهيل على الجميع في شان الرمي فلم يكن من الواجبات عندهم. والظاهر مما تقدم رجحان قول الجمهور وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي مستدلا له بثلاثة أمور حيث قال رحمه الله تعالى : ( فإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسالة فاعلم أن اظهر الأقوال دليلا أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً)[٨] ، والدليل على ذلك ثلاثة

---

(١) ينظر الشرح الكبير٢/ ٤٨-٤٩ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٨٠ ، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٤، ومغني المنهاج ١/ ٥٠٥ ، والمغني ٣/ ٤٤٩ دار المنار ، والفروع ٣/ ٥١٨- ٥١٩ ، وأضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٢) ينظر الهداية ٢/ ١٨٦ ، والمسلك المتقسط ص ١٥٧ ،و أضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨٤

(٤) ينظر الموطأ رقم ٩٠٩ مع شرح الزرقاني.

(٥) ينظر الموطأ رقم ٩١٠ مع شرح الزرقاني.

(٦) ينظر الموطأ رقم ٩١١ مع شرح الزرقاني .

(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ٤١٩/١ موقوفاً.

أمور[1]: الأول : إن النبي ﷺ بات بها الليالي المذكورة وقال: ( لتأخذوا عني مناسككم) فعلينا أن نأخذ من مناسكنا البيتوتة بمنى الليالي المذكورة .الثاني : هو ما ثبت في الصحيحين : إن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من اجل سقايته وفي رواية : (أذن للعباس)[2]. وقال ابن حجر في شرح حديث الترخيص للعباس : ( وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي أن تقابلها عزيمة وان الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن )[3]. وقال النووي في شرح الحديث : (هذا يدل لمسالتين :احدهما : إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة)[4]، الأمر الثالث : هو ما قدمنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى ويرسل رجالا يدخلونهم في منى)[5].

**المسالة الثامنة : حكم الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.**

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الرمي بعد الزوال من أيام التشريق[6].

١ـ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال : رمى رسول الله ﷺ الحجر يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس[7].

٢ـ وفي صحيح البخاري معلقا ومجزوما به من حديث جابر وفيه :رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال[8]. ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال : ( كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا )[1].

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٣٢٢- ٣٣٢ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٤ و١٧٤٣ و١٧٤٤ ومسلم ١٣١٥ وأبو داود ١٩٥٩، وغيرهم.
(٣) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٥٦ ط دار الحديث.
(٤) ينظر شرح مسلم لنووي ٢٠٠/٥ ط دار الهيثم وينظر عون المعبود ٨٢/٤-٨٣ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٢- ٣٣٢ .
(٦) ينظر الشرح الكبير ٢/ ٤٨، وشرح الرسالة ١/ ٤٨٠ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧ والمغني ٤٥٢/٣ دار المنار ، والفروع ٥١٨/٣.
(٧) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ ، والبخاري ١٧٥٠ وغيرهم.
(٨) أخرجه البخاري٦٥٧/٣ مع الفتح.

٣- واخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : (رمى رسول الله ⇦ الحجار حين زالت الشمس)[٢].

٤- واخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : ( لا نرمي في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[٣].

**وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقد[٤]:**

١- ذهب عطاء وطاووس إلى جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال.

٢- ورخص أبو حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقد خالفه في ذلك صاحباه[٥]، مستدلين بأمرين[٦]:

الأول : القياس على الرمي يوم النحر فانه يصح قبل الزوال إجماعا.

الثاني : ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس : ( إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر)،ولكن الحديث ضعيف ، قال الزيلعي : في سنده طلحه بن عمرو وضعفه البيهقي قال : والانتفاخ الارتفاع [٧]، لذا فقول الجمهور هو الراجح. قال العلامة الشنقيطي : ( ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ⇦ شيء يخالف ذلك فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ⇦ فلا ينبغي لأحد أن يفعله )[٨][٩]

**المسالة التاسعة : عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة.**

أجمع العلماء على أن عدد الحصيات التي ترمى بها كل حجرة سبع حصيات فمجموع الحصى سبعون حصاة سبع منها ترمى بها حجرة العقبة يوم النحر

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٤٦ وأبو داود ١٩٧٢.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٨ ، وأخرجه أيضا احمد ١/ ٢٤٨ وابن ماجة ٣٠٥٤.
(٣) أخرجه مالك ص ١٥٦.
(٤) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٥٧ وأضواء البيان ٣/ ٣١٣
(٥) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧– ١٣٨ ، والهداية مع شرحها ٢/ ١٨٣ .
(٦) ينظر المصادر السابقة وتحفة الاحوذي ٣/ ٧٦٠
(٧) ينظر نصب الراية ٣/ ٨٥.
(٨)ينظر أضواء البيان ٣/ ٣١٣ .
(٩) ينظر تحفة الاحوذي ٣/ ٧٦١.

والثلاث والستون الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم أحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع[١]. واختلفوا في من ترك حصاة واحدة أو أكثر كأن يرمى بست أو بخمس ، **فقد ذهب جماعة من العلماء** إلى أن ذلك يجزئ ولا شيء عليه والأولى ألا ينقص **وهو مذهب الحنابلة** وهو قول مجاهد وإسحاق[٢]. **وذهب آخرون إلى انه لا يجوز بأقل من سبع حصيات** وهو قول عامة العلماء على خلاف بينهم فيما يوجبه من دم أو دون ذلك[٣]. وقد استدل من لم يرَ بأساً في ذلك :

أ ـ بما أخرجه النسائي عن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ⇦ وبعضنا يقول : رميت ست حصيات وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض[٤][٥].

ب ـ وبما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه قال: ما أبالي رميت بست أو بسبع[٦].

**واستدل الجمهور على وجوب العدد بان** ذلك هو الثابت عن النبي ⇦ كما في حديث ابن مسعود وفيه : ( انتهى إلى الحجرة الكبرى فجعل البيت إلى يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع ...)[٧]. قال الشوكاني رحمه الله : ( فيه دليل على أنَّ رمي الحجرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الحجرة بست او سبع )[٨] ، قال العلامة الشنقيطي : (التحقيق انه لا يجوز اقل من سبع حصيات

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٣٩/٢.
(٢) ينظر المغني ٣/ ٤٩١ دار المنار.
(٣) ينظر شرح الزرقاني ٢٧٢/٢ ، وحاشية الصفتي ص ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، وحاشية قليوبي ٢/ ١٢٣ – ١٢٤ ، والمسلك المتقسط ص ٢٤٠.
(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٤.
(٥) قال الشوكاني : ( استدل به من قال انه لا يجوز الاقتصار على اقل من سبع حصيات ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره ) من نيل الأوطار ٩٩/٥.
(٦) أخرجه البيهقي٢٧٥/٥.
(٧) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٧٤٨.
(٨) ينظر نيل الاوطار ٥/ ٧٩

للروايات الصحيحة عن النبي ⇦ انه كان يرمي الحجار بسبع حصيات مع قوله ⇦ خذوا عني مناسككم فلا ينبغي العدول عن ذلك ...)[1].

**المبحث السابع : محظورات الإحرام.**

**المسألة الأولى : حكم التطيب عند إرادة الإحرام بحيث يبقى أثره بعد التلبس وبالإحرام.**

اختلف العلماء في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى اثر الطيب ريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك لان وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على النكاح معقود قبل الإحرام أولا يجوز ذلك لأنه وجود ريح الطيب أو عينه أو أثره في المحرم بعد إحرامه كابتداء التطيب ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب مع أن الطيب منهي عنه في الإحرام[2].

**فقد ذهب جمهور العلماء إلى استحبابه .** قال النووي رحمه الله : ( وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ومنهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف واحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم)[3]. **وقال جماعة من العلماء منهم مالك رحمه الله وعطاء** ذلك للحاج[4].

**أدلة الجمهور على الاستحباب:**

١ . ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : ( كنت أطيب رسول الله ⇦ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[5]. وفي لفظ: ( طيبت رسول الله

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢١.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٩٠/٣ .
(٣) ينظر شرح مسلم للنووي ٣٢/٥-٣٣ ، وينظر طرح التثريب ٦٣/٥-٦٤.
(٤) ينظر بداية المجتهد ٣٤١/١ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ ط مكتبة الثقافة الدينية .
(٥) أخرجه البخاري ١٥٣٩ ، ومسلم ١١٨٩.

ﷺ بيدي بذريرة[١] في حجة الوداع[٢] للحل والإحرام )[٣]. وفي لفظ: (عند إحرامه[٤]ثم كان في نسائه ثم أصبح محرما )[٥]، وفي لفظ: ( كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)[٦].

فهذا دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وان كان أثره باقيا بعد الإحرام بل ولو بقي عينه وريحه لان رؤيتها وبيص الطيب في مفارقة ﷺ وهو محرم صريح في ذلك[٧].

٢ . وعنها رضي الله عنها قالت : ( كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنصمد جباهنا بالمسك[٨]المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا رواه أبو داود)[٩].

٣ . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة دلت على عدم خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

قال صاحب نصب الراية : ( وقيل أن ذلك من خواصه ﷺ وفيه نظر فقد رئي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب الغالية .وقال مسلم بن صبح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه رأس مال).

٤ . وقالوا : لان وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام[١٠].

---

(١) الذريرة :هي بفتح الذال المعجمة قصب طيب يجاء به من الهند قاله النووي في شرح مسلم ٣٦/٥ ، وينظر أضواء البيان ٣٩٣/٣ .

(٢) وفيه دليل على أن تطيبه كان آخر الأمرين من التطيب ومنعه لان ذلك كان في عمر حجة الوداع وحادثه يعلي رضي الله عنه كانت قبل ذلك وينظر أضواء البيان ٣٩٦/٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٨٩ .

(٤) فيه دليل على أن التطيب كان للإحرام للنساء كما سيأتي وينظر شرح مسلم ٣٣/٥ .

(٥) صحيح مسلم رقم ١١٨٩ .

(٦) ينظر البخاري ١٥٣٨ ، ومسلم ١١٩٠ .

(٧) ينظر شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢ ، وفتح الباري ٤٥١/٣ ، وطرح التثريب ٦٣/٥ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ وأضواء البيان ٣٩٣/٣ .

(٨) السُّك بضم المهمله وتشديد الكاف هو نوع من الطيب معروف ينظر نيل الاوطار ١٣/٥.

(٩) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٠ ، والبيهقي ٤٨/٥ .

(١٠) ينظر أضواء البيان ٣٩٠/٣ .

**وقد أجاب المخالفون عن هذه الأدلة بأجوبة منها[١]:**

أ . حملوا هذه الأحاديث على انه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : يؤيد ذلك قول عائشة في رواية : ( ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما) فظاهر انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نُقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، قاله القاضي عياض كما نقله عن النووي في شرح مسلم[٢]. **وقد رده الإمام النووي** فقال: ( بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لإحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها: " كأني انظر إلى وبيص الطيب" والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه )[٣].

ب . أن ذلك التطيب خاص به ⇨[٤]. **ورد بما تقدم** من انه منقول عن بعض الصحابة كابن عباس وابن الزبير كما نقل الزيلعي وكذلك عن أم المؤمنين.

**أدلة المالكية ومن وافقهم:**

١ . ما أخرجه البخاري عن صفوان بن يعلي: ( أن يعلي قال لعمر ◀: ارني النبي ⇨ حين يوحى إليه ؟ فبينما النبي ⇨ بالجعرانة ومع نفر من أصحابه جاء رجل فقال: يا رسول الله ⇨ كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ⇨ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر ◀ إلى يعلي وعلى رسول الله ⇨ ثوب وقد أظل به فادخل رأسه فإذا رسول الله ⇨ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال: أين الذي سال عن العمرة فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك " قلت لعطاء – القائل ابن جريح – أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال نعم)[٥] ، فهذا

---

(١) تنظر هذه الأجوبة ومناقشتها في شرح مسلم للنووي ٣٣/٥-٣٤ ، وفتح الباري ٤٤٨/٣ – ٤٥٣ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ –٣٥١ ، وأضواء البيان ٣٩٣/٣ – ٣٩٤ .

(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ٣٣/٥ .

(٣) ينظر المصدر السابق ٣٣/٥ –٣٤ ، وطرح التثريب ٦٤/٥ .

(٤) أضواء البيان ٣٩٤/٣ ، وشرح الزرقاني ٣٥١/٢ .

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٦ .

الحديث حجه لمالك فيما ذهب إليه لان فيه التصريح بأن من تضمخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك بل يجب غسله ثلاثا[١] . **ورُدّ بان ذلك** كان في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف والأحاديث التي بها التصريح بالجواز كانت بعد ذلك في حجة الوداع[٢].

٢ . وأخرجه مالك في الموطأ عن أسلم مولى عمر ◄ أن عمر وجد ريح الطيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه[٣].

٣ . وفي الموطأ أيضا عن الصلت بن زُبَيْد عن غير واحد من أهله : أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا احلق فقال عمر: فاذهب إلى شربةٍ فأدلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة[٤].

٤ . أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام[٥].

٥ . أن التطيب قبل الإحرام كان خاصا بالنبي ⇦[٦].

٦ . انه عند التعارض يقدم ما دل على المنع لا ما دل على الإباحة[٧]. والذي يظهر لي من خلال هذا العرض أن أدلة الجمهور أقوى في الدلالة لذا فاستحباب التطيب عند إرادة الإحرام هو الراجح من هذين القولين وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي إذ قال: ( واظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسالة أن الطيب جائز عند إرادة

---

(١) ينظر فتح الباري ٤٤٨/٣ .
(٢)ينظر فتح الباري ٤٤٨/٣ ، وأضواء البيان ٣٩٦/٣ .
(٣)ينظر الموطأ باب ما جاء في الطيب في الحج رقم ٧٢٣ .
(٤)ينظر الموطأ رقم ٧٢٤ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .
(٦)وينظر شرح الزرقاني ٢٥ / ٣٥١.
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .

الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه ولإجماع أهل العلم على انه آخر الأمرين والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم)[1].

**المسالة الثانية : حكم عقد النكاح في حال الإحرام.**

اختلف العلماء في هل الإحرام مانع من عقد النكاح أو لا إلى قولين:

**القول الأول: أن الإحرام مانع من العقد ، وهو قول الجمهور.[2]**

**القول الثاني: انه ليس بمانع للعقد ، وهو قول الحنفية[3].**

استدل الجمهور لقولهم بما يأتي:

١ . عن نُبَيْهِ بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج . فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان ◄ يقول: قال رسول الله ﷺ : ( لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ) ،أخرجه مسلم وغيره[4]. ( فقوله ﷺ : " لا ينكح" معناه كما هو ظاهر : لا يتزوج لنفسه. ولا يُنكح: أي يزوج غيره)[5].

٢ . وعن ابن عمر انه سُئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال : ( لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عنه) رواه احمد[6].

٣ . عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر انه فرق بينهما ( يعني رجلاً تزوج وهو محرم ) ، رواه مالك والدارقطني[7].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .

(٢) ينظر الإشراف ص ٣٢٤ ، والقوانين الفقهية ص ٩٢ ، وبداية المجتهد ٣٨٥/١ ، والمجموع ١٨٥/٧ و١٨٨ ، ومنار السبيل ٢٤٩ ، والروض المربع ص ١٨٥ ، والأجوبة الجلية ص١٤٢ ، ومجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ ، والفقه الإسلامي ص ٢٣٠٣ – ٢٣٠٤ .

(٣) ينظر المصادر السابقة .

(٤) أخرجه مسلم ١٤٠٩ ، والترمذي ٨٤٠ ، وغيرهما .

(٥) ينظر نيل الاوطار ١٧/٥ .

(٦) أخرجه احمد ٥٩٥٨ ، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٨: ( وفي سنده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق ) ، وقال العلامة شعيب الارنؤوط : ( صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة).

(٧) أخرجه مالك ٧٧١ ، والدار قطني ٢٦١/٣ وينظر الإرواء ٢٢٨/٤ .

٤ . وعن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[١].

٥ . ونقل مثله أيضا عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار[٢].

**واستدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:**

١ . بما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس : ( أن النبي ⇦ تزوج ميمونة وهو محرم)[٣].وفي لفظ عند البخاري : ( وبنى بها حلال وماتت بسرف)[٤].

٢ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( تزوج وهو محرم ) ، أخرجه البيهقي[٥].

٣ . وعن أبي هريرة: ( تزوج رسول الله ⇦ ميمونة وهو محرم) ،أخرجه الطحاوي[٦].

ففي هذه الأحاديث التصريح بأنه ⇦ تزوج وهو محرم[٧] ، وقد حملوا حديث عثمان على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد[٨]. **وقد أجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بعدة أجوبة منها[٩]:**

١ . أن حديث ابن عباس معارض بما في المسند من حديث ميمونة وفيه أنه ⇦ تزوجها حلالا)[١٠] ، وهو في صحيح مسلم بلفظ : (وتزوجها وهو حلال)[١١].

وكذلك معارض بحديث أبي رافع وفيه : ( أن رسول الله ⇦ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما) ، أخرجه احمد والترمذي[١٢]. قال صاحب

---

(١) أخرجه مالك ٧٧٢ .
(٢) أخرجه مالك ٧٧٣ .
(٣) أخرجه البخاري ١٨٣٧ ومسلم ١٤١٠ والترمذي ٨٤٢ والنسائي ٥٤٠٧ وغيرهم .
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٨٣٧
(٥) أخرجه البيهقي ٢١/٧، وعزاه في مجمع الزوائد ٢٧٠/٤ للبزار والطبراني في الأوسط ثم قال: ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الترمذي في العلل ص ١٣٢: (سالت محمدا عن هذا الحديث فقال: يرون هذا الحديث عن ابن أبي ملكية مرسلا).
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٦٨٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤
(٧) ينظر سنن الترمذي ٦٨٢/٣ مع تحفة الاحوذي ، وأضواء البيان ٣٤٨/٣ –٣٤٩ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ .
(٩) ينظر شرح مسلم للنووي ٣١٢/٥ –٣١٣ ، فتح الباري ١٩٠/٩ –١٩١ ، سبل السلام ٢٧٥/٢ ، ونيل الاوطار ١٧/٥- ١٨ ، وأضواء البيان ٣/ ٣٤٩ –٣٥٢ .
(١٠) أخرجه احمد ٣٩٣/٦، وهو في صحيح مسلم رقم ١٤١١.
(١١) أخرجه مسلم برقم ١٤١١.
(١٢) أخرجه احمد ٣٩٢/٦ ، وهو في الموطأ رقم ٦٩ والترمذي رقم ٨٤١ وحسنه.

المنتقى: (ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه اخبرُ واعرفُ بها ، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: ( تزوج ميمونة وهو محرم)[١])[٢][٣].

٢ . بان الجمع بين الأدلة المتعارضة متعين إن أمكن وهو ممكن هنا بحمل حديث ابن عباس بأنه أراد تزوجها في الشهر الحرام لا وهو محرم والشهر الحرام كان ذي العقدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب المغازي عمرة القضاء[٤][٥].

٣ . ويمكن ترجيح القول بالمنع بعدة مرجحات منها : أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحميل الحديث المذكور خلافا لابن عباس ولا شك أن الأصل أن ضبط البالغ أكثر من الصبي[٦]، وميمونة هي صاحبة الواقعة وأبو رافع كان السفير والرسول فيها[٧] ، وأن ما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد[٨] ، و أنَّ حديث عثمان يؤكد المنع[٩].

٤ . أما الاعتراض على حديث عثمان بان المراد منه منع الوطء لا العقد ، **فيرد من وجوه**[١٠]:

أ- أن هذا التأويل لا يتناسب مع قوله ⇦ " ولا ينكح" بضم الياء فهو يدل على انه المراد بالإنكاح إنشاء عقد الزواج لا الوطء[١١].

---

(١) سنن أبي داود رقم ١٨٤٢ ، وينظر تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود ٥١٣/٣ وفتح الباري ١٩١/٩.
(٢) ينظر المنتقى ١٧/٥ مع نيل الاوطار.
(٣) ينظر أضواء البيان٣٤٩/٣.
(٤) صحيح البخاري ٦٤ كتاب المعاني/٤٣ باب عمرة ج ٧ /٥٨٦ رقم ٤٢٥٩ مع الفتح
(٥) أضواء البيان ٣٤٩/٣ ، وينظر شرح الزرقاني ٤٠٧/٢ وفتح الباري ١٩١/٩
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٥٠/٣ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣ ، والمجموع ١٨٩ ، وسبل السلام ٢٧٤ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣ ، نيل الاوطار ١٧/٥ ، وفتح الباري ١٩٠/٩ .
(٩) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣.
(١٠) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ والمجموع ١٨٨/٧.
(١١) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤.

ب-قوله ⇦ " ولا يخطب" قرينة ظاهرة على أن المراد العقد إذ المراد من الخطبة طلب تزويجها وذلك دليل على أن المراد العقد لأنه هي الذي يطلب بالخطبة وليس من شان وطء الزوجة أن يطلب بخطبة كما هو معلوم[١].

ج- أن أبان بن عثمان راوي الحديث وهو اعلم الناس بمعناه فسره بان المراد بقوله ولا ينكح أي يزوج لان السبب الذي أورد فيه الحديث هو انه أرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فكان الإنكار عليه[٢].

د- انه يعتضد من حديث الدلالة بحديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي غطفان بن طريف وقد تقدمت[٣]. لذا فالراجح من القولين هو قول الجمهور وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي إذ قال رحمه الله : ( الذي يظهر رجحانه بدليل هو أن إحرام احد الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم ولما قدمنا من الآثار الدالة على ذلك ....)[٤].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣.
(٣) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٥٣.

**المبحث الثامن: الفوات والاحصار والكفارات .**

**تمهيد :**

الفوات في اللغة : ذهاب الشيء[١]. وفي الاصطلاح : ما يفوت به الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج[٢] .

أما الإحصار: فهو المنع من بلوغ الشيء[٣] ، ولا يختلف معناها في الاصطلاح عن المعنى اللغوي كثيراً ،سيأتي تفصيل القول في معناه.

وأما الكفارات في اللغة : فهي جمع كفارة وهي الجزاء ، وأما في الإصطلاح : فالمراد بها هنا الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ، وهذه الأجزية على أنواع : الفدية والهدي و الصدقة و الصيام والضمان بالمثل[٤].

**المسالة الأولى :معنى الاحصار في قوله تعالى: ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدي).**

اختلف علماء العربية في معنى الاحصار على أقوال : (فأكثرهم يقولون : أن الاحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه فالعرب تقول احصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد احصارا ، وأما ما كان من العدو فهو الحصر تقول العرب: حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصرا بفتح السكون، ومن إطلاق الحصر في القران على ما كان من العدو قوله تعالى : ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾[٥]، ومن إطلاقه على غير العدو قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ﴾[٦] وعكس بعضهم فقال : ( الاحصار من العدو والحصر من المرض وهو قول ابن فارس . وقال بعض أهل العربية ان الاحصار يستعمل في الجميع

---

(١) ينظر لسان العرب مادة فوت .
(٢) ينظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، والتاج والإكليل٢٠٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٢/٣ ، و الكافي ٣٦٠.
(٣) ينظر التعريفات للجرجاني ولسان العرب ح ص ر.
(٤) ينظر الهداية ٢٢٦/٢، وشرح الزرقاني ٣٠٥/٢ و المجموع ٧/ ٣٤٧، والمغني.
(٥) سورة التوبة/٥.
(٦) سورة البقرة/٢٧٣.

وكذلك الحصر ومنهم الفراء وأبو نصر القشيري. أما في الشرع فقد اختلف العلماء في المراد به في الآية الكريمة إلى أقوال:

**القول الأول: ان المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه** ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وانس وابن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مروان واسحق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن احمد بن حنبل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله[1][2]،وعلى هذا القول من احصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرا من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللاً بعمرة ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ . أن الآية الكريمة نزلت في صد المشركين النبي ⇦ وأصحابه وهم محرومون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء . وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطيعة الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص فشمول الآية لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها وسبب نزولها قطعي فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه.[3]

٢ . قال الشافعي: ( لم اسمع مخالفا من حفظت عنه محن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ثم بين رسول الله ⇦ أن الذي يحل منه المحرم الاحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله ⇦ من الحصر بالعدو .و كان المريض عندي ممن عليه عموم الآية .. يعني ↤ وأتموا الحج والعمرة لله↘[4])[5]

---

(١) التمهيد ١١٩/١٥-١٠٢ والمجموع ١٨٣/٨ –١٨٦، والمغني ٢٠٢/٥ –٢٠٤ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٩٦/٣.
(٣) ينظر أضواء البيان٩٦/٣.
(٤) سورة البقرة/١٩٦.
(٥) ينظر الام١٦٤/٢.

٣ . واستدلوا أيضا من الآية بقوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ والأمن لا يكون إلا من الخوف من العدو وعلى هذا فالحصر هو حصر العدو فقط ولو كان المقصود غير العدو لقال : " فإذا برئتم" [١]

٤ . واستدلوا أيضا بآثار كثيرة تفيد هذا المعنى فمنها :

أ- ما رواه الشافعي وغيره عن ابن عباس قال: ( لا حصر إلا حصر العدو)[٢].

ب-ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر انه كان يقول : ( أليس حسبتم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيءٍ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا )[٣].

ج- وما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر انه قال: ( المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى)[٤].

د- وروى أيضا في الموطأ عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة انه قال: ( خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن احل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة )[٥].

و- وعنده أيضا عن سليمان بن يسار: ( أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي)[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٢١٥/٢ ، وينظر تفسير القرطبي ٣٣٥/٢ .
(٢) أخرجه الشافعي في الام ١٦٣/٢ وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٨/٢
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٨١٠ والنسائي في المناسك ب (٦١) ١٦٩/٥
(٤) أخرجه مالك رقم ٧٩٨
(٥) أخرجه مالك رقم ٨٠٠
(٦) أخرجه مالك رقم ٨٠٢ ، وينظر شرح للزرقاني ٤٣٨/٢ –٤٤٤.

٣ . واستدلوا أيضا من المعقول بما قاله الشيرازي في المهذب: ( إن احرم واحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق)[١].

**القول الثاني:** أن الإحصار يشمل ما كان من عدو ونحوه وما كان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم ، وممن قال بهذا القول ابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن زبير وإبراهيم النخعي وعلقمة والثوري والحسن وأبو ثور وداود وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

**واستدلوا لذلك بما يأتي :**

١-بقوله تعالى: ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[٣] ، ووجه الدلالة قول أهل اللغة أن الاحصاء ما كان بمرض أو علة . قال الجصاص: ( لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الاحصار يختص بالمرض ، وقال الله تعالى: ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدو داخلا بالمعنى)[٤]. **ورُدّ بان** هذا غير مسلم به عند أهل اللغة.

٢- ومن السنة استدلوا بما أخرجه الأربعة عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : ( من كسر أو عوج فقد حل وعليه الحج من قابل ) ، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.[٥] وفي رواية: ( من عرج أو كسر أو مرض)[٦] ، فظاهر هذا الحديث أن الاحصار لا

---

(١) ينظر المهذب ١٨٢/٨ مع المجموع.
(٢) ينظر فتح القدير ١٢٤/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ وتحفة الفقهاء ٦٣٢/١ ، وتفسير القرطبي ٣٣٤/٢ وهو قول مالك ورواية لأحمد اختاره ابن تيمية ينظر بداية المجتهد ٥٢٩/١ والإنصاف ٧١/٤و الاختيارات ص ١٢٠، و أضواء البيان ٩٧/١.
(٣) سورة البقرة /١٩٦
(٤) ينظر الجصاص ٢٦٨/١ – ٢٦٩.
(٥) الحديث أخرجه احمد ٤٥٠/٣ ، والترمذي ٩٤٠ ، وأبو داود ١٨٦٢ و وغيرهم .
(٦) أخرجه أبو داود ١٨٦٣ وابن ماجة ٣٠٧٨.

يختص بحصر العدو بل يتعداه إلى هذه المعاني المذكورة[1]. **وردَ المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين:**[2]

**الأول:** ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى قال: ( وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال: ( لا حصر إلا حصر عدو والله اعلم) .

**الثاني:** هو حمل محله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه انه يحل حيث حبسه الله بالعذر ، والتحقيق جواز الاشتراط في الحج بأنه يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله ، ولا عبره بقول من منع الاشتراط وذلك لثبوته عن النبي △[3][4].

٣-استدلوا بالمعقول : بان حكم الاحصار مبني على تعذر الوصول إلى البيت وذلك موجود في المرض مثلما هو موجود في الخوف من العدو فوجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه وكذلك جميع الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع فيها بالعدو أو المرض سواء ألا ترى أن الخائف يجوز له أداء الصلاة إيماء أو قعوداً إذا تعذر عليه أداؤها فإنما كما يجوز ذلك للمريض [5].

**القول الثالث:** انه ما كان من المرض ونحوه وخاصة دون ما كان من العدو ، وهو قول مردود لما تقدم قريبا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية[6]. قال العلامة الشنقيطي: ( وفي المسالة قول رابع : وهو انه لا إحصار بعد النبي ⇦ بعذر كائنا من كان وهو ضعيف جدا ولا معول عليه عند العلماء ،

---

(١)ينظر نيل الاوطار ١١١/٥.
(٢)ينظر أضواء البيان ٩٧/١- ٩٨ .
(٣) كما في حديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: " لعلك أردت الحج" قالت :" والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها:" حجي واشترطي وقولي: " اللهم محلي حيث حبستني" أخرجه البخاري ٥٠٨٨ ومسلم ١٢٠٧ ، والقول بجواز الاشتراط هو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ومالك.
(٤) ينظر أضواء البيان ٩٨/١
(٥) ينظر أحكام القران للجصاص ٢٦٩/١ – ٢٧٠
(٦) ينظر أضواء البيان ٨٩/١

لان حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة ولم يرو فيه نسخ فادعاء رفعه بلا دليل واضح السقوط)[1]. والذي يظهر من بعدي هذا العرض رجحان القول الأول وهو قول جمهور العلماء أن المقصود بالإحصار ما كان بسبب العدو فقط لقوة أدلتهم ووضوح صراحة دلالتها ، وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي معتمدا على ما قدمناه من أدلة[2].

**المسالة الثانية : ما يلزم المُحصَر إذا أراد التحلل .**

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى أقوال:

**القول الأول:** انه لا حلق عليه ولا تقصير ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن الإمام احمد[3]، وقد احتجوا :

١ـ بقوله تعالى :﴿ فما استيسر من الهدي ﴾[4] إذ لم يذكر مع الهدي الحلق ولو كان لازما لبينه[5]. قال الكاساني : (ووجه الدلالة أن المعنى إن احصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي . جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الاحصار فمن اوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب وهذا خلاف النص)[6].

٢ـ وكذلك بان الحلق لم يعرف كونه نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة إذا منهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعا[7].

**القول الثاني:** انه يلزمه الحلق ، وهو مذهب مالك والشافعية في الأظهر وهو قول للحنابلة[1]. **واحتجوا بما يأتي :**

---

(١) ينظر أضواء البيان ١/١٠٠.
(٢) ينظر في المسالة تفسير الرازي ٥/١٤٧.
(٣) ينظر الهداية٢/ ٢٩٨ ، والمسلك المتقسط ص ٢٨٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٢ والجوهرة النيرة ص٢٣١ ، والمسائل الفقهية١/ ٢٩٦ – ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٥.
(٤) سورة البقرة / ١٩٦.
(٥) ينظر أضواء البيان ١/ ١٠٢.
(٦) ينظر البدائع ٢/١٨٠ .
(٧) ينظر أضواء البيان ١/ ١٠٢.

١ـ قوله تعالى : ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾. فالتعبير بالغاية يقتضي أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق(٢).

٢ـ ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ انه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا وقال : ( اللهم ارحم المحلقين ...)، ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول الله ﷺ وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند القضاء لغير المحصر(٣). فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق على المحصر ، وهو الصحيح(٤).

ولقد رجحه العلامة الشنقيطي فقال : ( الذي يظهر رجحانه لنا بالدليل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق )(٥).

**المسالة الثانية : محل النحر للمحصرُ .**

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى قولين:

**القول الأول:** انه ينحر في المحل الذي حصر فيه حلا كان ام حرما ، وهو قول جمهور العلماء(٦) ، وقد استدلوا بما يأتي:-

١ . قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾(٧) ، إذ هذه الآية نزلت في أمر الحديبية وقد نحر فيها النبي ﷺ في

---

(١) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٤٨ ، وحاشية عميرة ١٢٧/٢ ، والمغني ٣٦١/٣ ، والكافي ١/ ٦٢٦ ، ومطالب اولى النهى ٤٥٦/٢ ، والمسائل الفقهية ٢٩٦/١ –٢٩٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٥/١.

(٤) ينظر أضواء البيان ١٠٢/١.

(٥) ينظر أضواء البيان ١٠٢/١.

(٦) ينظر المجموع ١٧٨/٨ ، ونهاية المحتاج ٤٧٥/٢ ، والكافي ٦٢٥/١ ، والمبدع ٢٧٠/٣ ، وأحكام القران لابن العربي ١٢٢/١ ، وتفسير الرازي ١٥٠/٥ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.

(٧) سورة الفتح /٢٥.

الحل لا الحرم[1] ، والآية فيها التصريح بأن الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم فدل على أن ذبحه ⇦ كان الحل من الحديبية وبهذا استدل الإمام الشافعي وجزم أن النحر كان في الحل من الحديبية[2].

٢ . وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: ( لما حبس رسول الله ⇦ وأصحابه نحروا بالحديبية وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم)[3]. قال ابن عبد البر في الاستذكار : ( فهذا يدل على أنهم نحروا في الحل)، وتعقبه ابن حجر في الفتح : ( بأنه يمكن أن يكونوا أرسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم ...ثم ذكر حديث ناجية الذي سيأتي قريبا ثم قال ولكنه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه)[4].

٣ . ومن العقل يمكن الاستدلال بما قال ابن العربي : ( إذا حل المحصر نحر هديه حيث حل كما فعل النبي ⇦ بالحديبية لأنه الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضوعه فالهدي أيضا يحل معه )[5]

٤ . وكذلك بما قال ابن قدامة : (لان ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى الحرم)[6].

**القول الثاني:** وهو انه لا ينحر المحصر هديه إلا في المحرم فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم إذا بلغ محل حلٍ ، وهذا قول الحنفية ورواية عن احمد[7]، واستدلوا بما يأتي:

١ـ بعموم قوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾[8]. قالوا : هذا عام في دلالته على سائر الهدايا[1].

---

(١) وينظر المهذب ١٧٨/٨ مع المجموع.
(٢) ينظر نهاية المحتاج ٤٧٥/٢ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.
(٣) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤ـ ١٥ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.
(٤) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤ـ ١٥.
(٥) ينظر أحكام القرآن ١٢٢/١.
(٦) ينظر المغني٣٥٨/٣.
(٧) ينظر الهداية ٢٩٧/٢ ، وشرح الكنز للزيلعي ٧٨/٢ ، والكافي ٦٢٥/١ والمغني ٣٥٨/٣.
(٨) سورة الحج /٣٣.

٢ . وبقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[٢]، والدلالة من وجهين : الأول: التعبير بـ" الهدي" ، الثاني: الغاية في قوله تعالى : " حتى يبلغ الهدي محله " وتفسير قوله " محله" بأنه الحرم[٣]. **ورُدّ جميع ذلك** بان الآيات وردت في حق غير المحصر .

٣ . بحديث ناجية بن جندب الأسلمي انه قال للنبي ﷺ : ابعث معي الهدي حتى اخذ بها في الشعاب والأودية فاذبحها بمكة ففعل ، يعني النبي ﷺ.

**ورُدَ** بان الحديث ليس فيه الأمر بالنحر في الحرام بل غاية ما فيه انه أرسل بعض الهدي إلى الحرم وإلا فقد ثبت أن كثير من الصحابة نحروا حيث احصروا[٤].

٤ . ومن جهة النظر قالوا: لو كان موضع الاحصار محلا للهدي لكان الهدي بالغا محله بوقوع الاحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية وفي ذلك دلالة على انه المراد بالمحل هو الحرم[٥].

٥ . وكذلك بالقياس على دماء القربات لأن الاحصار دم قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه[٦] ، أي دون توقيت بزمان ولا مكان غير مطلوب فتعين التوقيت بالمكان .والظاهر من بعد هذا العرض انه متى أمكنه إرسال الهدي للحرم من غير مشقة أرسله حتى يبلغ محله فان تعذر عليه ذلك أو كان به مشقة نحره حيث احصر وكان هذا محله وبهذا قال ابن عباس، وبه يجمع بين الأدلة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٧].

---

(١) المصادر السابقة ، وفقه الكتاب والسنة ص ٢١٨.
(٢) سورة البقرة /١٩٦.
(٣) ينظر المصادر السابقة.
(٤) ينظر فتح الباري ٤/ ١٤- ١٥ .
(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١- ٢٧٣.
(٦) ينظر الهداية ٢٩٧/٢.
(٧) ينظر أضواء البيان ١٠١/١.

**المسالة الرابعة : أكل المحُرم مما صاده حلال.**

اجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا المحرم غيره ولا الحلال غير محرم لأنه ميتة[١]. واختلفوا في أكل المحرم مما صاده حلال على أقوال:

القول الأول: منع الأكل مطلقا ،( وهو مروي عن علي وابن عباس والليث والثوري وإسحاق وعائشة وغيرهم) قاله الشنقيطي[٢]. ونسبه الشوكاني للهاوردية[٣] ، واستدلوا بما يأتي: ١ . عموم قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[٤] فصيد البر محرم بالإجماع[٥]، وهذا الصيد داخل في عموم النهي[٦].

٢ . بحديث الصعب بن جثامة ◄ : ( انه أهدى إلى رسول الله ⇦ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: ( إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم ) ، متفق عليه ولأحمد ومسلم : ( لحم حمار وحش)[٧].

٣ . وبحديث زيد بن أرقم ◄: ( أن النبي ⇦ أهدى له عضواً من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله انه حرم) ،أخرجه احمد ومسلم[٨]. قال الشوكاني : (وقد استدل بهذا من قال بتحريم الآكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة )[٩]. ولكنه معارض بما سيأتي من الأحاديث التي تدل على جواز الأكل مطلقا أو اذا لم يكن قد صيد له خاصة .

---

(١) ينظر الإجماع ص ٦٨ ، وأضواء البيان ٣٢٥/١.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١ ، ونيل الاوطار ٢٣/٥.
(٣) ينظر نيل الاوطار ٢٣/٥.
(٤) سورة المائدة /٩٦.
(٥) ينظر الإجماع ص/٢٤ ، والإفصاح ٥٠٢/١.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١.
(٧) أخرجه احمد ٧١/٤ ، والبخاري ١٨٢٥ ، ومسلم ١١٩٣ .
(٨) أخرجه احمد ٣٦٧/٤ ، ومسلم ١١٩٥.
(٩) ينظر نيل الاوطار ٢٣/٥

**القول الثاني:** جواز الأكل مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١]، وقد احتجوا بما يأتي:

١ . بحديث طلحة بن عبيد الله انه كان في قوم محرمين فاهدي لهم طير وطلحة راقد فمنهم من أكل ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة ◄ وفق من أكل وقال: ( أكلنا مع رسول الله ﷺ ) ، أخرجه احمد ومسلم[٢].

٢ . وحديث البهزي واسمه زيد بن كعب انه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه : ( شانكم بهذا الحمار فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون) أخرجه مالك واحمد والنسائي[٣] ، وفي الباب من حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم[٤].

**القول الثالث:** وهو التفصيل فان كان الصيد صيد لأجل المحرم فلا يحل له وانه لم يكن صيد من اجله جاز له أن يأكل ، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، جمعاً بين الأدلة فتحمل أدله الفريق الأول على أن الصيد كان فيها لأجل المحرم وتحمل أدلة الفريق الثاني على أن الصيد لم يكن فيها من اجله[٦]، ويؤكد هذا الجمع ويقويه **حديث جابر** أن النبي ﷺ قال: ( صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو تصد لكم )[٧] ، قال الشافعي : (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب و أقيس)[٨].

**وكذلك ما رواه احمد وابن ماجة عن أبي قتادة** قال : ( خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فاحرم أصحابي ولم احرم فراءيت حمارا فحملت عليه فاصطدت فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت واني إنما اصطدته لك :

---

(١) ينظر فتح القدير٢/٢٧٤ ، والهداية ٢/٢٧٣، والمرقاة ٥/٥٨٥، وأضواء البيان١/٣٢٥ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المقتسط ص ٢٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠١.

(٢) أخرجه احمد ١/١٦١ ، ومسلم ١١٩٧، والنسائي في الحج ٧٨.

(٣)الموطأ في الحج ٧٩ واحمد ٣/٤٥٢ والنسائي في الحج ٧٨

(٤) ينظر البخاري رقم ٢٩١٤ ومسلم ١١٩٣ .

(٥) فينظر الشرح الكبير ٢/٧٨ ، والوجيز ١/١١٩ ، وروضة الطالبين ٣/١٦٢ ، والهداية لابن الخطاب١/٩٤مطابع القصيم ، والفروع ٣/٤١٣، والإنصاف ٣/٣٧٨ ، المغني ٥/١٣٥-١٣٨ ط دار هجر.

(٦) ينظر أضواء البيان ١/٣٢٥- ٣٢٦

(٧) احمد ٣/٣٦٢ ، والترمذي ٨٤٦ ، وأبو داود ١٨٥١ ، والنسائي ٢٨٢٧.

(٨) نقله عنه الترمذي رقم ٨٤٦ وينظر أضواء البيان ١/٣٢٦- ٣٢٧

(فأمر النبي ⇨ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له )[١].
وهذا القول هو الراجح لان إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٢].

**المسالة الخامسة : وجوب الجزاء على المحرم إذا صاد الصيد خطأً أو نسيانا.**

اجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[٣]،استدلالا بقوله تعالى: ←ا يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ..↓[٤] ، ولم تذكر الآية حكم الناسي والمخطئ . والفرق بين الناسي والمخطئ هو أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسيا إحرامه، والمخطئ هو من يرمي غير الصيد كما لو رمى عرضا فيقتل الصيد من غير قصد لقتله[٥]. ولا خلاف بين العلماء أن لا إثم عليهما لقوله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)[٦][٧].

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف العلماء فيه إلى قولين :

**القول الأول: وجوب الجزاء** ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[٨]، وقد حكاه القرطبي عن ابن عباس وعمر وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري[٩].

وأدلتهم ما يأتي[١٠]:

١ . لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره .

٢ . وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله متعمدا لأنه جرى مجرى الغالب.

---

(١) أخرجه احمد ٣٠٤/٥ وابن ماجة ٣٠٩٣ ، ينظر نيل الاوطار ٢٦/٥- ٢٧.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١- ٣٢٧.
(٣) ينظر المجموع ٣٩٣/٧ والمغني ٣٩٥/٥ والإفصاح ٤٨٠/١ .
(٤) سورة المائدة/٩٥.
(٥) ينظر أضواء البيان ٣٣٠/١.
(٦) سورة الاحزاب /٥ .
(٧) ينظر أضواء البيان٣٣٠/١.
(٨) ينظر الهداية ٢٥٨/٢- ٢٥٩ ، والشرح الكبير ٧٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٦٠/٢ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلي ٢٩٤/١.
(٩) ينظر تفسير القرطبي ٢٦٩/٦ ، وأضواء البيان ٣٣١/١.
(١٠) تنظر الأدلة والإجابة عليها بتوسع في المحلى ٢١٤/٧ ، والقرطبي ٢٦٨/٦- ٢٦٩.

٣ . بقوله ⇦ لما سئل عن الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها إذا أصاب المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطأ فدل على العموم[١].

٤ . وقالوا: قد اوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٥ . وقالوا: إنما نصت الآية على المتعمد ليعلم أن حكم المخطئ مثله .

**القول الثاني:** عدم وجوب الجزاء ، وهو قول طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية وسعيد بن جبير وأبي ثور وهو مذهب الظاهرية[٢]، وقد حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد بن المسيب وطاووس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد[٣].

**واحتج أهل هذا القول بأمرين[٤]:**

**الأول:** مفهوم قوله تعالى : ( ومن فعله منكم متعمدا)[٥]فانه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك .

**الثاني:** أن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل ، وهذا القول أقوى من جهة النظر والدليل هو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٦].

**المبحث التاسع : أحكام الأضحية.**

**المسالة الأولى : بيان حكم الأضحية.**

الأضحية : بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد ، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء ، الشاة التي تذبح ضحوة أي وقت ارتفاع النهار أو هي الشاة

---

(١) أخرجه ابو داود ١٧٩١ ، والنسائي ٢٠٠/٧ ، وابن ماجة ٣٢٣٦.
(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلي٢٩٤/١ ، والمحلى ٢١٤/٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٥/٤ وتفسير القاسمي ٠٢٥٧/٤
(٣) ينظر المحلى ٢١٤/٧ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٣٣١/١.
(٥) سورة المائدة /٩٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٣١/١.

التي تذبح يوم الاضحى[1]. ومعناها في الشرع : ( ما يزكى تقربا لله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة)[2] ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب** قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وأنحر ﴾[3] ، قيل في تفسيرها صلاة العيد وأنحر البدن[4]. **وأما السنة** فأحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث انس قال: ( ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها)[5]. **وإما الإجماع** فقد اجمع عامة العلماء على مشروعيتها[6].

**ولكنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية إلى قولين[7]:**

**القول الأول:** أنها واجبة على الموسر، وهو قول ربيعة ، والليث ، وأبي حنيفة والأوزاعي ، وهو قول بعض المالكية[8].

**القول الثاني:** أنها سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الشافعية ، والحنابلة وأرجح القولين عند مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[9].

**أدلة القائلين بالوجوب:** استدل الحنفية ومن وافقهم ممن قال بالوجوب بما يأتي :

١ ــ قوله تعالى :﴿ فصل لربك وأنحر ﴾[10]، كما تقدم[11].**وردّ بان** للآية تأويلات أخرى أقوى دلت أن المراد : (صل لله وأنحر لله)[1].

---

(١) ينظر مختار الصحاح ص ٣٧٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٤ ، وأضواء البيان ٣/٤٧٠.
(٢) ينظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١١١ ، وشرح النهج بحاشية البجيري٤/ ٢٩٤ ، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٩٣ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٢ ، وسبل السلام ٤/ ١٦٠ ، وإتحاف الكرام على بلوغ المرام ص ٤٠٤ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٣) سورة الكوثر/ ٢.
(٤) ينظر إحكام القران لابن العربي ٤/ ١٩٧٤ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٥) أخرجه البخاري ٥٥٥٨ ، ومسلم ١٩٦٦.
(٦) ينظر المغني ٩/ ٣٥٤ دار الفكر ، والحاوي للماوردي١٩/ ٨٣ ، والمحلى ٧/ ٣٥٥ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٢ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٧) ينظر المبسوط ٨/١٢ .
(٨) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٢ ، والمبسوط ١٢/ ٨.
(٩) ينظر مغنى المحتاج ٢٨٢/٤ ، والأنوار ٥٧٩/٢ ، وأسهل المدارك ٢/ ٣٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٧ ، وإحكام القران لابن العربي ٤/ ١٩٧٦.
(١٠) سورة الكوثر/ ٢ .
(١١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٢ .

٢ ـــ واستدلوا بما أخرجه البخاري عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ⇦ يوم النحر فقال : ( من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح )[٢]، والأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب[٣].

**ورُدّ هذا الاستدلال** بما قاله الحافظ في الفتح : (بان المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما قال لمن صلى راتبه الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فاعد صلاتك)[٤].

٣ـ واخرج أبو داود عن مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله ⇦ بعرفات قال : ( يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هي : التي يقول عنها الناس : الرجيبة )[٥]. والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لألهتهم[٦]، وكذا الرجيبة : الشاة التي كانت الجاهلية تذبحها لألهتهم في رجب فنهى عنها[٧]. وكلمة (على ) تفيد الوجوب فالأضحية بذلك واجبة.

**ورُدّ بان الحديث ضعيف** قال الشوكاني: (حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود ، والنسائي وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به )[٨].

---

(١) ينظر القرطبي ٢٠/١٧١- ١٧٣ ، والتفسير الكبير لابن تيمية ٧/٤٩- ٥٠.
(٢) أخرجه البخاري ٥٥٦٢ ، ومسلم ١٩٦٠.
(٣) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٣/ ٤٢٧.
(٤) ينظر فتح الباري١٠/ ٦ دار الحديث.
(٥) أخرجه الترمذي ١٥١٨ وابن ماجة ١٣٢٥.
(٦) مختار الصحاح ص٤١٠ .
(٧) المصباح المنير ١/ ٢٣٤.
(٨) نيل الاوطار ٦/ ١٧٠ مكتبة الأيمان، ويقارن بأضواء البيان ٣/ ٤٧٢.

٤ـ ومن أدلتهم ما أخرجه احمد وغيره من حديث أبي هريرة ◄ قال : قال رسول الله ﷺ : ( من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا )[١]. **ورُدّ بان** الصواب وقفه[٢].

٥ـ ومن أدلتهم أيضا ما أخرجه البيهقي عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله أستدين واضحي ؟ قال : نعم ، فانه دين مقضي . وقد ضعفه البيهقي[٣].

٦ـ ومنها حديث البراء إن أبا بردة قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال ﷺ : ( اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك )[٤].

**وأجاب عن ذلك الخطابي في معالم السنن** فقال: ( وهذا لا يدل على ما قاله لان أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ومعناه أنها تجزي عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها)[٥].

٧ـ ومنها حديث البراء ◄ أن النبي ﷺ قال: ( أربعة لا يجزين في الأضاحي..)[٦].

قالوا : قوله ﷺ "لا يجزين " دليل الوجوب لان التطوع لا يقال في حقه لا يجزين.

وقالوا أيضا والسلامة من العيوب إنما تراعي في الرقاب الواجبة دون المستحبة[٧].

**وأجيب:** ( بان الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيت فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان نبيه ﷺ )[٨].

٨ـ وقالوا أيضا: ( إن إراقة الدم قربة والوجوب هو القربة في القربان )[٩] .

---

(١) أخرجه احمد ٣٢١/٢ ، وابن ماجة ٣١٢٣ ، والحاكم ٢/ ٣٨٩ .
(٢) ينظر العلل للدارقطني ١٠/ ٣٤ ، والتمهيد ٢٣ /١٩١ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٤.
(٣) أخرجه البيهقي ٩ /٢٦٤.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٥٦٠.
(٥) ينظر معالم السنن ٢/ ١٩٩.
(٦)أخرجه الترمذي ١٤٩٧ ، وأبو داود ٢٨٠٢ ، والنسائي ٧/ ٢١٥ وغيرهم .
(٧) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٦٧ .
(٨) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٦٧.
(٩) ينظر البدائع ٢/ ٦٢ ، ونتائج الأفكار ومعه شرح العناية ٩/ ٥٠٨.

**أدلة القائلين بالاستحباب:**

١ـ بما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمه أن النبي ﷺ قال: ( إذا دخلت العشرة وأراد أحدكم إن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً )[١]. فقد علق الأضحية على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة[٢] .

٢ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ( ثلاثة هن علي فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ) ، أخرجه البيهقي وضعفه[٣].

٣ـ وقد صح عن الصحابة أنها ليست واجبة ولم يصح عن احد منهم أنها واجبة ، قال الماوردي:( وروي عن الصحابة ◢ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب)[٤]، ومن ذلك : **ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي** عن أبي سريحة قال: (رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان )[٥] ، **وعن أبي مسعود الأنصاري** ◀ قال: (أني لأدع الأضاحي واني الموسر مخافة إن يرى جيراني انه حتم علي )[٦]، وبنحوه اخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر[٧].

٤ـ وقالوا : الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة[٨].

**ولقد اختار العلامة الشنقيطي رأي الحنفية احتياطا فقال**: ( الذي يظهر لي في مثل هذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحا بينا انه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها)[٩].

---

(١)أخرجه مسلم ١٩٧٧ ، والنسائي ٧/ ٢١٢ ، وابن ماجة ٣١٤٩ وهو في المسند ٢٨٩/٦ .
(٢) أضواء البيان ٣/ ٤٧٤ والمجموع ٨/ ٣٨٣ ط المنيرية.
(٣)أخرجه البيهقي ٢٦٤/٩ .
(٤) ينظر الحاوي ٨٥/١٩ ، والمحلى ٧/ ٣٥٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ٨١٣٩ ، والبيهقي ٩/ ٢٦٩.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ٨١٤٣ ، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.
(٧) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٥.
(٨) ينظر المغني ٨/ ٦١٨.
(٩) ينظر أضواء البيان ٤٧٤/٣ ــ ٤٧٥.

**المسالة الثانية : حكم اخذ شيءٍ من الأظفار أو حَلْق شيءٍ من الشعر لمن أراد إن يضحي إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة.**

عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : ( إذا دخلت العشرة من ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا ) ، رواه مسلم[١]. اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي هل يجب عليه ألامساك عن اخذ شيءٍ من شعره أو أظافره أو يسن له ذلك .

١- **إلى القول بالوجوب** ذهب ابن المسيب وربيعة واحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي [٢]. لذا قالوا : يحرم أخذ شيءٍ من ذلك حتى يضحي ومستندهم في ذلك حديث أم سلمة أعلاه. والحكمة في ذلك بقاؤه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار[٣][٤]. ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة إطلاق تحريم أخذ الأظافر والشعر في عشر ذي الحجة لمن أراد التضحية مطلقا سواء أكان يملك الأضحية أم لا [٥] .

٢- **وذهب جماعة أخرى من العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول** إلى استحباب الإمساك وان الأخذ من ذلك مكروه كراهة تنزيهية[٦]. قالوا : لان هذا النهي مصروف إلى الكراهة بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( كنت افعل قلائد بدن النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه )، متفق عليه[٧]. واجمعوا على انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على الاستحباب والندب دون

---

(١)أخرجه مسلم ١٩٧٧ ، والترمذي ١٥٢٣ ، وأبو داود٢٧٩١ ، والنسائي٤٤٥١ ، وغيرهم.
(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٦٣ ، والمغني ٨/ ٦١٨ ط السعودية ، ونهاية المحتاج ١٢٤/٨ ط المكتب الإسلامي ، والمجموع ٧/ ٣٤٧ ، ونيل الاوطار ٥/ ١٣٧.
(٣) ينظر المغني ٨/ ٦١٨.
(٤) وقيل للتشبه بالمحرم ينظر نيل الاوطار٥/ ١٣٧.
(٥) ينظر شرح البهجة ٥/ ١٦٩ ، والمبدع ٣/ ٢٩٩.
(٦) ينظر حاشية بن عابدين ١/ ٥٦٥ ط بولاق – مصر ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٣ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٨ ، وينظر إحكام الشعر في الفقه الإسلامي ص ٢٨٣ – ٢٨٥.
(٧) أخرجه البخاري ١٦٩٨ ، ومسلم ١٣٢١.

الحتم والإيجاب[1]. **ويُرد بان الحديث** جاء بشان الهدي وفرق بينه وبين الأضحية كما أن الفرق كبير بين الحاج والمضحي من جهة أخرى. قال الشوكاني: ( لا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا ، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد بالتضحية )[2]. **والظاهر القول الأول وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي** حيث قال: ( التحريم اظهر لظاهر الحديث ولأنه ⇨ يقول: ( وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))[3].

**المسالة الثالثة : السن التي تجزئ في الأضحية.**

لا يجزي في الأضحية إلا ما كان من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعه[4]. ويدل لذلك قوله تعالى: ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام )[5].

**ولا يجزئ من الأنعام إلا ما كانت مسنة**[6]، لقوله ⇨: ( لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ) ،أخرجه مسلم[7]. **ويجب في الماعز إن تكون مسنة كذلك ولا يجزئ الجذع منها بإجماع العلماء**[8]. أما حديث البراء ◄ قال: (ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ⇨: ( شاتك شاة لحم " فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال :" اذبحها ولا

---

(١) ينظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٦٢ ، وأضواء البيان ٤٨٥.
(٢) ينظر نيل الاوطار ٥/ ١٣٧.
(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٨٥.
(٤) ينظر الإفصاح ٥٤٧/١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٤ ، والمغني ٨/ ٦٢٣، وحاشية الشرقاوي ٤٣٩/٢ – ٤٦٤ ، وأسهل المدارك ٣٨/٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، ونتائج الأفكار ٩/ ٥١٦ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٨٢.
(٥) سورة الحج / ٢٨.
(٦) ينظر المصادر السابقة ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٧ والمسنة من الأنعام : هي الثنية من كل شي من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . والثنية من البقر: مالها سنتان ودخلت في الثالثة ، والثنية من الإبل : مالها خمس سنين ودخلت في السادسة فلا يجزي ما دون ذلك فيهما . ينظر المبسوط ١٢/ ٩ والمدونة ٢/٢ والحاوي ١٩/ ٨٩ والمغني ٩/ ٣٤٨ دار الفكر، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٦٤ وأسهل المدارك ٢/ ٣٩ وأضواء البيان ٣/ ٤٧٧ و٤٧٨.
(٧) أخرجه مسلم ١٩٦٣ وأبو داود٢٧٩٧ والنسائي٤٤٦٨ وابن ماجة ٣١٤١ .
(٨) نقل الإجماع الترمذي في السنن ٤/ ١٩٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٨٥ ، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٤٤/٧-٤٥ دار ابن الهيثم.

تصلح لغيرك)[1]، وحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود( وهو الجذع من المعز) فذكره للنبي ﷺ فقال: (ضح به أنت " [2]، فقد حملهما العلماء على الخصوصية، ويؤيده أن في الحديث زيادة عند البيهقي: (....ولا رخصة فيها لأحد بعدك)[3][4]. **وأما جذع الضأن**[5]فقد جاء النص فيه ، ولكن العلماء على خلاف فيه هل يجزي مطلقا أو في حال الإعسار على قولين : **الأول:** إن ذلك عند الإعسار فقط لظاهر هذا الحديث[6]، وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي[7].

**الثاني:** إن ذلك جائز مطلقا جمعا مع أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: (نعم الأضحية الجذع من الضأن)[8]، وهو قول الجمهور[9]، والقول الثاني اظهر جمعا بين الأدلة.

**المسالة الرابعة : هل تسن الأضحية للحاج.**

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

**القول الأول:** أنها لا تسن للحاج بمنى وهذا مذهب مالك[10] ، قالوا: ( لان ما يذبحه هدي لا أضحية)[11]، والله عز وجل يقول: ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على من رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها)[12]، والمقصود بهذا الذبح

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٦ ، ومسلم ١٩٦١ ، والترمذي ١٥٠٨ ، وأبو داود ٢٨٠٠ ، والنسائي ١٧٦٤ ، والدارمي ١٩٦٢ وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٥ ومسلم ١٩٦٥ والترمذي ١٥٠٠ والنسائي ٤٤٦٩ وابن ماجة ٣١٣٨ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٠.

(٤) وينظر مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ٤١٦.

(٥) وهو الذي له ستة أشهر ينظر الإفصاح ١/ ٥٤٧ ــ ٥٤٨.

(٦) وهو مذهب ابن عمر ، والزهري . شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٥ ، وأضواء البيان٣/ ٤٧٧.

(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٧ و٤٧٩.

(٨) أخرجه احمد ٢/ ٤٤٥ والترمذي ١٤٩٩ وينظر نصب الراية ٤/ ٢١٦ ، والضعيفة ٦٤.

(٩) ينظر المبسوط ١٢/ ٩ ، والمدونة ٢/٢ ، والحاوي ١٩/ ٨٩ ، ونيل الاوطار٥/ ١٤١.

(١٠) بلغة السالك على شرح الدردير ١/ ٣٠٧ وبداية المجتهد ٥/ ٦٣ والإفصاح ١/ ٥٤٥.

(١١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥ ، والمصادر السابقة .

(١٢) سورة الحج / ٢٧- ٢٨.

الهدي خاصة دون الأضحية لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه[١].

**القول الثاني:** إن الأضحية تسن للحاج وغيره على سواء وهو قول جمهور العلماء[٢]. **واستدلوا لذلك** بما في الصحيحين إن النبي ⇦ ضحى عن نسائه ببقر يوم النحر بمنى، وهو دليل صحيح على مشروعية الأضحية للحاج بمنى[٣]. **وقد أجاب المالكية بان**: ( لفظ ضحى تصريف من بعض رواه الحديث فجميع ألفاظ الحديث في الروايات الأخرى جاءت بلفظ الهدي )[٤]. قال ابن حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة)[٥]. وقد رجح العلامة الشنقيطي قول المالكية فقال: (اظهر القولين عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه وان خالفهم الجمهور)[٦].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥ – ٤٦٧ .
(٢) ينظر البدائع ٥/ ٦٣ ، ونتائج الأفكار ٩/ ٥٠٦ و ٥١١ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٣ ، والإفصاح ١/ ٥٤٥.
(٣) ينظر المصادر السابقة ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٥ .
(٤) ينظر بداية المجتهد ٥/ ٦٣ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٦.
(٥) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٢٥ دار الحديث.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥.